



تلخيص تخريج احاديث الهداية
للامام ابن حجر دام الاصل
الرملي

حصل في سلك ملك الفقير الى ربه الغني الصمد
علي بن امر الله بن محمد بن جميع الكتب نفعه الله بهم في متعهد
حين اذ كان التقعد عنه وجود
في رجب سنة ٩٧٢ بقسطنطنية المحمية

ثم وهبه لي ابنه الفاضل
حسن چلبي افندي دام العمر
حنفي الحقير





الحمد لله على التوفيق الى الهداية • وسلوك طريق اهل الدراية • واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شي اية • واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
له في الشرف اعلا غاية • وفي السؤدد اقصى نهاية • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
صلاة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية البداية • اما بعد فانني لما لخصت تخريج
الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجاء مع اختصاره جامعا لمقاصد
الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي
فسالني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب
فاجبته الى طلبته • وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا واضحا مبينا
غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو

وهذه فهرست كتبه • الطهارة • الصلاة • الجنائز • الزكاة
• الصوم • الحج • النكاح وتوابعه • العتق وتوابعه • الايمان والنذور • الحدود
• السير • وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين • اللقيط • واللقطة • والابق
والمفقود • الشركة • الوقف • البيوع • الصرف • الحوالة • والكفالة • القضا
الشهادات • وفيه الوكالة والدعوى • الاقرار • المضاربة • والوديعه • والعارية
والصلح • الهبة • الاجارة • المكاتب • الولا • الاكراه • الحجر • الماذون • الغصب
الشفعة • القسمة • المزارعة • المساقاة • الذبايح • الاضحية • الكراهة • احيا
الموات • الاشربة • الصيد • الرهن • الجنايات • الديات • القسامة • المعقول
الوصايا • الخنثى • الفرائض • اخر الكتاب •

كتاب الطهارة

قوله • روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا مترع من حد[يثين]

اما

اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود
عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما قال
شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت
منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن
ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي • وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة
منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عن ابي وائل عنهما معا لان في
رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم • وطريق الاعمش متفق عليها
وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه
مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم • حديث اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح
عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج
عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء الحديث ذكره
بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ
فلا يغمسن يده في طهوره بزيادة نون التاكيد في يغمسن وهي موافقة لايراد الاصل وفي
الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده
في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على م وضعها حديث
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ • وروى ابو داود وابن ماجه من طريق يعقوب
ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
ووقع في رواية الحاكم ليعقوب ابن ابي سلمة فظنه الماجشون فصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب
ابن ابي سلمة هو الليثي مجهول الحال • واخرجه الدارقطني من رواية ايوب النجار عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضا من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان

لم يسمعه من يحيى وقد ثبت عنه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا **حديث**
وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه بن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول واسند الحاكم الى الاثرم قال سالت
احمد عن التسمية في الوضو فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد
اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت
سعيد ابن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شي في
هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي
حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح • وعن سهل بن سعد اخرجه بن ماجه من رواية عبد المهيمن
ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية عبد الله ابن
سبرة عن جده ابي سبرة به **وفي الباب** عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فوضع يده في
الما وقال توضوا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنساى ترجم عليه النساي ثم
البيهقي باب التسمية عند الوضو • وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث
اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة • وعن
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله اخرجه الدارقطني
واسناده حسن • ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسي صلاته اذا
قمت فتوضا كما امرك الله الحديث وليس فيه للتسمية ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في
الصحيح من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة • وعن مهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت على غير وضوا اخرجه ابو داود والنساى وابن حبان وابن خزيمة والحاكم
ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله تعالى قبل الوضو فكيف يوجب التسمية حينيذ وهو
من ذكر الله وفيها من الصريح بذلك ما ليس في السلام • وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحايط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود وصحح رفعه • وعن ابي الجهم انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم فلم يرد عليه حتى اقبل على
الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه • وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم • واخرجه
البزار من وجه اخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشيت ان تقول سلمت عليه
فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من العمريين
قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلم وتعقبه ابن القطان
وقال من اين له انه هو ورد عليه ورد مصرحا بنسبه في مسند ابي العباس السراج وله شاهد
من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجه **وفي الباب** حديث ابن عباس
في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوه
وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرا اول ما انتبه من النوم خواتم سورة ال عمران •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من
حديث حذيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك اخرجه مسلم
ولابي داود من وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا
تسوك قبل ان يتوضا • وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده
فاذا استيقظ بدا بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى • وعن زيد ابن خالد
قال ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يخرج من بيته لشي من الصلاة حتى يستاك اخرجه
الطبراني • وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين
ثم ينصرف فيستاك اخرجه النساى وابن ماجه **وفي الباب** حديث عائشة
في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق متفق عليه • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة متفق عليه • وقال مسلم عند كل صلاة وفي رواية
النساي وابن خزيمة والحاكم عند كل وضو وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي
من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه
رفع هذه القصة **حديث** قوله روي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان

عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجد من فعله وانما جا من قوله فاخرج البيهقي عن
انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكر من طرق ووهاها وقد صحح الضيا بعض طرقه
وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قال قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك
قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه اسناده ضعيف **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم ار ذلك صريحا وكان
ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق
فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق وفيه تمضمض واستنشق ن
واستنثر • وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر • **ومن ذلك** حديث
ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق **وحديث**
المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذلك اورده في كتاب اللباس **وحديث**
علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنشق **وحديث** المقدام بن معدي كرب
فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود **وحديث** الربيع بنت معوذ
اخرجه ابو داود وفيه وتمضمض واستنشق مرة **وحديث** ابي مالك الاشعري
اخرجه الطبراني واحمد واسحاق وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق **وحديث**
عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنثار **وحديث** ابي بكرة اخرجه
البزار وفيه وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وحديث** ابي هريرة اخرجه احمد
والطبراني في الاوسط من طريق عطا عنه وفيه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه
ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر **وحديث** وائل بن
حجر اخرجه البزار وفيه ضعف **وحديث** جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان
وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا **وحديث** ابي امامة اخرجه احمد وفيه
ضعف **وحديث** انس اخرجه الدارقطني وفيه وتمضمض ثلاث مرات
وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود
والطبراني وسياتي بعد هذا **وحديث** ابي ايوب اخرجه اسحاق والطبراني
وفيه كان يمضمض ويستنشق **وحديث** ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه
ثم تمضمض واستنشق **وحديث** البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه فمضمض

واستنشق

واستنشق **وحديث** ابي كامل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض ه
واستنشق ثلاثا ثلاثا **وحديث** عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط
وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا **فصل** وورود الامر بهما في حديث
اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالمضمضة والاستنشاق • وروي مرسلا وهو اقوى • وقيل عن عمار عن ابن عباس
اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي • واخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن
عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه • وفي لفظ لا يتم
الصلاة الا به • وروي مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة
ابن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه
الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر في المقصود
وسنده ضعيف **حديث** الاذنان من الراس ابو داود من حديث ابي امامة
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال
الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الراس وكان
يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري
هذا من قول النبي او قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني
رفعه وهم • واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه
مع الراس وقال الاذنان من الراس **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجه وفيه سويد
ابن سعيد قد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله
وارساله والراجح ارساله • وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه والدارقطني باسنادين
ضعيفين • وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني • وعن ابن عمر اخرجه الدار قطني
من طريقين ضعيفين • ورجح له طريق موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف

وعن عائشة ورجح ارساله **وفي الباب** عن ابن عباس في وصفه
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن منده واصله عند
البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو
داود من وجه اخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة
واحدة • وفي رواية ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف ابهاميه
الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما **وفي حديث** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا
الترمذي واسناده قوي • وعن الربيع بنت معوذ انها رات رسول الله عليه افضل
الصلاة والسلام يتوضا قال فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة اخرجه ابو داود والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه • وروى مالك
والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين
مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه
ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب
السنن والحاكم عن عائشة بنحوه **وورد** احاديث للتجديد منها
حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوضا فاخذ
لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي • وعن نمران
ابن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ
خذوا للراس ماء جديدا **قلت** وهو في الطبراني كذلك • وعن ابن عمر
انه كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه
قوله روي في تخليل اللحية انه عليه الصلاة والسلام امر جبريل عليه السلام
بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجه وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك ولكن قد روى ابو داود من وجه اخر

عن انس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي
واخرجه البزار والحاكم من وجه اخر عن انس وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا تخلل لحيته **وجا في تخليل** اللحية احاديث • منها حديث عثمان ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد
وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شي في هذا الباب
وقال الترمذي حسن صحيح • وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو معلول • وحديث انس تقدم
قريبا • وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم • وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجه
وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه بلفظ ثم سل لحيته باصابعه من تحتها • وحديث
ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته • وحديث ابي امامة
اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني • وحديث ابن ابي اوفى وابي الدردا وكعب بن عمرو
وام سلمة اخرجها الطبراني • وحديث ابي بكرة اخرجه الطبراني • وحديث جابر
اخرجه ابن عدي • قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية
حديث **حديث** خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم الدارقطني
عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا تتخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا
واخرجه من حديث عائشة بنحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث
واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة **وورد في**
الامر بتخليل الاصابع احاديث • منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضات فاسبغ الوضو
وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم • وعن ابن عباس رفعه
اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجه • وعن
المستورد بن شداد قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا توضا دلك اصابع
رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه
بالليث وغيره **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء

من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه
ابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة
مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضاه لم يقبل الله له صلاة ثم توضا
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضاه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضا ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق
زيد بن ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجه ايضا
من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال
في المتن في الثنتين هذا القدر من الوضوء وتوضا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو
وضوئي ووضوء خليلي ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقال في
الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة
الرازي معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر • وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك
وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث **قلت** ولحديث ابن عمر طريق اخرى
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح فهو صدوق كثير
الخطا ولعله دخل عليه حديث في حديث • وروى الدارقطني في غرائب مالك
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن
الحسن الشامي وكان ضعيفا والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما في اناء فغسل كفه ثلاثا فذكر صفة الوضوء
ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم او ظلم واسا • وفي رواية ابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اسا
وتعدى وظلم **قوله** ويستوعب راسه بالمسح هو السنة كانه يشير الى
حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة
متفق عليه قال ابن منده لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب
عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى فذلك اخرجه الطحاوي

فان ثبت

فان ثبت قول ابن منده فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن
عيينة فقال في روايته عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد
به وكان تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين • وقد رواه الحميدي عن
ابن عيينة **قلت** واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده
وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون
وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان
حديث انس انه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم • الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد
الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله عليه
الصلاة والسلام فذكر مطولا • وجاء عن انس ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من
رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا **وفي
الباب** عن عبد الله بن زيد وقد تقدم • وعن علي اخرجه اصحاب السنن
بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة وعن ابن
عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في
الراس • وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضا قال فذكر الحديث وفيه
ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن
ابن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة واحدة قال ابو داود احاديث عثمان
الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه
لم يذكروا عددا انتهى • وقد اخرج مسلم من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه **قوله**
والذي يروى في التثليث يعني لمسح الراس محمول على انه بماء واحد **جاء في تثليث**
المسح احاديث • منها حديث عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار
والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل **حديث**
ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير

عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة
فقالوا ومسح راسه مرة واحدة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي
وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده مقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه ثلاثا
واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عمير بن سعيد النخعي عن علي بلفظ
ومسح راسه ثلاثا بما واحد **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شي لم اجده
هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
كان يحب التيامن في كل شي الحديث. **وفي الباب** عن ابي هريرة
رفعه اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم واذا توضاتم

فصل في الاحاديث الواردة الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم

منها حديث علي اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله
عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه وغسل رجليه ثلاثا • ومنها حديث عبد الله بن
زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضا وغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من
طريق ابن عيينه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه • ومنها حديث المقدام بن معدي
كرب قال اتي رسول الله عليه الصلاة والسلام بوضوء يتوضا فغسل كفيه ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه
واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم
غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق • ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء
فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه
اخرجه الدارقطني • وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم
ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن سعدان عن بعض
اصحاب النبي عليه السلام والصلاة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه
لمعة لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات وصححه الحاكم

وغفل البيهقي فقال انه مرسل **وتعقب** بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث
مرسلا • وروى مسلم عن جابر بن عمر وان رجلا توضا فترك موضع ظفر على ظهر
قدميه فابصره النبي صلى الله وسلم عليه فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضا
ثم صلى ولابي داود وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه
قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة • ورواه الوازع واخرجه الطبراني
الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءه ثم ساقه وضعف الوازع
واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه
البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت
ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه
ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح ظهر كف شماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح به وجهه •
وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك
وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك • ولابي داود فضرب بيده الارض فنفضها
ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **تنبيه**
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فلم يتوضا فلم اجده **حديث**
الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد الفرخ **حديث**
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه
من حديث عائشة بلفظ من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسماعيل
ابن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال
فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل
ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحو ما قال الدارقطني واخرج
ابن عدي فقال قال اسماعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة

وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف
من الاول • واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم • واخرجه
ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف
في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته • وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة في قصة المستحاضة وفيه قال هشام قال ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجي
ذلك الوقت وراه الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلاة • •
ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال انا صببت له
وضوءه قال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم • وعن سلمان قال رآني النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وفيه
من اتهم • وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما
قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه • واخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه
كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد
الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة
ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى • وروى عبد الرزاق من طريق الحرث
وعاصم بن ضمرة عن علي اذا وجد احدكم رزاء او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ
فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى • ومن طريق سلمان نحوه • ويعارض ذلك
حديث انس احتجم رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل
محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف • واخرج ايضا من حديث ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا • وروى
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي
كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة ثم ركع وسجد فلما رأى ما فيه
نابه من الدماء الا انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها •
حديث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي ابن الحسين بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا • وفيه سوار ابن مصعب وهو متروك حديث
ليس في القطرة وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده
ضعيف قوله وروي عن علي حين الاحداث قال او دسعة تملأ الفم
لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول
والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة
وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا حديث لا وضوء
على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله
البيهقي من طريق خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب
الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني
والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح •
وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروة عن قتادة موقوفا ولم يذكر فيه ابو العالية •
ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع من قتادة • وقال ابو داود انما
الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني • وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة
من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي
باسناد واه جدا • واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني
رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء
قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء
بالنوم وعدمه ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه
ابو داود وابن ماجه واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي لبمى
وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني
والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معاوية موقوفا •
وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل من نام الا من خفق براسه خفقة او خفقتين

اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه **وعن انس** قال كان اصحاب النبي عليه الصلاة
والسلام ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون اخرجه مسلم وابو داود في رواية ينتظرون
العشا حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقي وفي روايته قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن
رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام
ثم يقوم الى الصلاة **وفي الصحيح** عن ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني **حديث**
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة واسناده ضعيف وهو من رواية
بقية وقد اضطرب فيه كما سيأتي **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك منكم في صلاته فليتوضا ثم ليعد الصلاة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن
سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع
وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها زاد في رواية انما كان
لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وهذا يشعر بان للحديث
اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن
الاعمش والمسيب متروك • واخرج الدارقطني من طريق يزيد ابي خالد عن ابي سفيان
عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن
جابر من قوله • وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري
عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه
عن سفيان الا ثابت • ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي
وقال لعله كان عند الثوري عن العرزمي عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان
في الضعفا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته
فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شي عليه وابن ابي ليلى ضعيف وله شاهد اخرجه
ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلاة الحديث والوازع ضعيف
واشهر شي في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

وقيل عنه

وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل
فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة
فامر رسول الله عليه الصلاة والسلام من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه
الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي
العالية بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن
قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني خالفه حفاظ اثبات عن هشام
لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذا ومطر الوراق كلهم
عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن ابي العالية
ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى
الله عليه وسلم من ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وهكذا اخرجه الدارقطني
من طريق ابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود
ابن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني • وقال
داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن
ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واهي قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية
وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد
العزيز ابن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة وعبد العزيز متروك
والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن
انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس • واخرجه
ايضا من طريق محمد بن اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة
عن ابيه قال بينما نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث • قال ابن اسحاق
وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذا عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن
ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد
الحذا عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة
عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه
الشافعي رحمه الله من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي

صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك
واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن كذلك عن عمران بن
حصين بلفظ من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة وعمرو متروك
وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقيه عن محمد بن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال
ومحمد مجهول قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني
من رواية ابي حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينما النبي
عليه الصلاة والسلام في الصلاة اذا اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في ذبيه فاستضحك
القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد
الوضوء والصلاة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد
واخرجه ابن عدي قال ولم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن
حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هوذة قال ابن عدي هذا غلط منه لان
ابن هوذة انصاري وهذا جهني انتهى • وقد اخرجه محمد بن الحسن في الاثار له
عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد • واخرج ابن عدي في الكامل
عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث
القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث والى ما اخرجه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله انا تاجر
اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين واخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق
علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور
على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن بن حماد بن زيد
عن حفص بن سليمان قال انا حدثت الحسن عن حفصة عن ابي العالية **قلت**
فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم
عن ابي العالية • قلت فقد رواه الزهري قال قرات في كتاب ابن اخي الزهري عن
الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن • قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية
وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي

رباح

رباح قال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط • وقال البيهقي
في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله

فصل في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج

واشهر شي في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والنسائي
عنه عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح قال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبين ذا
حزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو ونحو سياقه من طريق
تمام عن هشام كذلك كذا قال **وقد** اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني
ابي ومن هذا الوجه اخرجه ت واخرجه ابن ماجه حبان من طريق عبد الله ابن ابي بكر
وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اباها عروة فسمع
منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة
وقال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته **قلت** ووقع في رواية
القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث
في عشر ورقات كبار • واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة
عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عروة به • وفي رواية لابن حبان فليتوضا وضوءه للصلاة
وقالت لما اخرجه **وفي الباب** عن ام حبيبة وابي ايوب
وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو
قال البخاري فيما قال محمد حديث بسرة اصح شي في هذا الباب انتهى • فاما حديث ام حبيبة
فاخرجه ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها
بلفظ من مس ذكره فليتوضا ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي
انه اصح شي في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول من
عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر • واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن

ماجه ايضا وفي اسناده اسحاق بن ابي فروة وهو ضعيف • واما حديث ابي هريرة فاخرجه
الشافعي واحمد والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد
النوفلي زاد غير الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضا ويزيد ضعيف ونافع فيه لين
واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف • واما
حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا
يتوضؤون وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جدا رواه عن هشام ابن عروة عن
ابيه عنها ولكن له طريق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده
عمر بن شريح وهو ضعيف • واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا قال الشافعي
سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى • واخرجه ابن ماجه
والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء • واما
حديث زيد بن خالد فاخرجه خالد بن احمد من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري
عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
فليتوضا • واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه
به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه
من زيد بن خالد انتهى • واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان
القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها • واما
حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها
فلتتوضا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب • وقد بين ذلك
البيهقي فقيل عنه هكذا • وقيل عن المثنى ابن الصباح عنه سعيد بن المسيب عن بسرة
ابنة صفوان قال قلت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه
بعد ما يتوضا قال يتوضا يا بسرة • قال عمرو وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها
يسالها فقالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عمرو وفلان

وفلان فامرني بالوضوء **قلت وقد ورد** من حديث عبد الله بن
عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي
من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة والعمري وهشام
ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه
والعلاء ضعيف **وفي الباب** ايضا عن طلق بن علي كما سياتي بعد •

ذكر ما يعارض ذلك

ابو داود والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة
منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب
س ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو ابن العلا
حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن جابر
واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به
واخرجه البيهقي من طريق عكرمة ابن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلا وقد ارسله • واخرج في الطبراني من طريق ايوب
ابن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا فاضطرب حديث طلق **وفي الباب** عن ابي امامة
اخرجه ابن ماجه من حديثه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست
ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو حذية منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو
٥ متروك • وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده
واه • وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت
انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه او المراة تمس فرجها فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف
وجاء عن الصحابة مثل ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري
ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار قال انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا
غيره • وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا • وعن ابن عباس

نحو • قال وجاء عنه ان فيه الوضوء • وعن ابن عمر فيه الوضوء • وعن مصعب بن سعد
قال مسست ذكري وبيدي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم
فاغسل يدك

احاديث مس المرأة ومن قال بنقض الوضوء ولا • قد
اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه
الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءا • من اغرب ما احتج
به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الحديث
اخرجه الترمذي والدارقطني الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم
يسمع منه • وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطبة وتوضأ
وضوءا حسنا ثم صل ركعتين • وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا
قام بسطتهما • ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات
ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد •
وللنسائي من وجه آخر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين
يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله • وروى اصحاب السنن الا
النسائي من طريق الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت
فضحكت واخرجه ابو داود من وجه آخر عن الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة
قال ابو داود روى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني •
قال ابو داود وروى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة عن عائشة حديثا قلت
وقع في بعض رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير •
وايضا فالسؤال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان
يقول ذلك الكلام لعائشة • وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود
والنسائي من غير هذا الوجه من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي ورواه ابو حنيفة

عن

عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة قاله
النسائي وغيره • وقد رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف • وله طريق اخرى عند ابن ماجه من
رواية زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان
يتوضأ ويقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي • وقال اسحاق في مسنده
حدثنا بقية حدثني عبد الملك عن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميرا
ان في ديننا لسعة • واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن
هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله
ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان
يقبل وهو صائم • واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها
انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
ولا يتوضأ • واخرج الدارقطني من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري
اما منصور فقال عن ام سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ لفظ
منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ • واخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء
عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات • وقد اخرجه الدارقطني من وجه
آخر عن عبد الكريم • ثم اخرج من وجه آخر عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء • •

وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم
يقبل اهله ويلاعبها اينتقض بذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف
وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا
اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف • وعن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب
العقيلي في الضعفاء

فصل في الغسل

حديث عشر

من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب ابن
شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك والاستنشاق بالما
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة • واخرجه النسائي من وجه اخر عن طلق بن
حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب **وفي الباب**
عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر
الاختتان بدل اعفا اللحية وقال انتضاح الما اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد
والطبراني • وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني
واخرج من وجه اخر مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضو الذي لا يتم الا بهما
واسناده ضعيف • وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضو
الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله • وعن ابي هريرة قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني ايضا وصحح ارساله
حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان
في الوضو لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم
وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله عليه الصلاة والسلام المضمضة
والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة في اسناده بركة بن محمد وهو كذاب • وقال البيهقي
انما جا هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة
ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني • واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان ابن راشد
عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان
كان جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهري •
وفي رواية فاذا انت قد طهرت • وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا
وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة
متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الما اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد
اوردنه قبل بحديث **وفي الباب** عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان
عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام
من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات اخرجه مسلم • وروى ابو
داود من طريق شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فينشر راسه فيغسله حتى يبلغ اصول
الشعر • واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات **ويعارض**
ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة
انقضي راسك وامتشطي اخرجه • وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المراة من حيضها
نقضت راسها وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الما
ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف **حديث**
الما من الما مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه • ولمسلم
من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان وصرخ به الحديث وفيه انه قال ارايت
الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الما من الما • وهذا يدفع تاويل ابن
عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الما من الما
في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ **وفي الباب**
عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال
يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي متفق عليه وسياتي ادلة نسخ هذا الحكم في الذي
يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام
لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه
يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن
عمرو بن شعيب به **وفي الباب** عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها

الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف
في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل قالت
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل • وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل • وروى احمد من حديث
رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشد بن سعد وهو ضعيف جدا وروى الاربعة الا النسائي
من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول
الاسلام ثم نهي عنها • وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل
قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داوده
وابن حبان كذلك • وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
ان محمود ابن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد
يغتسل وقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل
ان يموت • وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل • لكن في الموطا
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل
للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام • اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة
في الصحيحين وغيرهما • واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن
ابن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم
الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الرحمن بن احمد في زياداته والبزار وزاد
ويوم الجمعة واسناده ضعيف • ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف • وللبزار عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف • اما الاحرام
فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل التر مذى
وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا • وزاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل •

واصله

واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل • ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة
واجب على كل محتلم • ومن حديث ابي هريرة رفعه حق لله على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي في حديث
ابي هريرة • ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة
وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا **قلت** وروي عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن
وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي روايته عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد
ابن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر
عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغير من
الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **قلت** ولانس وجابر
طرق اخرى اما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه • واما
جابر فاخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمى
عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع
ذلك • واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن جابر وفيه ضعف **وفي الباب**
عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا
وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن
غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك كان الناس
مجهودين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها
فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير بعد • وعن
عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فياتون في الغبار فيخرج منهم الريح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه **واستدل** به على نسخ الحكم
لان العلة زالت فيزول الحكم معها والله اعلم **قوله** وهذا التفسير ماثور عن

عائشة أي تفسير المني والمذي لم أجده عنها • وأما أخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة
قالا هي ثلاثة المني والمذي والودي • أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه
يكون الولد ففيه الغسل • وأما المذي فهو الذي يكون يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ففيه
غسل الفرج والوضوء • وأما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء

حديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء أبو داود وأحمد من حديث عبيد
الله بن سعد الأنصاري وفيه قصة • وأخرج الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه
وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا
السياق •

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

حديث الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ابن ماجه من حديث رشدين بن سعد
عن أبي أمامة رفعه أن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وأخرجه
الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد
قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين انتهى • وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى فيها
ضعف عن راشد بن سعد عن أبي أمامة بلفظ أن الماء طاهر إلا أن يغير طعمه أو ريحه
أو لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد
مرسلا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء
طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه **وفي الباب** عن ابن عباس
رفعه الماء لا ينجسه شيء أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن
سهل بن سعد مثله أخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث في الموطأ وأخرجه أصحاب السنن وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق مالك
مطولا وفيه السؤال عن الغسل أيضا **وفي الباب** عن جابر أخرجه
أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وإسناده لا بأس به وأخرجه الدارقطني والحاكم
من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن جابر عن أبي بكر الصديق وأخرجه ابن حبان من

وجه آ

وجه آخر عن أبي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني
وعن علي أخرجه الحاكم والدارقطني وصوب وقفه وأخرجه هو والحاكم من رواية
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه • وعن ابن الفراسي قال كنت أصيد وكانت
لي قربة أجعل فيها ماء وإني توضأت بماء البحر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أخرجه
ابن ماجه

فصل

في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث
أبي هريرة رفعه لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا
وروى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه
وروى الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح
وجهه بطرف ثوبه • ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف بها بعد الوضوء وإسناد كل منهما ضعيف • ولابن ماجه عن سلمان
أن رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها
وجهه • وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح رأسه بما فضل في يديه وفي رواية ببلل في يديه وإسناده حسن قال البيهقي
وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وعائشة وأنس
ثم أخرجها في الخلافيات وأسانيدها ضعيفة • وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها
وإسناده ضعيف أيضا **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير أوصافه
كما تقدم يشير إلى حديث الماء لا ينجسه شيء الحديث المتقدم **قوله** لأن الميت يغسل
بالماء الذي أغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم أجده بقيد المغلي • وأما السدر
ففي عدة أحاديث كما سيأتي في الجنائز • وفي الماء المسخن حديث الأسلع بن شريك
وهو في الطبراني وروى الدارقطني من خمس طرق واهية • وعند الطبراني في
الأوسط طريق سادسة • وعن أنس أخرجه العقيلي وإسناده واه جدا وأخرجه
الشافعي موقوفا على عمر بإسناد ضعيف وأخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات
من وجه آخر أصح منه **حديث** إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الأربعة
وابن حبان والحاكم من حديث عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء • وقد أطنب الدارقطني

في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق في الامام في تخريج الكلام عليه **وفي الباب**
عن جابر اخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الما اربعين قلة فانه لا
يحمل الخبث واسناده واهي والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن
عمرو وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الما قدر اربعين قلة لم يحمل
خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث**
اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في
الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ المؤكد ورواه البيهقي
من وجه اخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان
يبال في الما الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه
اخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضا منه • وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي
هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا • ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الما
الراكد **قوله** وما رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين
البساتين كانه اراد بقوله وما رواه مالك حديث الما لا ينجسه شي • اما وروده في
بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله ايتوضا
من بير بضاعة وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الما طهور لا ينجسه
شي واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه • واما قوله ان ما بير بضاعة
كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم
به الطحاوي • فاخرج عن ابي جعفر ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي
قال كانت بير بضاعة طريقا الى الما الى البساتين وهذا اسناده واهي جدا ولو صح لم
يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الما كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو
كانت سيحا جاريا لم يسم بيرا • وقد قال ابو داود في السنن انه راها بالمدينة وذرعها
وراى فيها ما متغيرا وان قتيبة ذكر له عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الما الى

الى العانة فاذا نقص فالى العورة وانه هو سال الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل
غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله**
وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين فلم نجد هذا من
ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه
فيه طعن في سؤالات الاجري ولا غيرها بل اورده في السنن بكلام يدل على تصحيحه
له ومخالفته لمذهب من يخالفه والله اعلم **حديث** هو الحلال شربه
واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله
وشربه ووضوءه ورواه ابن عدي من هذا الوجه وضعفه واحتج البخاري في هذا الحكم
بحديث ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث
ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس ما مات فيه لئلا يكون
متعمدا للافساد **وفي الباب** عن ابي سعيد عند النسائي وابن
ماجه وابن حبان واحمد **حديث** لا يبولن احدكم في الما الدايم تقدم
قريبا **حديث** ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن
ماجه والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة
اخرجه الدارقطني عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ
الاهاب فقد طهر • وفي لفظ دباغه طهوره **وفي الباب** عن
ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن • وعن ابن عباس قال تصدق على
مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا
ان قوله فدبغتموه ليس في البخاري • وفي رواية الدارقطني اوليس في الما والقرظ
ما يطهرها • وفي لفظ رخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه
من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه • وروى الدارقطني
من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف

فلا بأس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه آخر نحوه وفيه ابو بكر
الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ
فيه حتى صار شنا اخرجه فيه وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه
ابن حبان وله ولأصحاب السنن الا الترمذي من وجه آخر امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت وللدارقطني من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه آخر
استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا وما كان بعد ان يزيد صلاحه
واسناده وحل ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام لا بأس بمسك
الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها ولا شعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني
وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه آخر عن ام سلمة فقال ان دباغها
يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي
وعن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي
وعن ثوبان ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج اخرجه ابو داود واحمد **حديث** لا تنتفعوا من
الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال
قرئ علينا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة
لنا من جهينة ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته بشهر
يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وقال ابو داود
قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ سمي شنا وقربة **وفي الباب**
عن ابي المليح واسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة
بشيء رواه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز **حديث** الامر
بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله عليه الصلاة والسلام

بثنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي
ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصنع المساجد في دورنا
وان نصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود **حديث** ان النبي عليه الصلاة
والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسيأتي
في باب الانجاس **الاحاديث** الواردة في طهارة ما يؤكل لحمه
حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني
والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه
الطبراني والدارقطني **قوله** روي عن انس انه قال في الفأرة اذا ماتت في
البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا وقوله وروي عن ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني
رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه
قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين قوله
وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي في زمزم
الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة
حدثنا هشيم ثنا منصور وهو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر
به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال
ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع
اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن
وجه آخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم
وقال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف

حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً الدارقطني عن ابي هريرة به
وزاد او خمساً او سبعاً قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش • واخرجه
من وجه اخر اقوى منه موقوفاً بلفظ اهراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدي من
طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شبه كلاهما عن اسحاق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبه موقوف قال ابن عدي لم يرفعه
غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال لا يحتج به
اذا انفرد فكيف اذا خالف • واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه
مسلم بلفظ اغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب فقال من اخذ بالزائد في حديث ابي هريرة
يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل **حديث** الامر الوارد بسبع متفق
عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن
بالتراب • وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات
تنبيه رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب
واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق
بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ
اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه الدارقطني
من طريق عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف
ايضاً • واصله في ابي داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها • وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا • وروى ابن
خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعاً انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني
الهرة • وللدارقطني هي كبعض متاع البيت • وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق
اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك **وفي الباب** عن انس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا

فسكبت له

فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فراى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سألته
فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير
وفي اسناده ضعف **حديث** الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث
ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصر الهر
سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه **وفي الباب**
عن ابي هريرة سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل
له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
اخرجه ابن ماجة • عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما
افضلت السباع والحديثان ضعيفان **ويعارض هذا** حديث ابي هريرة
رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا
واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وهذا الحصر
مردود • واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا ع وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهر
غسل مرة وصححه قال قد روي من غير وجه لم يذكر فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود
وبين انه في الهر موقوف الطوف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك
وهو في الموطا عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت
كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت
نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
والطوافات صححه ت وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة
وقال ابن منده لا يثبت **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته
او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سؤر البغل والحمار ويحتمل عود الضمير
على السؤر من حيث هو او على اللحم • وقد اخرج الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية مكث النبي صلى الله عليه وسلم تذكر القصة قال اطعم

اهلك من سمين حمرك واسناده مضطرب وللنسائي في الذبائح ولابي داود عن غالب بن
ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية حديث
التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي
زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور
قال لا الا شي من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضا منه
وقال ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد فزاد ايضا وتوضا منه وصلى وقال ابن ابي حاتم
عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو
خلاف القران وابو فزارة هو راشد بن كيسان وهو ثقة وقال غيره فقال احمد
هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي
عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ما قلت
لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا وقال تفرد به ابو عبد الله الشقري
عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف •
وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله
ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي
خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال
الطحاوي للبكالي هذا من اهل الشام ولم يرو عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو
سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن
مسعود كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم فقال لي معك ماء
يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضا به وفيه الحسين بن عبد الله العجلي وهو كذاب • وله طريق اخرى احمد والدارقطني
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به قال الدارقطني
علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود • وتعقبه ابن دقيق العيد
بان علي بن زيد صدوق وامامه سيء الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه جاهلي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره • وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم • وقال ابن

عبهر

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي بن كعب • وطريق اخرى اخرجها
الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر
بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث
قال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطات بالنبيذ
فقال تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرج
الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول
دعاني رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيه نبيذ فتوضا
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال
عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى • ورواه الطبراني فقال عمرو بن غيلان ورواه الطبري
فقال عمرو بن عمرو بن غيلان • وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ • اخرج الطحاوي
من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله عليه الصلاة والسلام
الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جاء حتى السحر
وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما
هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل
الكوفة حديثا يشبه ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا
هذا ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابن سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله
ابن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة وفد الجن قال
اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجل يعشيه الا انا فانه
لم ياخذني احد فمر بي رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال انطلق لعلي اجد لك فانطلق
حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع
الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والبقيع ومن ذكر حجرة
ام سلمة • وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن
مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فرايت مبرك ستين بعيرا • ومن طريق ابي عثمان

عن ابن مسعود انه ابصر وطا في بعض الطريق فقال لما هو لا قالوا هولا الوط قال ما رايت
شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا يتبع بعضهم بعضا • ثم اخرج ابو نعيم ايضا
من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم
ثلثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث • وفي البخاري عن ابي هريرة رفعه اتاني وفد جن نصيبين
فسالوني الزاد الحديث • وروى ابن ابي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج قال قال
ابن عبد العزيز بن عمران اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى • واما الجن الذين لقوه
بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت احمل على ان ابا هريرة سمع ذلك لعدم وجوده
لا انه حضره **وقد** انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي الى ابن مسعود
قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه وكذا اخرجه الطحاوي
واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي ساله هل كان ابن مسعود مع النبي عليه الصلاة والسلام قال
لا • وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه ولابي داود
من هذا الوجه لم يكن معه منا احد • واخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة سالت ابا
عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا • قال
وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك • واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال
لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل
هذا من حال ابيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته لحديث ابن مسعود وتفتيشه
عنه والذي يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج كلامه معه فاقعده في المكان
المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة • ومنها ما اخرجه مسلم من
طريق الشعبي عن علقمة سالت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله عليه الصلاة
والسلام ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه
فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات قوم
فلما اصبحنا اذا هو جاي من قبل حرا الحديث قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود رض
اتانا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معي
رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برزنا

خط

خط حولي خطة ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم ارك الى يوم القيمة الحديث
قال البيهقي ويمكن الجمع فان المراد من فقده غير الذي علم بخروجه **قلت**
ويمكن الجمع ايضا بتعدد القضية كما مضى فبهذا الجمع بين خبري النفي والاثبات والله اعلم
قوله ان في الحديث اضطرابا تقدم بيانه **وقوله** ان التاريخ في جهالته
فظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك **وقوله** ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم
بيانه ايضا **وقوله** والحديث مشهور عملت به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلا
وانما يريد شهرته بين الناس • واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني
ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن
ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضا به واخرجه من وجه اخر
نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه مغفل والوليد عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة **قوله** وكذا قال سفيان وعلي ابن المبارك عن يحيى
طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجها البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش بن
الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضا
وقال ماء طهور قال البزار لا يثبت لان ابن لهيعة في حديثه مناكير واخرجه ابن ماجه
لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لابن مسعود ليلة الجن

باب التيمم

حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير
وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم **وفي الباب**
عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان **حديث**
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث
ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا
من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة
فيها فضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واثنا

ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في
الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه ايضا الحاكم من حديث جابر باسناد حسن قال
الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن
عزرة ابن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن مثنى فقالا عن حرمي
ابن عمارة عن الحريش ابن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش
هو اخو الزبير بن الخريت **قلت** قال البخاري فيه نظر وذكر ابن عدي
في الكامل وقال لم اعتبر حديثه **وفي الباب** عن الاسلع
ابن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي • وعن عمار بن ياسر قال كنت في
القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن
عمار قال قال لي رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك • وفي رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه • وروى احمد من طريق اخرى عن
عمار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث**
ان قوما جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء
شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالارض
احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض
ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه
الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة
اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم ابن يزيد
الخوزي وهو ضعيف ايضا **فصل في ذكر**
احاديث التيمم منها **حديث** عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال
الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك

متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على وضوء فتيمم اخرجه
ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي الصواب موقوف •
وعن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة
رفعه فضلت على الناس بثلاث الحديث وفيه وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل
لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة اخرجه
الدارقطني باسناد واه • وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث اخرجه البيهقي
باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله عليه الصلاة والسلام
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا
واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا
ابلغه اخرجه اسحاق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري • • •

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة • والاخبار مستفيضة قد قال ابن عبد
البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين **فمنهم جرير** في الصحيحين
انه قال ثم توضا ومسح على خفيه وقال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام بال
ثم توضا ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا
بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح قالوا
انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة • وللطبراني في
الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب

عن المغيرة بن شعبة **الحديث الثاني** بتبوك فرجع فتوضا ومسح على خفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى
فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين اخرجاه وزاد ابو داود والحاكم بهذا امرني ربي
وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **الحديث
الثالث** عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره
اخرجه البخاري واخرج ابن ماجه من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر افتيت ابن اخي
فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا
فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **الرابع** عن عمرو بن امية انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري **الخامس** عن حذيفة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه
مسلم واصله في البخاري دون المسح **السادس** عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسامة
ابن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم رجع قال
اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث
انه مسح على الحضر غير هذا وتعقب بان الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة
وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم ينقله احد عن الاعمش
بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتي في حديث الجرموق **السابع**
عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على
خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طرق اخرى عنه
ان النجاشي اهدى لرسول الله عليه الصلاة والسلام خفين ساذجين فلبسهما ثم توضا
ومسح عليهما **الثامن** عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص

التاسع عن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يامرنا
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني **العا** شر
عن خزيمة ابن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه
الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن ثوبان قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والساخين
اخرجه ابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن ابن عمر بن
الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى
ولفظه اذا لبسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم لهما طريق مع سعد **الثالث
عشر** عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما
قال ويومين وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود **الرابع عشر**
عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من موخر [illegible] بفعله رايت
رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعله **الخامس عشر** عن انس
ابن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضا
ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجه واخرجه ابن حبان من وجه
من وجه اخر عن البي والطبراني من وجه اخر بمعناه وسياتي له طريق اخرى بلفظ الموق
السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا اخرجه النسائي وللدارقطني
من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ نزلت عليه سورة
المائدة حتى لحق بالله تعالى **السابع عشر** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحاق والبزار وابن خزيمة والطبراني

وقالت عن خ حديث حسن ● وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحاق
والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح التاسع
عشر عن ابي ايوب قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين
ويامر به اخرجه اسحاق والطبراني العشرون عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئني فاتيته بوضوء فتوضا ومسح على خفيه قلت
يا رسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي ●
الحادي والعشرون عن ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
على خفيه اخرجه البزار الثاني والعشرون عن ابن عمر انه قال اشهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون
عن جابر قال ما زال رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين اخرجه الطبراني
واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ السنة الرابع والعشرون
عن سلمان انه راى رجلا توضا وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن ماجه ●
الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي السادس والعشرون
حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى الحديث
السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلاثة الحديث اخرجه
الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون
حديث عوسجة بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح
على خفيه اخرجه الطبراني والبزار التاسع والعشرون حديث ابي
طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني
في الصغير الثلاثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده

ان النبي

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي
الحادي والثلاثون حديث يعلى بن عطاء عن ابن اوس قال قام ابي فبال
وتوضا ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسياتي له حديث اخر في المسح على النعلين الثاني
والثلاثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله عليه الصلاة
والسلام في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني
في الاوسط من طرق في بعضها التصريح الثالث والثلاثون حديث
ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين اخرجه
ابن عدي الرابع والثلاثون حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط الخامس والثلاثون حديث عبادة
ابن الصامت رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه الطبراني
السادس والثلاثون الى الاربعون اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة
وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة
الحادي والاربعون ● والثاني والاربعون ● عن عبد الله بن رواحة واسامة
ابن زيد ان رسول الله عليه الصلاة والسلام توضا ومسح على الخفين اخرجهما الطبراني
ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم
اخرجه ابو نعيم في الحلية الرابع والاربعون عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه
قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضا ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة
ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون
عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك اخرجه الطبراني ومن طريق الحسن القصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه
في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن السادس
والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين

ولخالد رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا
عن ابن عباس و ابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس و ابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد
الحسان خلاف ذلك • واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي قلت
و تقدم عنها ايضا • ومما جا عن ابن عباس ما اخرجه بن ابي شيبة عن ابن ادريس
عن فطر قلت لعطا ان عكرمة يقول قال بن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال
كذب عكرمة انا رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة
سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام
الحديث والجمع بينهما انه لم يكن بلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه • •

حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ولابن خزيمة رخص

وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم
و يعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن يحيى بن
معين انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا واخرجه بن ماجه
وفي روايته ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواه
حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة • وقد
قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة • •
و روى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم
النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو ابن ميمون
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي
واخرجه الترمذي من طريق ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون
الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية
من زاده اولى و رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي عن عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه
وهذا مما اعل به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او

يكون

او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا
فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة • واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث
ابي عمارة المتقدم اخرجه ابو داود وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال
ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس
بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى كذا قال وكانه اشار الى
ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى
حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله عليه الصلاة
والسلام فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة ابن عامر انه قدم
على عمر لفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة
منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ
في الامام ان النسائي اخرجه **وفي الباب** من الاحاديث المطلقة
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل
فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شا الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله
ابن حزم باسد بن موسى فاخطا في ذلك فانه لم ينفرد به وروى الدارقطني من حديث
عطا بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان
على الخفين ولا يخلعهما قال نعم **حديث** المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضع يديه ومد بهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكان انظر الى اثر
المسح على خف رسول الله عليه الصلاة والسلام خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد
منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي حازم الجزار عن الحسن عن
ابن المغيرة قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام بال ثم جاء حتى توضا ومسح على
خفيه و وضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما
مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين •
واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضات رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا
الحديث **وفي الباب** عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت وقال بيده هكذا من اطراف
الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرجه
الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا • وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان
باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه اخرجه ابو داود • وعن عمر قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يامر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني
وفي رواية له ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما
وهما طاهرتان **حديث** صفوان بن عسال تقدم في التابع
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ابو داود وابن خزيمة
والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال
بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيته
بالماء فتوضا ومسح على عمامته وموقيه وعن علي قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن
بلال مثله اخرجه ابن خزيمة • وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي
ذر مثله اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي
عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين صححه الترمذي وقال مسلم لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح
على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله
ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء وانس وابو
امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي
ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم
ساق اسانيده وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجة وفي
اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود • **وفي الباب** عن ابي داود عن
بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله عليه الصلا

والسلام

والسلام توضا مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن ماجه عدي ثم البيهقي وفي اسناده ابو داود
ابن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة داود وهي متابعة
قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات • ووقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه
وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذا الحديث اذا صحت بانه كان وضوء
عن غير حدث • واخرج من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضا وضوء
خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث
وتبعه ابن حبان على ذلك فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين
وقال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح عليهما ثم قال هكذا كان في النقل ثم
ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضا ومسح برجليه وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار
في حديث ابن عمر الاتي واثر علي وابي مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق •
واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البزار باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول
الله عليه الصلاة والسلام يفعل • وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعني النعال السبتية ويتوضا فيها ويمسح عليها •
واما حديث علي فرواه ابن ماجه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو
متروك • وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء
عليها الحديث واسناده واهي **وفي الباب** عن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا حل عن العصابة ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني • وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابته الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف
فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل رواية

كتاب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واخرجه الدارقطني واسناده ضعيف • وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رات النساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه جدا واخرجه العقيلي من وجه اخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر • وعن ابي سعيد رفعه اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه • وعن انس رفعه الحيض ثلاثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة حديث عائشة قالت كانت احدانا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة متفق عليه بمعناه حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجه والطبراني ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة

صين

حديث لا يقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة • وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه اخر عنه فيه مجهول • واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف • وعن علي انه توضا ثم قرا شيئا من القران وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا اية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤوا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شيء ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه حديث لا يمس القران الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل • واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا يمس القران الا طاهر تفرد به ابو ثور • وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحاق ابن الطباع عن مالك كذلك • واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم ابن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني • وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني • وعن ثوبان رفعه لا يمس القران الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف • وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضات لعلنا نسالك عن ايات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرا علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه قوله روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجه

من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وهو عند أبي داود لكن لم يقل وإن قطر الدم على الحصير **وفي الباب** عن عكرمة عن عائشة أنها اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي أخرجه البخاري **حديث** المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها الأربعة إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود لا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ إلى مثل أقرائها أخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي أخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات • وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ لكل صلاة أخرجه الطبراني في الأوسط **حديث** المستحاضة توضأ لكل صلاة ابن حبان من طريق أبي عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ عند كل صلاة وأخرجه أيضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي حدثنا أبو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وفيه فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة وهو عند البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت • وفي رواية الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عبدة ووكيع وأبي معاوية عن هشام قال أبو معاوية في حديثه وتوضئي إلى آخره وأخرجه مسلم من طرق وأشار إلى أن من الزيادة في رواية حماد بن زيد وأنه حذفها **وفي الباب** عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة أخرجه أبو يعلى وإسناده ضعيف وقد تقدم حديث أم سلمة في الحديث الذي قبله **حديث**

المستحاضة

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة **حديث** أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الحاكم والأربعة إلا النسائي من حديث أم سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد أبو داود ولا يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس **وفي الباب** عن أنس أخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وفي إسناده ضعيف قال الدارقطني إن تفرد به • وعن عثمان بن أبي العاص نحوه إلا الاستثناء أخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه • وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده واهي • وعن جابر قال وقت للنفساء أربعين يوما أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد ابن جناد وهو ضعيف • وعن عائشة مثله أخرجه الدارقطني وضعفه وأخرجه ابن حبان من وجه آخر أضعف منه وهو في الأوسط الطبراني وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحو سياق عبد الله بن عمرو • وأخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما

باب الأنجاس



حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولأبي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه **حديث** فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب • وفي رواية لأبي داود إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور وفي إسناد كل منهما مقال ولأبي داود وابن حبان وأبي يعلى وإسحاق

من حديث ابى سعيد رفعه اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه •
حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المنى فاغسليه ان كان رطبا
وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنى من حديث
عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا
كان رطبا • ولمسلم من وجه اخر لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يابسا بظفرى • ولابى داود واحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه
ويحته يابسا ثم يصلى فيه كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى
فيه • وفى الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله عليه الصلاة
والسلام • وروى ابن ابى شيبة من طريق خالد بن ابى عزة سال رجل عمر فقال انى
احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفى
عليك فارششه • وروى الشافعى ثم البيهقى من طريقه باسناد صحيح عن عطا عن
ابن عباس فى المنى انما هو بمنزلة المخاط او البزاق قال البيهقى هذا هو الصحيح موقوف
ورفعه شريك عن ابن ابى ليلى عن عطا ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطنى والطبرانى
حديث انما تغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى الدارقطنى من حديث
عمار رانى النبى صلى الله عليه وسلم وانا اسقى راحلة لى فى ركوة فاصابت نخامتى ثوبى
فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الما الذى فى ركوتك
انما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والمنى والدم والقى قال الدارقطنى لم يروه
الا علي بن ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدى وضعفه واخرجه البزار
والطبرانى لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطا حديث
ذكاة الارض يبسها لم اجده مرفوعا وانما عند ابن ابى شيبة من قول ابى جعفر محمد بن على
وعن ابن الحنفية وابى قلابة قالا اذا جفت الارض فقد زكت وعند عبد الرحمن
الرزاق عن ابى قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فى الامر بصب
الما على بول الاعرابى وهو فى الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين

مرسلين

مرسلين وكلها فى الدارقطنى وبين عللها حديث تعاد الصلاة من قدر
الدرهم من الدم الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك
قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يوكل لحمه لمكان
الاختلاف فى نجاسته او تعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى
يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الاثار ركانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول
مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا من البول
صحيح ومضى فى باب المياه والاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم
وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا الجزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه
فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة
بصيغة الامر وعن جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديث
ومن حديث البرا باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف • وفى
ابن ماجة بالجيم وسياتى فى الاستنجا حديث المستيقظ من النوم
تقدم احاديث بول الصبى عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن
لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه فى حجره فبال عليه
فدعا بما فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفى رواية لمسلم فرشه • وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى
بصبى فبال عليه فدعا بما فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه • وفى رواية الامام
الطحاوى صبوا عليه الما صبا • وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بول الرضيع
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائى
وعن ابى السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بحسن او الحسين فبال على
صدره فجيت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم
والاربعة الا الترمذى • وعن ام الفضل بنت الحرث كان الحسين بن على فى حجر

رسول الله عليه الصلاة والسلام فبال عليه فقالت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله
فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل ثوب الجارية وينضح
بول الغلام اخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عنها وهو منقطع واخرجه
الطبراني في الاوسط فقال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده على الجادة والاول
اقوى • وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين
يحبو في البيت فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه
السلام فقمت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه
وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني • وعن ابي عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فجيء بالحسين فبال
عليه فلما فرغ صب عليه الماء اخرجه الطبراني

فصل في الاستنجاء

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم
انه لم يفعله • والدليل عليه حديث انس كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه • وفي
لفظ فاتيته بالماء فيغتسل به • وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده بالارض اخرجه ابو
داود • وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام خرج من
غائط الا مس ماء اخرجه ابن ماجه • وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجه
ايضا • وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي **حديث**
وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن حبان واحمد
والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث

سلمان

باقل من

سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او يستنجي احدنا بثلاثة
احجار • وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض
رواته • وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة
حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه • وعن عائشة مرفوعا اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه اخرجه
ابو داود والنسائي والدارقطني • وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح
بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال رجس اخرجه
البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثالث وتعقبه ابن الجوزي
بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث
عند احمد والدارقطني من وجه اخر قال فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر
واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحاق وتعقب
بانه من رواية ابي اسحاق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ابو داود واحمد وابن ماجه
وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله**
نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى يحبون ان يتطهروا البزار عن
عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال
يحبون ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء قال لا نعلم رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى
ابن ماجه من طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول
الله عليه الصلاة والسلام يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور

فاطهوركم قالوا نتوضأ للجنابة وللصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء • وعن علي
قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء •
اخرجه ابن ماجه وابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة
قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه
عند مسلم وان يستنجي برجيع او عظم • وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن
لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم • وعن ابي هريرة نهى رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي
في ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن • وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتمسح بعظم او بعر اخرجه مسلم • وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب
بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطني وقال لا يصح ذكر الجلد **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة
بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه • وعن
سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم

كتاب الصلاة

قوله روي في حديث امامة جبريل انه ام النبي صلى الله عليه وسلم
في الاول حين طلع الفجر • وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم واحمد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبريل الى
النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم
مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى
اذا كان غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب
الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم

يا محمد

يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر
ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت
الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب
ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم
يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت قال الترمذي قال محمد حديث جابر
اصح شيء في المواقيت **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين
كان الفيء مثل الشراك فذكر الحديث وفي اخره ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم وابن خزيمة • وعن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام حدثهم ان السيد جبريل عليه السلام جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين
الى المغرب فذكر الحديث وقال في اخره ثم اسفر بالفجر حتى لا ارى في السماء نجما ثم قال ما
بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام امني جبريل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوي • وعن ابن عمر قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطني
وعن عمرو بن حزم قال نزل جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه
عبد الرزاق واسحاق عنه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده عمرو بن حزم به • وعن ابي سعيد مسعود قال جاء جبريل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر
اربعا الحديث اخرجه اسحق في مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد وعمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله وفي اخره قال
يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبريل قال له ما بين صلاتك وصلاة
الانبياء قبلك ورواه البيهقي في المعرفة والطبراني من طريق ايوب بن عتبة
عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابي مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه غير مفسر للاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن

حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي
اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر
الحديث وفي اخره الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم اخرجه النسائي
والحاكم من هذا الوجه • وعن انس ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت
عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف النبي صلى الله عليه
وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله عليه الصلاة والسلام يأتم بجبريل الحديث اخرجه الدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا • وروى مسلم من حديث بريدة وعبد
الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت
الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله
حديث لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر
المستطير في الافق مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب
رفعه لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في
الافق لفظ الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة
والطبراني **حديث** ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في
اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابي مسعود وغيرهم
قبل بحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابي ذر ابرد ابرد فان
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة واخرجه الطبراني من
حديث ابي موسى وعمرو بن عنبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج
الباهلي وصفوان وعبد الرحمن بن جارية **حديث** من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة

بلفظ

بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر • وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته • ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث
ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر
ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها •
وللنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخرى • وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل
ان يقيم الامام صلبه • وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عمن ادرك من
الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة وابي
مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يرد في امامة جبريل الا كذلك
لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين **حديث**
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين تغيب الشفق لم اجده هكذا
لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وقال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه ووقت صلاة المغرب
اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق • وفي رواية ما لم يغب الشفق • وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا فذكر
الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب
الافق قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
واخطأ فيه وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغير ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن
مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه **وفي الباب**
حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش وقال
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا
الى بطحان فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه •
وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه

وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد
منكم اني صليت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه
احمد والطبراني وفيه ابن لهيعة **حديث** الشفق الحمرة الدارقطني
في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي
الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة
عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره
مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا
على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر **حديث**
اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابن مسعود عند ابي داود
ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث**
اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث
ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى
والخدري انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف
وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب بها عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت
لها • ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت • وحديث ابي قتادة
ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** في الوتر صلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود
ابن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم قال
الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك
منه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن
عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت رافع بن خديج يقول قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم
من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج
واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود

وعبد

وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه
البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا **قلت**
ومن هذا الطريق اخرجها الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب عن
زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن ابي داود الجزري
عن زيد انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده •

واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود صح

واخرجه البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف
وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني واسناده واهي
واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله وعن ابي هريرة اخرجه ابن حبان
في الضعفا • وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراؤن الشمس مخافة ان
تطلع • وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام
على شي ما اجتمعوا على التنوير اخرجه الطحاوي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجه قاسم بن ثابت **ويعارض**
من الاحاديث حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه • وفي لفظ
لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله عليه الصلاة والسلام بالصلاة • وروى عبد
الرزاق والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح • وعن جابر
وابي برزة ان النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس متفق عليه
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى اخرى فاسفر بها
ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن
حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن
عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان اخرجه ابن ماجه **وفي الباب**
احاديث الوقت الاول رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير
نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه

الطبراني والدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي • وعن ام فروة سئل رسول
الله عليه الصلاة والسلام اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اخرجه ابو داود
والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم
وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني • وعن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي
اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابي
محذورة يرفعه ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو
خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت الحديث الترمذي حديث
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف
ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث اذا
اشتد الحر فابردوا • وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يامرنا بتاخير هذه الصلاة يعني العصر • ومن
الاحاديث المعارضة مما اخرجه الشيخان عن ابي برزة كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن
رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة العصر ثم تنحر
الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس حديث
لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داود من
حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم وفيه انكار ابي ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب
رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي
الباب عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه
وله عن سلمة ابن الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب

الشمس

الشمس اذا غاب حاجبها واصله في الصحيح حديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد عن
ابي هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجه من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه
ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه
البزار من حديث علي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم
لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه
الساعة اخرجه مسلم قوله وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه
في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث برزة مرفوعا
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داود
كان ينهى ولابن ماجه عن عائشة ما نام رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل العشاء
ولا سمر بعدها • وعن عمر كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يسمر عند ابي بكر
الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي والنسائي • وعن
ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في اخر حياته
فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه حديث
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره مسلم عن جابر بن

فصل في الاوقات المكروهة

حديث عقبة ثلاث
اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه
مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا
يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر بهذا واخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب

من جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة
لقد صحبت رسول الله عليه الصلاة والسلام فما رايناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني
الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحاق وعن
عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر
عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد
لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر
فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي
العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة
قالت ركعتان لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان ياتيني في
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين • ولمسلم عن طاوس عنها وهم عمر انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري منها والذي ذهب
به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم • وعن ابي كريب
ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا
عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان
رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل
ام سلمة فرجعت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله وسلم
عليه نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انا اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه • ولمسلم
عن ام سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور
وخصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابن الزبير عن عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار واخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة

قال

قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم
وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما
على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد ترجح الاول بما اخرجه اسحاق من حديث معاذ
ابن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول
الله عليه الصلاة والسلام فذكره • وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدار
قطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي
فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند
هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوجه لكان صريحا في المسالة الا ان رجاء
ضعيف وقد خولف عن مجاهد فاخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد
مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب
الكعبة ثم قال سمعت فذكره نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة • وفي رواية البيهقي
جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاءنا
اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة
عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره **حديث** وعن ابي هريرة
رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي
اوله لا صلاة بعد الصبح الحديث **حديث** كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر متفق عليه • عن حفصة
قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين
ولابن حبان الا ركعتي الفجر • وعن ابن عمر رفعه لا صلاة بعد • الفجر
الا سجدتين اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ايوب
ابن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول واخرجه الطبراني في الاوسط من
طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابو بكر ابن محمد
وكانه ابن ابي سبرة وهو واهي • ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه
لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه

فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع فايمكم معنى •

باب الأذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقرا وجاء منه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر ابن سمرة قال صليت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة • وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة حديث اذان الملك النازل من السما ابو داود من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير من غير ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير والا قوله قد قامت الصلاة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم يا بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال لله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه بن خزيمة وابن ماجه • وساق من وجه اخر عن عبد الله ابن زيد شعرا • واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرج من طريق ابن اسحاق ايضا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في اخره قصة التثويب الصلاة خير من النوم ونقل بن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله ابن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح • واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس

كذلك

كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن ابن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسياتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد • وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام قل كما امرك عمر فهذا الوضع اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراج ولكن اسناده ضعيف حديث ابي محذورة وانه عليه السلام امره بالترجيع • مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية مسلم الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهو نقص لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابن ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني قوله وانا انه لا ترجيع فيه في المشاهير فهنا حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم • وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه اخر عن ابن عمر حديث ان بلالا قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقي من الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يوذن لرسول الله عليه الصلاة والسلام قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرج احمد وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة

الاذان وفيه فجا بلال ذات غداة يوذنه بصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه
ابن ماجه من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد
في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها
رسول الله عليه الصلاة والسلام ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف
الخراز عن ابن عمر قال جا بلال فذكر نحوه **وفي الباب** عن انس
قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من
النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك
اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة جا بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني
في الاوسط **حديث** ان الملك النازل من السما اقام بصفة
الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ابو داود من
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة فذكر الحديث مطولا
ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة في رواية له عن عبد الرحمن ثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند
ابن ابي شيبة ثنا اصحاب محمد بن عبد الله بن زيد جا فذكر الحديث واخرجه الترمذي
من وجه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان
رسول الله عليه الصلاة والسلام شفعا شفعا في الاذان والاقامة **وفي
الباب** عن ابي محذورة قال علمني رسول الله عليه الصلاة
والسلام الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة اخرجه الاربعة منهم من
طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر
الاقامة لكن اخرج اسحاق في مسنده من وجه اخر عن ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يوذنون هذا الاذان ويقيمون هذه
الاقامة فذكروا الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد
قامت الصلاة واخرج ابو داود من طريق عثمان بن السايب اخبرني ابي وام
عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها

مفسرة

مفسرة ● وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة
يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك
ابا محذورة ● وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد سمعت اذان رسول الله فكان
اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة ● وعن الاسود بن يزيد ان
بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدار قطني
والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال بنحوه ولفظه
انه كان يجعل الاذان والاقامة سوا مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه
لكن في اسناده ضعف ● وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يوذن للنبي
صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وروى الطحاوي
من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ● ومن طريق ابراهيم النخعي عن
ثوبان انه كان يوذن مثنى ويقيم مثنى ● وروى البيهقي في الخلافيات بطريق
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام فاعلمته فقال علمهن بلالا
قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيحة وله شاهد عن ابي داود
من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة
الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت **ومن
الاحاديث المعارضة** لتثنية الاقامة حديث
انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة ● وعن ابن عمر
انما كان الاذان على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين اخرجه ابو داود والنسائي
وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني ● وعن عبد الرحمن بن
سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى
واقامته منفردة اخرجه ابن ماجه ● وعن معمر بن محمد بن عبيد الله ابن ابي

قطني

رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى ويقيم واحدة واحدة اخرجه ابن ماجه • وعن عون ابن ابي جحيفة
عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى والاقامة
مرة واحدة اخرجه البيهقي • وعن سلمة بن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني • وعن
ابن سعد القرظ بنت امامة ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه
في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة
واحدة اخرجه ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر الترمذي عن جابر اتم منه والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف • •
واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا • وعن علي قال كان رسول الله عليه
الصلاة والسلام يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة اخرجه الدارقطني
واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل
القبلة اسحاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول
الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث
وهو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم • واخرج ابن
عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن امه ان بلالا
كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة **قوله** في تحويل الوجه يمينا وشمالا
مع ثبات القدمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه راى بلالا
يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا متفق عليه • ولابي
داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر •
ولابن ماجه والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في
اذنيه وفي اسناده حجاج ابن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه
في الاستدارة لكن تابعه الثوري فاخرجه البيهقي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدور
ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري لما اخذ هذه
الزيادة عن حجاج فاخرج الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عون

به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكره وللطبراني
من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكره واخرجها ابو الشيخ من
وجه اخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان
استقبل القبلة فذكره وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلاة •
وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذنا واقمنا الا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناده ضعيف
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين
الاذان ابن ماجه والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم وتقدم
في القول الذي قبله من طرق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرؤيا وفيها رايت رجلا عليه
ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه فذكر الحديث **حديث** وليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن
ماجه والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر فزاد بدلمنه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله**
والتثويب مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال امرني
رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر
وضعفه وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمع
منه **قوله** لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا
النسائي من حديث زياد بن الحارث الصدائي رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر
واخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر وقد تقدم حديث
عبد الله بن زيد قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة
ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن
مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون
الاذان ثم قال فاقام الصلاة وعن عمران بن حصين في نحو القصة ثم امر مؤذنا

فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم • وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تحولوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح اخرجه داود واخرج عن ذى الحبر نحوه • وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود • واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا وفي اخره يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأنا فلما ارتفعت الشمس قام فصلى **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ويديه عرضا ابو داود من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع **وفي الباب** عن سمرة ابن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا اخرجه احمد والثلاثة واخرجه الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه • وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه ابو داود وقال روي عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاثرم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مبارك عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح • وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد

عن قتادة

عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه اخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء وانه اذن قبل طلوع الفجر • وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يؤذن بالفجر قام فصلى الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح • وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح • وروى الاثرم من طريق الا وزاعى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه • وعن بلال كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف • وعن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن • وعن الحسن انه سمع مؤذنا يؤذن بليل فقال علوج ساري الدبوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعدما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف **ويعارض** ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه • وعن عائشة مثله متفق عليه واخرج ابن خزيمة من وجه اخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت خبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا

تأكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه • وعن ابن مسعود
مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه • وعن عدي بن حاتم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح
انما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي • وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق اخرجه مسلم • وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح
امرني النبي صلى الله عليه وسلم ناديت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية
المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتوضأنا فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء
اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قوله** قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابني مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجده واما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف
على الصواب في كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الحي
يكفينا وصلى بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابرهيم
ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابرهيم كفتهم اقامة
المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن
ابرهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة
المصر تكفينا

•• ذكر ابواب الاذان

عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي
مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرج ابو الشيخ من حديث ابن عباس
رفعه الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر • وعن وائل بن
حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو راكب
وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة
الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت وهذا اخرجه الطبراني
ايضا وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على
راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل • وعن

انس

انس رفعه يكره للامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف •
واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه • وعن حسين بن
علي الجعفي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول
الله عليه الصلاة والسلام ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه
ابن ابي شيبة عنه وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي قال ان كنت اعتقتني لنفسك
فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه
ابو داود

•• باب شروط الصلاة

حديث لا صلاة
لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن
صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار •
واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحاق والطيالسي قال ابو داود
رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا • وقال الدارقطني في العلل رواه سعيد
وشعبة عن قتادة موقوفا • ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن
عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب
وهشام اشبه بالصواب **وفي الباب** عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت
المحيض حتى تختمر واخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة
الى الركبة عورة • وعن ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
السرة من العورة اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
ج مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطني بهذا والعقيلي نحوه واخرجه
ابو داود اختصره **قوله** ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته لم اجده

لكن ينبغي الذي لعله بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطني من حديث
علي باسناد ضعيف واخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة
عورة وهذا معضل **ويعارض** ذلك حديث انس اجرى نبي الله في زقاق
خيبر وان ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه
فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخاري • وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله
عليه وسلم كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على
تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم • واخرج البخاري عن ابي موسى به في قصة القف
وفيه قد انكشف عن ركبتيه • وعن ابي الدردا قال اقبل ابو بكر اخذا بطرف
ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه خ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة
وفوق الركبة اخرجه ابو داود وقد تقدم حديث ابي ايوب قريبا **حديث**
المراة عورة مستورة لم اجده بلفظ مستورة لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود
مرفوعا المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن
خزيمة واخرجه البزار وزاد في اخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها في قعر بيتها
وهي عند ابن حبان في رواية • وعن عائشة ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراة
اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه
ابو داود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدي وقال
رواه خالد مرة فقال عن ام سلمة • وعن قتادة مرفوعا ان المراة اذا حاضت
لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داود في
المراسيل **وفي الباب** الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها • عن عائشة قالت الوجه والكفان وبقيه طرقه في التفسير •
وعن ام سلمة انها سالت النبي عليه الصلاة والسلام اتصلي المراة في درع وخمار ليس
لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود والحاكم •
واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطني الموقوف فقال انه الصواب • وعن

ابن عباس

ابن عباس قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل
زبيبته اخرجه الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة **حديث**
عمر الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن
عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح • وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب
عقيلة امة ابي موسى في الجلباب ان تجلبب اما ابن جريج عن نافع ان صفية حدثت
قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بنيه
فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاما بالمحصنات قال البيهقي الاثار
عن عمر بذلك صحيحة • وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عن انس راى
عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال فضعيه عن راسك انما الجلباب
على الحرائر فتلكات فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته • واخرج محمد
ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاما
ان تلفعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر **حديث** ان اصحاب رسول
الله عليه الصلاة والسلام لما خرجوا من البحر صلوا قعودا ايما لم اجده واخرج
عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي
عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس
صلى جالسا والا قائما • وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم
احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومون ايما **حديث**
الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور هنا ابن حبان في ثلاثة
مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب
عن عبد المجيد ابن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطا عن ابي سعيد فاخطا
فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك
من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له
وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد عليه **قوله** ومن كان غائبا لي
بمكة ففرضه اصابة عينها اي عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة
ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اي عن مكة ففرضه
اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه **ت** من
حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما
قبلة **حديث** ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عليه
الصلاة والسلام الطيالسي والترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة
قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت
علينا القبلة فصلينا واعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما طلعت الشمس اذا نحن
صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فانزل الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الاية وفي
اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان • وعن جابر في معنى
هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر
وفيه العرزمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه
فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزات صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي
وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه
يثبت **ويعارضه** حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت
هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد
صحيح **قوله** روي ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا وكيفيتهم
واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين
من حديث ابن عمر بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم ات فقال ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قد انزل الله عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **وفي
الباب** عن انس عند مسلم وعن البرا في الصحيحين في قصة اخرى
لغير اهل قبا • وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله

عليه

عليه الصلاة والسلام فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى
الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي

باب صفة الصلاة

حديث قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود حين
علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود من طريق
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر
التشهد وقال في اخره اذا قلت وسياتي في مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم **حديث**
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحاق وابن ابي
شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي
هذا اصح شي في هذا الباب • وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن
ماجه والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال
الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى • وفي اسناد
ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب ضعيف ولم يخرج له م • **وفي الباب**
عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال
لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي لكن محمد بن مسكين
ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني
باسناد واه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح **قلت** ليس هذا الحديث وانما اخرج ذلك من
الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استفتح الصلاة رفع يديه متفق عليه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلاة
رفع يديه اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث**
ابي حميد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري
والاربعة بلفظ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله عليه الصلاة

والسلام

اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** وهذا محمول على حالة العذر وهو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **الحديث** البراء مثله احمد واسحاق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه **حديث** انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم ابن عمير الثمالي قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فيستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس **حديث** ان من السنة وضع

اليمين

اليمين على الشمال تحت السرة ابو داود من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف **ويعارضه** حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون **قوله** على صدره **وفي الباب** في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلاة اخرجه الدارقطني • وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجه **قوله** روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلاته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سال احمد بن ابي سلمة ابي عن حديث رواه اسحاق في اول الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرهما قال اسحاق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له وارى انه من رواية خالد بن القسم وكان يحدثه عن الليث مفتعله **وفي الباب** عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه • في صلاة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلاة وفي الدارقطني كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث استحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم **قوله** روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه الحسين بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق

احرى في الطبراني في الدعا له من رواية عائد بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية
محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن زحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد
عن انس ومن متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب
عن ابي سعيد عند الاربعة قال ت هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح
وعن عائشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزا عنها وعند الترمذي وابن ماجة
من رواية حارثة عن عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم ابو داود
والثاني الترمذي م واخرجه م عن عمر باسناد منقطع قوله وذكر الدارقطني
في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا
واشار الى المرفوع وقال لا يصح وعن ابن مسعود كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني
واخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة ويعارض
احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم قلت ويوخذ
من هذا الحديث والطريق الجمع فلا تعارض قوله نعم في المشاهير قرأة
بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه
ابو خالد وهو مجهول وللحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد
واخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم
والراوي عنه اسماعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف • وعن علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه
من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
في الفاتحة في الصلاة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال
صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله عليه الصلاة والسلام اخرجه
ابن خزيمة وغيره وسياتي • وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

افتتح

افتتح الصلاة يبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف • وعن
بريدة مثله وهو ضعيف ايضا حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام
التعوذ والبسملة وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في
الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكره ولكن روى
عبد الرزاق عن معمر عن حماد ابن ابي سليمان عن ابن مسعود انه كان يخفي البسملة
والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن
الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد وسبحانك اللهم وبحمدك حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية الدارقطني والحاكم من
حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مما لا احصي
وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما الو ما اقتدي
بصلاة ابي وقال ابي ما الو ما اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الو ما اقتدي
بصلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام • وعن ابي الطفيل عن علي وعمار
ان النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي
اسناده معاذ والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة
اخرجه الدارقطني وسياتي من الطرق مفصل حديث
انس ان النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون
بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن حبان والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم فصل الذي يحصل من البسملة اقوال احدها انها
ليست من القران اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية
ورواية عن احمد • ثانيها انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن
الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية

عن احمد ايضا • ونا لنا انها اية من القران مستقلة بقراءتها وليست من السور كتبت
في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
اخرجه مسلم • وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف انقضاء
السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن
المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر
الرازي هو مقتضى المذهب **ثم اختلفوا** في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن
تبعه تجب • وعن مالك تكره • وعن ابي يستحب وهو المشهور عن احمد • ثم اختلفوا
فعن الشافعي يسن الجهر • وعن ابي حنيفة لا يسن • وعن اسحاق يخير وعمدة المانعين
حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف
ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرؤها
فمراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه
صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في اخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا
بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه
وبسبحانك اللهم وباللهم باعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من
الاخبار الدالة على انه يقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي
الجهر لتأتلف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك
والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها قال الترمذي حسن ووقع في رواية للطبراني عن يزيد
ابن عبد الله ابن مغفل وهو كذلك في مسند ابي حنيفة جمع الاستاذ وروى ابو بكر
الرازي في احكام القران من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول
الله عليه الصلاة والسلام في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر
واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم اخرجه النسائي وابن

خزيمة

وابن خزيمة وغيرهما واستدلوا انه كذلك وقد اعترض على ذلك انه وصف الصلاة
وقال انا اشبهكم فيحمل على معظم ذلك وان العموم قد يخص بقرائن صحيحة ومن احاديث
الجهر ما اخرجه الخطيب من طريق ابي اويس اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد
اخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه فقال لا قرأ بدل جهر وهو المحفوظ عن
ابي اويس على ان ابا اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف • وعن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام علمني جبريل الصلاة فقام فكبر
لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة اخرجه الدارقطني وفيه خالد
بن الياس وهو متروك وعن سعيد ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام اذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها اخرجه الدارقطني ورجح في العلل
انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في
المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وله طريق اخرى عن علي تقدمت
ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه رواه عن شريك
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه واخرجه الدارقطني من غير طريقه
لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف مترد الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل
باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحاق عن يحيى بن ادم عن شريك عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤون منه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك وقد
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام
عن شريك موصولا بلفظ كان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون
ويقولون محمد يذكر اله اليمامة فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه
اختصار وقد اخرجه البخاري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ورسول الله عليه الصلاة

والسلام

مخيف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران
الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس والكلام عليها
واخرج الدارقطني من طريق عمرو بن حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض وعمر
ضعيف **ويعارضه** ما رواه احمد عن وكيع عن سعيد عن عبد الملك
ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب
وروى الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه ابو طاهر
احمد بن عيسى وهو كذاب وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف
ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقال صليت خلف رسول الله عليه
الصلاة والسلام وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عباد
ابن زياد وهو ضعيف • وعن النعمان بن بشير رفعه امني جبريل عند الكعبة
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف
وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه
الدارقطني واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحاق الصيني وهو متروك ووقع
عند الدارقطني ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وتقدم حديث ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها الحديث وفي
رواية للحاكم • وعنها كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله
الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة •
واخرجه الطحاوي بالوجهين • وعن محمد ابن السري قال صليت خلف المعتمر
فذكر الحديث كما تقدم قريبا • وروى الحاكم من طريق ابن ابي اويس عن مالك
عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبراني من وجه اخر
فقال كانوا يسرون • وروى الخطيب من طريق ابن ابي داود عن ابن اخي ابن
وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان

كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ورواه الساعدي عن ابن اخي ابن وهب
فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر ابن حفص اخبره ان انس
ابن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم
لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين هوى فلما سلم ناداه من
سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معاوية سرقت الصلاة ام نسيت فاين
بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطني وهو
عند الشافعي **ومن الاثار في ذلك** ما اخرجه الطحاوي والبيهقي
من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف
عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها • ويعارضه حديث
انس وكذا روى الطحاوي من طريق ابي وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة • واما
ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعلي وعثمان كانوا يجهرون
ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واهي • وعن يعقوب بن عطا
عن ابيه قال صليت خلف علي وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب
ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح منه لما في الاسناد من السقوط وعن صالح بن
نبهان قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا
يجهرون اخرجه الدارقطني والخطيب وصالح هو مولى التوامة ضعيف والاسناد
اليه واهي وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن
الزبير فجهر بالبسملة وقال ما يمنع امراءكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته
ثقات وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن حصيب عن ابي وائل قال كانوا يسرون
التعوذ والبسملة في الصلاة ولو ثبت ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن جبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى
رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر
بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة
لم يكن يدعي الالهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمن اليمامة
ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين فلا

مبنى الاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك • وقد اخرج
الدارقطني من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في
السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا المعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي
الانصاف ان ادعا النسخ في الجانبين باطل • ومن رجح من اثبت الجهر ان احاد
جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت
وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم
وبان الذي روى عنه ترك الجهر فقد روى عنه الجهر بل روي عن انس انكار ذلك
كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان
رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين
قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك واجيب عن الاول
بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل
عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان
كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول
صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال
نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا
وقال الحازمي الاحاديث في الاخفا نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها
غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح
احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات
عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة
عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ
اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواه من اقل من رواه
تلك وانفرد بها مسلم • وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل
انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد ببسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور
قبل انه سئل عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا

من

من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم **حديث**
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجه من حديث ابي سعيد بلفظ
لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد الى اخره واخرجه الترمذي في اثنا حديث واخرجه ابن
عدي ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في
فريضة وغيرها وفي رواية له لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وضعفه بابي سفيان طريف بن شهاب السعدي ولابي داود من وجه اخر صحيح
عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا
الوجه ولفظه امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا اخرجه احمد وابو يعلى
وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وايتين من القران اخرجه الطبراني
واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزي وزاد وايتين
فصاعدا • وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ثم اقرأ بام القران ثم
اقرأ بما شئت اخرجه احمد ولابي داود من هذا الوجه ثم اقرأ بام القران وبما شاء
الله ان تقرأ وعن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث
ايات فصاعدا اخرجه ابن عدي • وعن ابن مسعود رفعه لا تجزي صلاة لا
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من
تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القران اجزأت وان زدت فهو خير
اخرجه خ لكنه موقوف **حديث** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ورجاله ثقات • وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رفعه لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
ويعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته قال فيه ثم اقرأ بما
تيسر معك من القران واجيب بان هذا مجمل فسرته رواية رفاعة بن رافع المذكورة
انفا عند ابي داود لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث
ابي هريرة امرني رسول الله عليه الصلاة والسلام ان انادي في اهل المدينة ان لا

صلاة الا بقراة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف
واخرجه ابن عدي من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى منادي رسول الله عليه الصلا
والسلام ومن طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي
سعيد رفعه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله
الجلاح وهو واهي **وفي الباب** عن عمر انه صلى المغرب فلم
يقرا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي
من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه اخر موصولا انه
اعاد • واخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرا فقال
اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك **حديث** اذا امن
الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه • وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة قال عبد الحق
في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقول
ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي من غير اعجاب
ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم **حديث** اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين وفي اخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة
بهذا وفي اخره فان الامام يقولها امين واخرجه ابن حبان وهو في الصحيحين
دون قوله فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابي موسى في حديث واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبكم الله الحديث **حديث**
ابن مسعود في اخفا التامين تقدم **وفي الباب** عن علقمة بن وائل عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله وسلم عليه فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى
بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي
قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه
فقال ورفع بها صوته وقد روى ابو داود والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري
فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري

عند ابي داود والترمذي ونقل عن **ح** وابي زرعة ان رواية الثوري اصح من رواية
شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرج
من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه مرسلا حدث فلما فرغ من فاتحة الكتاب **س**
قال امين يرفع بها صوته • وعن ابي هريرة قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا
فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني
وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام
فلما قال ولا الضالين قال امين قالت فسمعته وهي في صف النسا اخرجه اسحاق
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر وصححه
الترمذي واخرجه احمد واسحاق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن
ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي
رواية للبخاري ان كانت هذه الصلاة صلاته حتى فارق الدنيا وله عندهما
عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله تعالى اخرجه
الموطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك ابو يعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزاد وارفع يديك عن
جنبيك واخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الاربلي
من روايته عن انس في حديث طويل واخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسماعيل
ابن رافع عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان

الانصاري وتعقى فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر
في قصة الرجلين ومنه مقصود الباب **وفي الباب** حديث ابي
حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه **خ** وعن رفاعة
ابن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو
داود وعن ابن مسعود في اثنا حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه **د ك**
وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ابن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا
بالركب اخرجه **ت** وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين
كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو
بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء هذا واسناده صحيح ولابن ماجه
من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا ركع
سوى ظهره واذا سجد وضع اصابعه قبل القبلة وللطبراني في الاوسط من حديث
ابي برزة مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
لا يصوب راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة
قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه
ولمسلم عن عائشة كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ٥ ٥
حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجه نحوه واخرجه الترمذي
ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه وفي اسناده وهم انقطاع وعن عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم الحديث
اخرجه **د ق** وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات قال **د** اخاف ان لا تكون
هذه الزيادة محفوظة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجمع

كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة
وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه اخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد مل السموات والارض
ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد **حديث** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
متفق عليه من حديث انس في حديث اوله انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابي
هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له • وعن ابي موسى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فيسمع الله لكم اخرجه • وعن
ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلاة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره
وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة
ابن رافع قال بينما رسول الله عليه الصلاة والسلام جالس في المسجد ونحن معه
اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك وهذا
الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة
ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي **وفي الباب** عن ابن
مسعود رفعه لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي ابن شيبان رفعه انه لا صلاة
لمن لم يتم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجه وعن حذيفة انه
راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير
فطرة محمد عليه الصلاة والسلام اخرجه البخاري **حديث** وائل
ابن حجر انه وصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال فيه فسجد وادعم

على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول
الله عليه الصلاة والسلام يسجد ولابي يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود
فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
واخرجه ابن حبان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع
وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق ابي اسحاق سالت البراء اين كان النبي
عليه الصلاة والسلام يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحاق من حديث
وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه
ما اخرجه البخاري في حديث ابي حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والا
البخاري من حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته
من الارض • وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبراني • وعن ابن عباس
رفعه لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني
ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدي وعن عائشة
ابصر رسول الله عليه الصلاة والسلام امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض
فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته
اخرجه الدارقطني حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد
منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد قوله والمذكور فيما روي في الوجه في المشهور كانه يشير الى
حديث العباس انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول اذا سجد العبد سجد
معه سبعة اعضاء وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان
والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما
رواه عامر عن العباس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد

على كور عمامته

٤٩

على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعند البزار من حديث
ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهي وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام
في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهي وعن ابن ابي اوفى قال رايت
رسول الله عليه الصلاة والسلام يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط
واسناده ضعيف • وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين
وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد
ضعيف • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة اخرجه
ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو
ضعيف • وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود
في المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحاق وابو يعلى والطبراني
وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف • وفي
الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه حديث
وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق انا الثوري
عن ادم بن علي قال راني ابن عمر وانا اصلي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك
وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم
مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا موافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة
وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة
لو ارادت ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان
تمر تحت يديه • وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه • وعن احمر بن جزء ان رسول الله

عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له اخرجه
ابوداود **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من
اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده وظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج
وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة اخرجه خ • وعن ابن عمر سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل
باصابعها القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده
سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا بابين عشر حديثا من حديث
ابن مسعود وعون **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر
في تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله** لم يرفع راسه ويكبر لما روينا
كانه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي ارفع راسك حتى تستوي جالسا متفق عليه من
حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفي السنن عن رفاعة ابن رافع بلفظ
الطمانينة ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في
الصلاة على صدور قدميه الترمذي من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرجه
ابن عدي في ترجمة راويه خالد بن الياس وقال الترمذي العمل عليه ولابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن علي
وعمر وابن عمر وابن الزبير ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله عليه
الصلاة والسلام ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم • وعن النعمان بن عياش
ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس **حديث**
جلسة الاستراحة اخرجه خ عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قوله** وهو محمول
على حالة الكبر ونحن نحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث
لما اراد ان يفارقه وصلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتدا
به في ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة

وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج لم اجده هكذا بصيغة الحصر
الصريح ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وانما اخرج البزار والبيهقي من
طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر والحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
قال لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وجمع وفي المقامين وعلى الجمرتين وفي رواية والموقفين
بدل المقامين وذكره خ في رفع اليدين المفرد تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي
ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة وفي استقبال
الكعبة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرج
الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق
محمد بن عمران ابن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن
فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني
من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود على سبعة الاعضاء فذكرها ثم قال
وترفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفة وعند رمي
الجمار واذا اقمت الى الصلاة **قوله** وروي عن ابن الزبير انه حمل ما روي
من الرفع في الصلاة على الابتداء لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية
رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه هذا شيء فعله
رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن
الزبير خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم
يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد **قوله** للشافعي ما روي
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين
من طريق طاوس ونافع ومحارب وابن الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن
مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية
بحديث سمرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في التشهد

لا فى القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائى • وفى رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وفى رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى وقال ابن القطان هو عندى صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه • وكذا قال الدارقطنى انه صحيح الا هذه الزيادة اللفظة لكن لم ينسبها الى خطا وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائى من طريق ابن المبارك عن الثورى • وقال البخارى قال الثورى عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال قال احمد قال يحيى ابن ادم نظرت فى كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد • وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا خطا يقال وهم فيه الثورى فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقى هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطنى والطحاوى من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل ونسى عبد الله وفى رواية الطحاوى ان كان رآه مرة يرفع فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخارى كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله رآه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا رآهم يرفعون ثم عاد فرآهم يرفعون ايديهم

تحت

تحت الثياب وقال الشافعى كيف يرد قول وائل وهو صحابى جليل بقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البراء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطنى من طريق اسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق على بن عاصم عن محمد بن ابى ليلى عن يزيد فذكره قال على بن عاصم قلت ليزيد ان محمد ابن ابى ليلى اخبرنى عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واهى كان يزيد يحدث به لم يذكر فيه ثم لا يعود ثم اخر باخرة وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخارى عن الحميدى عن سفيان مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثله ما قال شعبة منهم شعبة والثورى وزهير وليس فيه ثم لا يعود • وقد جاء الحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حين انصرف قال د هذا ليس بصحيح وقال خ روى هذا ابن ابى ليلى من حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد ابن ابى زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابى ينظر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفى الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه فى اول الصلاة ثم لم يرفعهما فى شى حتى يفرغ اخرجه البيهقى فى الخلافيات وعباد كان ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفى اسناده ايضا من ينظر فيه وروى البيهقى ايضا من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرج الحاكم فى المدخل من طريق يونس عن الزهرى عن انس رفعه من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة

له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا اسرقه منه مامون بن احمد الهروي احد
الكذابين وهو الاثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي كان
عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية
عطية عن ابي سعيد وابن عمر انهما كانا في وقعات ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان
وهذا عن ابن عمر باطل والراوي له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط •
واخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول
تكبيرة الافتتاح من الصلاة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطني
في العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن
ابي رافع عن علي اصح اي في اثبات الرفع واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير
ابن عدي عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير ابن عدي ورايت ابراهيم
والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات ويعارضه رواية طاوس عن
ابن عمر كان عمر يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن
الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي فقال فيه
كان يرفع يديه في اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي
بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود وهو المحفوظ واستدل الطحاوي
بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على انه لا يرفع فيه فالركوع اشبه به من الافتتاح
وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب
قوم الى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر
في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه من
السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلي الى ان
عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروه
الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داود لعبد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من
فعل ابن عمر انتهى • وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى

واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله قال البيهقي هذا يدل
على خطا الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب
عن مالك بن الحويرث ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من
الركوع اخرجاه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي اخره فقالوا جميعا
صدقت اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولا
ومختصرا وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي
منكبيه واذا رفع وفي اخره فقالوا جميعا كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من
الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه
كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ولفظه الركعتين بدل السجدتين
وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين
يسجد اخرجه ابو داود وابن ماجه وزاد فيه ابو داود واذا قام من الركعتين
فعل مثل ذلك قال الدارقطني رواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو
الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث رواه صالح بن الاخضر عن الزهري
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا
نهض من الركعتين فقال ابي هذا خطا انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطني من
طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع يقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال غير عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن
ماجه والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه واذا سجد واخرج ابو داود من طريق
ميمون المكي انه راى ابن الزبير يرفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه فانطلقت
الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلا[م]
فاقتد بصلاة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع
واذا رفع راسه من الصلاة الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقي رجاله ثقات وعن ابي موسى الاشعري
قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع
يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحاق والدارقطني
واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم
رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع
راسه من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث عنه عن ابن عمر عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اصرم عن احمد انه ساله من
روى عنه شعبة فقال لادم بن ابي اياس قال هذا ليس بشي انما هو عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني
عن عبد الله بن القسم قال بينما الناس يصلون في المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال
اقبلوا علي بوجوهكم اصلي بكم صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام فرفع يديه
حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول
الله عليه الصلاة والسلام يصلي بنا وروى الدارقطني في الغرايب من طريق
خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله
عليه الصلاة والسلام فذكره قال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر وقال البخاري
في رفع اليدين ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام يرفعون ايديهم في الصلاة واخرجه الاثرم
من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح واخرج عبد الرزاق
ما رايت احسن صلاة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ

ابن

واخذ ابن جريج عن عطا وعطا عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج
البيهقي باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر
ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت
يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في
الاولى لم اطر في الثانية وعد البيهقي اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين
نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم **حديث**
عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالت افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش
والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان ينصب رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي
واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها
القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال **قوله** ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث ولم اجده في حديثه
وانما للترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق عليه
قال الترمذي هو اصح حديث في التشهد وروى الطبراني من حديث بريدة قال
ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معاوية خرجه الطبراني
وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي و
وابو موسى وهو عند مسلم والنسائي وابي داود وابن ماجه لكن بغير واوات
وجابر وحذيفة عند النسائي وابن ماجه والحاكم واخرج الطحاوي من طريق
ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر **حديث** ابن عباس في
التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى
لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق

وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتأكيد التعليم انتهى • اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس واما الالف واللام فزاده قوله السلام عليك ايها النبي لكن لم ينفرد تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابي داود وابن ماجه وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام واما الواو **قلت** في تشهد ابن عباس واما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثبات ونفي اثبات الا ان يريد بتأكيد التعليم **قوله** كفي بين كفيه فهي زائدة له وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لشبهها بلفظ القران ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح مخرجا **تنبيه** وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات **حديث** اخفا التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني رسول الله عليه الصلوة والسلام التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق في اخره ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسالة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم يدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون من الزيادة **حديث** وائل وعائشة في صفة الجلوس بعدما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قوله** والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور

فشرح

في شرحه لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلاة النبي والطب عليها عليه الصلاة والسلام ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **حديث** اذا قلت هذا او فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة كانت على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقد ورد في الصلاة عليه مما يدل على الوجوب **حديث** فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام رجلا يدعوا في صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله تعالى والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله ثم ليدعوا بعد بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابن مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم • وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده رفعه لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم تقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده رجل مجهول **قوله** والفرض المروي في التشهد هو القدر النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني

والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله**
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل
ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر
في ذلك الى اختيار المصلي ولاسيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما
يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه
من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال
ولا مر باية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا ، واقرب ما تمسك به
المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعا
جمعا بين الاحاديث قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن
عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال لا يجوز ان يكون نزولها
بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في مرضه الذي مات فيه وغفل من ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه
الاخبار ، منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام
حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرات بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث
النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقراها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان
قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع
ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا بيان
من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان **حديث** ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه
وفي الباب ـــ في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة

عند

عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن وائلة وابن عمر خرجهما عند الشافعي ثم البيهقي
وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن
ماجه وعن البراء عند الدارقطني ، واحتج من اجاز التسليمة الواحدة بحديث زهير
ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسلم
في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجه واستنكره ابو حاتم
والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة
نحوه واخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة
واحدة لا يزيد عليها ، وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان ،
وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء كانه يشير الى ما اخرجه
مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الحديث واخرج اسحاق في مسنده
عن انس رفعه ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الله
قوما على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه
قال ليستحي احدكم من ملكيه اللذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه
وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه ، واخرج الطبراني من
حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث
واخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك فذكر الحديث
بطوله الى ان قال فهولاء عشرون ملكا على كل ادمي **حديث** تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن
بحينة في قصة السهو قال فلما تم صلاته انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد
سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمرو في باب ـــ الحدث في
الصلاة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم في

التشهد • قوله ويجهر بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين في المغرب والعشاء ويخفي في الأخريين بهذا هو المتوارث تقدم من حديث أنس في إمامة جبريل في المواقيت الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه من طريق الحسن أيضاً مرسلاً **حديث** صلاة النهار عجماء لم أجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما وفي الصحيحين مما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر من حديث أبي قتادة ومن حديث خباب عند البخاري ومن حديث أبي سعيد عند مسلم • **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وأبي واقد الليثي اللذين مما أخرجهما مسلم في تعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لأنه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث أبي قتادة يسمعنا الآية أحياناً وللنسائي فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال عرس رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا الحديث وفيه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وصنع كما كان يصنع فيؤخذ ذلك من عموم **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر • **قوله** ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين

سوى فاتحة الكتاب ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر مسلم من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي المتفق عن أبي برزة ويقرأ بالستين إلى المائة وفي رواية ما بين الستين إلى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حديث** عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر ولا العصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقاً وروى البيهقي بإسناد متصل إلى مالك ابن أبي عامر أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه أن اقرأ في المغرب بآخر المفصل **وفي الباب** ما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال الضحاك ابن عثمان وكنت أصلي خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر فذكر الحديث مثله ولمسلم عن أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الأخريين على النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك • **وفي الباب** عن أبي قتادة متفق عليه **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها متفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية • **وفي الباب** حديث أبي سعيد المذكور قبل قوله ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل **قلت** هو معارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك **حديث**

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجه عن جابر يرفعه وفيه جابر الجعفي وهو
ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال
البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ورواية ليث عند ابن عدي وقال محمد بن
الحسن في الاثار انا ابو حنيفة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا
عن جابر به قال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن ابي حنيفة وتابعه الحسن بن
عمارة ورواه الثوري وشعبة وهمام ابو الحسن عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا
وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من
طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو
متروك وروى الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن
عصام وهو مجهول والذي في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرج
الدارقطني في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلاة لا يقرا
فيها بام القران فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب
عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك • وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه ضعيف
ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوفة وقال هي الصواب وكذا هو في الموطا عن
نافع وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وضعفه وعن
ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه تكفيك قراءة الامام
خافت او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف • وعن انس اخرجه ابن حبان
في الضعفاء • وعن علي قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام اقرا خلف الامام او
انصت قال انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وحمل البيهقي هذه
الاحاديث على ما عدا الفاتحة واسند لحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
واخرجه ابو داود باسناد رجاله ثقات وبهذا يجتمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية
لها والله اعلم **قوله** وعليه اجماع الصحابة كذا قال وانما ثبت ذلك عن ابن
عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي

اما الثلاثة

اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سال ابن عمر وزيد
ابن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر
من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطا عنهما • واما ابن عباس فقال
محمد بن الحسن في الاثار عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اقرا والامام
بين يدي قال لا وستاتي الاشارة الى قول الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري
عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في اخرين
انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام • **قوله** لان الاستماع فرض بالنص •
البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى
من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل وللدار
قطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الاية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الاية في القراءة
خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام اخرجه ابن مردويه **حديث**
واذا قرا فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى واخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة
هو وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر ابن
اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان
التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرا فانصتوا الا سليمان التيمي لكن تابعه
القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي من
طريق عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال هذه الزيادة اشهر
فسليمان التيمي منهما • وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه
الزيادة ليست محفوظة واخرجها النسائي والدارقطني ونقلوا عن مسلم انه
صححه • وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام افي
كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا
ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين ان قوله من قول ابي الدرداء ادرجه وعن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرا فسكتوا
فقالها ثلاثا فقالوا انا لنفعلها قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان

وزاد في آخره وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه • وعن عمران بن الحصين كان النبي
عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني
سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الإمام أخرجه الدارقطني وقال تفرد حجاج بن
أرطاة بقوله فنهاهم عن القراءة خلف الإمام قال البيهقي ويدل على ذلك أن مسلما
أخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال
لو كرهه لنهى عنه • قوله ويستحسن يعني القراءة خلف الإمام عن محمد رحمه الله
احتياطا ويكره عندهما لما فيه من الوعيد كأنه يشير بالاحتياط إلى ايجاب من أوجبه
وإلى الوعيد إلى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس أخبرني بعض ولد سعد أن سعدا
قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق
بلفظ في فيه حجر • وروى محمد أيضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان أن عمر قال مثله
وكذا أخرجه عبد الرزاق وعن إبراهيم قال عبد الله وددت أن الذي يقرأ خلف
الإمام ملئ فوه ترابا ذكره البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا • وعن
علي من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورواه
والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراءة • وقال ابن حبان في ترجمة
عبد الله بن أبي ليلى من الضعفاء هذا باطل • وعن زيد بن ثابت رفعه من قرأ
خلف الإمام فلا صلاة له أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه
واتهم به أحمد بن علي بن سلمان • وعن أنس رفعه من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارا
أخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به مأمون بن أحمد أحد الكذابين • وقال
البخاري في جزء القراءة حديث من كان له إمام لم يثبت لأنه إما مرسل وإما ضعيف
ولو ثبت لكانت الفاتحة مستثناة كما قال جعلت لي الأرض مسجدا واستثنى في حديث
آخر المقبرة • وأما حديث سعد ففيه ابن بجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم • وأما
حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام أهل العلم لأنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن يملأ
أفواه أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كعمر وحذيفة وأبي وعائشة رضفا ولا
نتنا • وأما حديث زيد بن ثابت فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا
يصح مثله قال وكفى لمن منع القراءة خلف الإمام أجمع أهل العلم وأنت على أن الإمام

لايحمل

لا يتحمل عن القوم فرضا إلا هذا الفرض فقلت أنت تتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من
السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك أهون من التطوع • قال وحديث وإذا
قرأ فأنصتوا لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته
فقد روى سمرة كان للنبي عليه الصلاة والسلام سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة
حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون
ابن مهران قالوا يقرأ عند سكوت الإمام عملا بالحديثين لا صلاة إلا بقراءة فاتحة
الكتاب وبالإنصات • والله أعلم

باب الإمامة

حديث أن النبي عليه
الصلاة والسلام قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق لم أره مرفوعا
وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله عليه الصلاة والسلام سنن الهدى وإن
من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة
إلا منافق • وفي لفظ له من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فإن الله شرع سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها
إلا منافق معلوم النفاق • ومن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث
أبي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن
ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون
عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا أنه الصلاة
قال يتخلفون عن الجمعة • وعن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال جئت إلى
رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلت يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار ولي قائد
لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما أجد
لك رخصة أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من
طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة
الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلاة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه
بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلا • وعن أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعمى فقال يا رسول الله

ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص لي ان اصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل
تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب اخرجه م • وعن ابن عباس رفعه من
سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه
تلك الصلاة التي صلى اخرجه ابو داود من طريق ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن عدي بلفظ
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وصححه الحاكم • ومن الاحاديث
الدالة على صحة صلاة المنفرد • حديث ابن عمر رفعه صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة • وفي رواية تزيد على صلاته وحده
متفق عليه • وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه خ • وعن ابي
هريرة رفعه صلاة الرجل في الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
متفق عليه وفي لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة
وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه • وفي رواية لابي داود فان
صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم • وعن ابي
ابن كعب رفعه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي • وعن قباث بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي • وعن
عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما قام الليل كله اخرجه م • وفي رواية ابي داود والترمذي
ومن صلى العشاء والصبح • وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
حديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة مسلم حم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا وزاد فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فاقدمهم بالهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما
وفي رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة
فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه
عن ابن عرسه واخرجه من وجه اخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان

كانوا

كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم للقرآن وهذا مخالف
للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قراءة الحديث اخرجه خ حديث
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي لم اجده • وقد روى الحاكم والطبراني
من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي رفعه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه
الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم حديث وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك
ابن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله
عندهم طرق والفاظ حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني
من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو
عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا
والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طرق اخرى
عند الدارقطني موصولة الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف
ولفظه سيليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب
عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع
كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجه
باسناد واه • وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من
قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه
الدارقطني من طرق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث
من السنة الصلاة خلف كل امام لك صلاته وعليه اثمه واسناده ساقط • ه
واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر واسناده
واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت • وعن ابي الدرداء رفعه
لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه

اخرجه العقيلى واسناده ضعيف **حديث** من ام قوما فليصل بهم
صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اره بهذا اللفظ •
وفى الصحيحين عن ابى هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير وفى لفظ لمسلم والمريض وفى لفظ له الصغير والكبير
والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابى مسعود ونحوه وفى قصة
وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشا فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه
ولابى داود من حديث حزم بن ابى كعب فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تكن فتانا الحديث • وعن عثمان بن ابى العاص قال اخر ما عهد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة وفى رواية فان فيهم
الضعيف والكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء
حديث عائشة انها امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن
وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابى ليلى
عند ابن ابى شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطنى باسناد اصلح منه واخرجه
محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعى عن عائشة انها كانت تؤم النسا فى شهر رمضان
فتقوم وسطا واخرجه الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ام سلمة
نحوه واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام
ورقة بنت نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ فى دارها مؤذنا لها
وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد فى الفرائض • وعن اسما بنت
ابى بكر قالت ليس على النسا اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امراة ولكن
تقوم وسطهن اخرجه عبد الرزاق • **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتدا الاسلام
كذا قال فى المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما اسنت بعد ان
بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة وقال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس وحده
فاقامه عن يمينه متفق فى قصة **حديث** ابن مسعود انه ام قوما
اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله

فقام

فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفى اخره هكذا رايت
رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل واعرب ابن عبد البر والمنذرى والنووى
فقالوا ان هذا الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذرى والنووى ان مسلما
اخرجه موقوفا واخرجه ابو داود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو فى
مسلم من ثلاثة طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت
الشمس اقام الصلاة فقمت انا وصاحبى خلفه فاخذ بيدى ويد صاحبى فجعلنا عن
يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع
وقد روى الطحاوى من حديث ابن سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق
المسجد او لعذر اخر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم تقدم على انس
واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفى الباب
عن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى
حتى اقامنى عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذنا بايدينا جميعا
فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حديث** اخروهن من حيث اخرهن
الله لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبرانى من حديث ابن مسعود موقوفا
فى حديث اوله كان الرجل والمراة فى بنى اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه
لدلائل النبوة للبيهقى مرفوعا وزعم السروجى عن بعض مشايخه انه فى مسند رزين
وفى الباب عن ابى هريرة رفعه خير صفوف الرجال فى اد بنى الصف وصف
الولدان خلفهم وصف النسا خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلاة
رسول الله عليه الصلاة والسلام اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى من وجه اخر فصرح
برفعه ولذلك الحرث بن ابى اسامة **حديث** ليلينى منكم اولوا الاحلام
والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق واخرجه
مسلم دس ومثله دون قوله ولا تختلفوا الى اخره واخرجه الحاكم من حديث البراء
فى اثنا حديث **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعنى المراة كانه يشير الى حد

اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها
اخرجه م وغيره
وعن ابى الدرداء
الا سعيد انه
ام قومه
فضل الرجال ذادون
الصغار صح

اخرون وقد تقدم حديث صلاة المنفرد خلف الصف البخاري
وابو داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال
اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة
فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود وزاد
البخاري في جزء القراءة ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث
وابصة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان رجلا صلى خلف الصف وحده
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وصححه ابن حبان واخرجه البزار
وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة راى رجلا فردا يصلي
خلف الصف فوقف عليه حين انصرف وقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة
لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن
احاديث الجواز حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق
عليه وفيه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سلمة وام حرام خلفنا
كان في قصة اخرى • وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء
رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه
ابو داود في المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته
قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة مطولا واما حديث واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة
ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو
قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفه ولفظه فصلى
بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكره ابن حبان في صحيحه
واستدل بحديث جابر على انهما صلاتان احداهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى
كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا • ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا
يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه قال والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان

كان

ل
فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه ت وقد توقف بعضهم في الاستدلال
بحديث عائشة بانه اختلف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما
او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرق
الصحيحة ان الناس كانوا ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقب
بعضهم بانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان
في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه
احمد من طريق ابن عباس وابن ماجه واحمد من حديث العباس واعترض ايضا
باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود امتثالا فان الوجوب
اذا نسخ بقي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي
رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا ومداره مع ارساله على رواية جابر الجعفي احد الضعفاء
وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المفترض خلف المتنفل احتج
من اجازه بقصة معاذ واحتج من منعه بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان
متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بما يطول شرحه ومحله كتب الفروع والله
اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلاة الخوف حديث اعادة
الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن
انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن
سلمان عند البزار حديث من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا
اعاد صلاته واعادوا لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد
عن عمرو بن دينار ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ثم يعيدون
واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر
ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفعلى
اثر ان واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد
ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة

ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى
معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القسم وقال ابن مسعود مثل قول علي اسناده
واهي وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس
وهو جنب فاعاد واعادوا اخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية ابي جابر البياضي
وهو واهي • واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابو داود من حديث ابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فام بهم فمحمول على
انه تذكر قبل ان يدخل في الصلاة وقد جاء التصريح في بعض الطرق انه لما رجع استانف
واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو
داود والترمذي باسناده رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه
يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا
نظر وعن البرا رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم
فليغتسل هو ثم ليعد صلاته اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو
صح لكان نصا في المسئلة والله المستعان

باب الحدث في الصلاة

حديث من قاء او رعف
في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء
من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما • ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه
اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته اخرجه اصحاب السنن
الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف
فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلاته اخرجه الدارقطني والطبراني
وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف حديث اذا صلى احدكم فقاء
او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء لم اجده هكذا واخرج ابو داود
وابن ماجه من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف واخرج
الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه
على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه حديث اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا

فقضى

فقضى الامام الصلاة فقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن
اتم الصلاة اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واسحاق والطحاوي وروى
البيهقي عن عطا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد
اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم • وعن ابن عباس ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا
بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر
ابن ذر من طريقه عن عطا عنه ورواه من وجه اخر عن عطا مرسلا • وروى
ابن ابي شيبة من طريق الحرث عن علي اذا جلس الامام في الركعة ثم احدث فقد تمت
صلاته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وزاد
قدر التشهد

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله
ومنزعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان لم اجد
بهذا اللفظ • واما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن
هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن
حسن بن فرقد حدثني ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان • فاما
اليد فلا وروى ابن ماجه من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بلفظ ان الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل
بين عطا وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس هذا
وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة
ابن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت
اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي
تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجه
وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجهما الطبراني حديث ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران مسلم

عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ عطس
رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلاة لا يحل فيها شي من كلام الناس وفي الباب
عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ذكره في قصة وعن زيد بن ارقم
في قصة وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة • وعن ابن مسعود نحوه وفيه
ان في الصلاة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في
الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت الصلاة فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي
رواية قال لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي
الباب ـــــ في الصحيح ايضا عن عمران بن الحصين وسماه الخرباق • وعن
ابن عمر عند ابي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلاة
ام نسيت قال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال اكما يقول ذو
اليدين قالوا نعم • وعن معوية بن خديج ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت
بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم وهي
قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف ـــــ في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا
وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطا ومنهم من حمل النهي عن العمد
وما في هذه القصة على السهو وقد يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام
الى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فقال ما اتممنا الصلاة فاشاروا ان لا فرجع فصلى
الركعة الثانية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة

نبيه ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام
حديث اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح متفق عليه من حديث
سهل بن سعد بلفظ من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة • وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء حديث لا تقطع الصلاة مرور شي ابو داود والدارقطني
من حديث ابي سعيد بهذا وزاد وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده
مجالد وهو لين • وعن ابن عمر رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر قالوا لا تقطع الصلاة شي وادرءوا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف واخرجه الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر
مثله في قصة • واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة
سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة
فقال لا يقطع الصلاة شي واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شي
اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف • ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث
ابي ذر رفعه يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب
الاسود الحديث • واخرج عن ابي هريرة رفعه تقطع الصلاة المراة والكلب
والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان
الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المراة والحمار شي وانما قال ذلك لحديث
عائشة انها قالت لما يقطع الصلاة قالوا المراة والحمار فقالت ان المراة اذا لدابة
سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام معترضة كاعتراض الجنازة
اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب
فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المراة بالحائض اخرجه
اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا تقطع الصلاة المراة الحائض والكلب
واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام

يصلي وانا حذاه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند
مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه مرط حديث لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي
النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم فساله ماذا سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا
او سنة ووقع في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من
رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر ابن عبد الله ارسلني ابو جهيم الى زيد
ابن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا
الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابي جهيم زيدا والقول
عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند
ابن ماجه واخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اساله
عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم
خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما
او ساعة انتهى وزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين تمييز
الاربعين وانها خريفا وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار
فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار وقد روى ابن حبان من
حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ما له ان يمر بين اخيه في الصلاة
معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وقال ابن القطان
لا يتعين تخطئة ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي جهيم ارسل الى الاخر
وان احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والاخر لا يضبطها فحدث ابو النضر
عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه حديث اذا صلى
احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم ار بقيد الصحراء وفي الباب احاديث
منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة

وليدن منها اخرجه الحاكم ه وعن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه
اخرجه ابو داود وابن حبان حديث ليجعل احدكم اذا صلى في
الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ ه وعند مسلم عن
طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من
مر بين يديك ه وعن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان
بين يديه مثل اخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة في الذي قبله
وعن عائشة سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك عن سترة المصلي
فقال مثل مؤخرة الرحل وفي الصحيحين حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالابطح فقام فتوضا واذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر
ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ه واستدل من قال لا يقطع الصلاة
شيء بما روى ابن عباس انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس بينه سترة من الناس
اخرجه البزار هكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مر بين يدي بعض الصف
نعم عند ابي داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة يعبثان بين يديه
فما بالى ذلك حديث من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود والنسائي
وابن حبان من حديث سهل ابن ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلاته واخرجه
الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة والاسناد واحد ولهذا قال
ابو داود اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم
السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد فيه الاثر يشير الى حديث ضباعة
بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يصلي الى عود او عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
له صمدا اخرجه ابو داود واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل
عن ابي سهل بن حجر عنها واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن الوليد فقال عن ضبيعة
بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول ن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن
للقوم سترة هو في حديث ابي جحيفة في الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهي
مدرجة **حديث** قال عليه السلام فادرأوا ما استطعتم متفق عليه من حديث
ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما
استطاع الحديث وتقدم انه عند ابي داود من وجه اخر بلفظ لا يقطع الصلاة
شيء وادرأوا ما استطعتم وتقدم من حديث جابر وغيره وايضا **قوله**
ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي ابي سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة وابن ماجه عنه من رواية محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن
ابيه عن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي فمر بين يديه
عبد الله بن عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده
هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها
العبث في الصلاة ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو
الحمصي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث
في الصيام والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن
طاهر عبد الله ابن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع **حديث**
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجه من حديث علي بلفظ لا تفقع اصابعك
وانت في الصلاة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن
معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه
بمنزلة واحدة **قوله** قال عليه السلام لابي ذر في تقليب الحصى في الصلاة
حديث والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرج احمد وعبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابي
شيبة عن حذيفة مثله **حديث** من وجه اخر عن ابي ذر رفعه
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة

متفق

متفق عليه ولابن ابي شيبة عن جابر سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام
عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود
الحدق **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في
الصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا ولا
ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة
واخرج ابو داود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على
خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي عليه الصلاة والسلام
ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته
وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تأويل ابن سيرين في الاختصار وقال
غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف
الايات التي فيها السجدة وهذان الاخيران مبنيان على ان المراد بالاختصار
ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتنقيصه بقصه والذي قبلهما موافق لتأويل ابن
سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما
التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن
عن انس رفعه المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه
وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل واخرج البيهقي في الشعب عن
كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم
ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات
في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة اخرجه الطبراني في الاوسط
باسناد واه وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وعن
انس قال لي رسول الله عليه الصلاة والسلام اياك والالتفات في الصلاة فان
الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفرائض اخرجه
الترمذي وعن عائشة قالت سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن التفات
الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق
عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن شيبان
خرجنا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه
رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه اخرجه
ابن ماجه وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه
البزار وابن عباد من وجه اخر في ترجمة سند لابن علي قوله ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم بطلت صلاته كانه يستند
بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلاة اشارة •
حديث فقد قطع الصلاة لكن قال احمد لا يثبت انتهى • ويعارضه
حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
في الصلاة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال
ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب
الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام حديث
ابي ذر نهاني النبي صلى الله عليه وسلم خليلي عن ثلاث عن نقر الديك وان اقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما
عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ثلاثة عن نقرة كنقر
الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب • وفي الصحيح عن
عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها عن علي رفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب
اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا

يقع

يقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه
ابن ماجه • وعن سمرة نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الاقعاء في الصلاة
رواه الحاكم • واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال الاقعاء على القدمين في السنة
واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب
بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي
وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجه من طريق
ابي سعيد المقبري وابيه ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص
شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل وهو عاقص
شعره اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه وفي رواية ابي داود
ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحاق وذكر
الدارقطني ان مؤمل ابن اسماعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن
ابيه اخطا مؤمل • وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال ما لك
ولراسي قال اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول انما مثل هذا مثل الذي
يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك
في الصلاة فانه كفل الشيطان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن السدل في الصلاة ابو داود وابن حبان والترمذي والحاكم والطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل
فاه • وفي الباب عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سدل ثوبه
في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني حديث
ابن عمر انه كان يستتر في بعض اسفاره بنافع ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغاز عن
نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن

رضه

اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل وبعثا

حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن

ماجه واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي

ان رسول الله عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة

اخرجه البزار **حديث** قول جبريل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري

من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي عليه الصلاة والسلام جبريل

فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي عليه السلام فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه

كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل ان يلقاني

الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ

بيده فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث

وعنده عن عائشة واعد رسول الله عليه الصلاة والسلام جبريل في ساعة ياتيه

فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته فلما التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما متى

دخل هذا فقالت والله ما دريت فاخرج فجاء جبريل فقال منعني الكلب الذي

في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه اتاني جبريل

فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان

في البيت قرام فيه ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع

فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطان ومر بالكلب

فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهم اخرجه ابو داود والنسائي

والترمذي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبريل على النبي عليه الصلاة

والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع

رؤسها او تجعل بساطا يوطا الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه

في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت

على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه مرفقتين فكانا

في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد • وفي الباب عن ابي طلحة رفعه

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير وزاد البخاري في

روايه

رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح • وعن علي رفعه لا تدخل الملائكة

بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد

وفي رواية احمد ولا صورة روح **حديث** اقتلوا الاسودين ولو

كنتم في الصلاة الاربعة وابن حبان والحاكم دون قوله ولو كنتم في الصلاة وزاد

الحية والعقرب • وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان

كنتم في صلاتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابي داود من طريق سليمان

ابن موسى عن رجل من بني عدي ابن كعب انهم دخلوا على رسول الله عليه الصلاة والسلام

فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا

انه منقطع وعن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر

بقتل الكلب العقور والحية والعقرب الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة

ايضا **فصل** في اشياء يرخص فيها في الصلاة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام في صلاة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو

قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو

داود وعلقه البخاري • ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام

قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي واخرج عن انس رفعه النفخ

كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه • وعن ابن

عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه

متفق عليه وعن عائشة نحوه متفق عليه • وعن انس رفعه اذا قدم العشاء

فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن

عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان • وعن عبد

الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدا

بالخلاء اخرجه الاربعة • وعن ثوبان رفعه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن

لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر

بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجه

الا النسائي • وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو
حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب بلفظ اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن
ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه
مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن
الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل
القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجه وعن نافع عن رجل من
الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى ان يستقبل القبلة
ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم
قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني
من مرسل طاوس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول
قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبراني
وقد وردت اخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا • والله اعلم واليه المرجع

باب صلاة الوتر

حديث ان الله زادكم
صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه
الحاكم واحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة
ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه بعبد
الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري
واما هذا فهو مصري وقد صرح بتوثيقه النسائي في الكنى واخرج اسحاق والطبراني

من طريق

من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه
الليث وابن اسحاق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن
خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي
تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة وصححه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد
والطبراني من وجهين جيدين عن ابي هبيرة • وفي الباب عن ابن عباس قال خرج
علينا رسول الله عليه الصلاة والسلام مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي
الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر وهو ضعيف وعن عمرو بن
شعيب عن جده عن ابيه نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف
وعن ابن عمرو بن شعيب نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه الحميد بن ابي
الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة
وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد
من جنس المزيد فيه فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث ابي سعيد
رفعه ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل
الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث
وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون ون
فقال لمعاوية ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معاوية وواجب ذلك عليهم

فقال نعم سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر
ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه
عبيد الله بن زحر وهو واه قلت ومعاذ مات قبل ان يلي معاوية دمشق
وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن
الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس
فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليوتر ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس وسبع
ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم
وهو على شرط الصحيح ويعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت
ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت ومن
طريق ابي العالية علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب
هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وصححه الحاكم • وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر
فليس منا اخرجه احمد باسناد ضعيف • وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب
على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد
به • وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل
ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي
من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر
ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت
ان تكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن وابن حبان من حديث
عبادة بن الصامت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله
جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيمة استخفافا بحقهن فلا عهد
له عند الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة ابن الصامت على ان
الوتر ليس بواجب اخرجوه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد ساله رجل عن الوتر اواجب هو فقال نعم كوجوب
الصلاة ثم سال عبادة ابن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعته فذكره ومن
الادلة على ذلك حديث طلحة في قصة الاعرابي وانه قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في اواخر حياة النبي عليه الصلاة

والسلام

والسلام • وعن ابن عباس سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ثلاث هن
علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والفجر وصلاة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه
ابو جناب الكلبي وهو ضعيف وله طريق اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاح بن
يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي وعن ابن عمر ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام اوتر على بعير وفي لفظ رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يوتر
على راحلته حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث
يعني لا يفصل بينهن بسلام الحاكم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ومن
طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال الحسن كان ابوه عمر افقه منه
وكان ينهض في الثانية بالتكبير وللنسائي من طريق زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام عن عائشة قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يسلم في ركعتي الوتر • وفي
الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي عليه السلام والصلاة يوتر بثلاث
يقرا في الاولى بسبح الحديث اخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي •
واخرج الطحاوي عن ابن ابزى نحوه وعن علي وعمران نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه
الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما
بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لكان في ركعة الوتر
او الركعة المفردة او نحو ذلك • وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث
كوتر النهار صلاة المغرب اخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو
واهي وقال البيهقي الصواب موقوف واخرج الدارقطني عن عائشة نحوه وفيه
اسماعيل بن مسلم المكي وهو واهي ايضا • وفي الباب حديث النهي عن البتيراء اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وفي اسناده عثمان
ابن محمد بن ربيعة وهو ضعيف • وقال ابن الجوزي قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلي
بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان في حديث ابي سعيد نفسه ان يصلي الرجل
واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوي وهو اعلم بما روى وروى الطحاوي
من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل

بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيرا فقال بن
عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوي سمع ابن عمر هذا ابن الرجل ولم ينكره يعني تفسير
البتيرا قلت هذا من اعجب العجب اذ يحتج بابن عمر في تفسير البتيرا ويترك نص ما امر
به ابن عمر من الفصل ونسبه دنه بانها سنة الله ورسوله • ومن الاثار في الوتر بثلاث
ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال
ما اجزات ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن
ابن مسعود انه قال ما اجزات ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس
انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن • ومن طريق المسور بن مخرمة قال
دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراه فصلى بنا ثلاث ركعات لم
يسلم الا في اخرهن • قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث يعني لا يفصل بينهن
بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي
من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي
اسناده عمرو بن شمر وهو واهي • وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله عليه
الصلاة والسلام في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه
الحاكم وسياتي الكلام عليه في التثويب • وعن علي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول
في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داود وبقية
اصحاب السنن حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع النسائي
وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر فيقنت قبل
الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النسائي كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى سبح
الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه

علي ابن ابزى • وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل
الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب
من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود
كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي
عليه الصلاة والسلام بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه
الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف • وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة
ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع •
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت
اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن
ابن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث
واخرجه احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واسحاق والدارمي والبزار واخرجه
الحاكم من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال
عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن وهو الصواب
تنبيه قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف
الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود
من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت
بهم الا في النصف الاخير • ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم
في رمضان فكان يقنت في النصف الاخر من رمضان والاسنادان ضعيفان وفي
الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان
اخرجه ابن عدي حديث لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث
تقدم في صفة الصلاة حديث ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة
والسلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود
لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم ترك لم يقنت قبله ولا بعده

واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله عليه الصلاة والسلام
شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله عليه الصلاة
والسلام وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر وفيه ضعف
وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدي وفيه بشر
ابن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رفع راسه من الركوع الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم
بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا
سفيان الحديث فنزلت ليس لك من الامر شيء اخرجه البخاري وليس عنده يوم
احد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس ان الاية نزلت يوم احد بعد
ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر
قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من
صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حتى
انزل الله ليس لك من الامر شيء فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله
ثم تركه اي الدعاء على هؤلاء القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في
القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بئر معونة ويؤخذ من مجموع الاخبار انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان
عن ابي هريرة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقنت في صلاة الصبح الا ان
يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث
ابي هريرة في الصحيح بلفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يدعو
على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء واخرج ابن ابي
شيبة من حديث علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا
على عدونا وعن ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القنوت في صلاة الصبح

اوص

اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنها • واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وضعفه
واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت
ابي عبيد عن ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي عليه الصلاة والسلام وعن
ابي مالك الاشجعي عن ابيه عن جده قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الاربعة
الا ابا داود وهذا لفظ النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر و
وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمان
كذلك وعن ابن عمر انه قال قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما
اخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن
عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الاثار انا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر ابن الخطاب سنين
في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابرهيم واهل الكوفة انما اخذوا
القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت
عن معاوية قنت يدعو على علي وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال
القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت
عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وقال محمد ابن الحسن انا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى
فارق الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي
عن الربيع ابن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بهم يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح الحديث
وذكر له البيهقي شواهد فيها مقال واخرجه اسحاق من هذا الوجه بلفظ قال رجل
لانس اقنت رسول الله عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال
فزجره انس وقال ما زال الى اخره ويجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان

نقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل ولهذا انكر
على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا احمل قوله ثم تركه اي ترك الدعا على اولئك القوم
بعينهم لم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم **حديث** اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا متفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرج مسلم من حديث عائشة
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه ويصلي تسع ركعات لا يجلس
الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله
اعلم

باب النوافل

حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع
بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلفت
الاثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشا وفيه بعد العشا ركعتين
وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربع قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل
صلاة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشا قبل
العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد وللترمذي وابن
ماجه من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
له بيتا في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدي من حديث ابي هريرة مثله
وزاد فيها وهو مخالف للعدد ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله
امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ولابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر

ركعتين

ركعتين واخرجه الترمذي واحمد لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند
اسحاق عن علي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي على اثر كل صلاة ركعتين
الا الفجر والعصر • وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث ام سلمة رض
قالت صلى النبي عليه الصلاة والسلام عندي ركعتين قبل المغرب فسالته فقال نسيت
الركعتين قبل العصر فصليتهما الان • واما ما يتعلق بالعشا ففي سنن سعيد بن
منصور من حديث البرا رفعه من صلى قبل العشا اربعا كان كمن تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر • واخرجه البيهقي من
حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب ••
تنبيه لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلفت فيها الاثار ففي ثبوتها حديث
عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه
وللبخاري صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كرا هية
ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقي في رواية له وكان عبد الله بن بريدة
يصلي قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطني من طريق اخرى عن عبد
الله بن بريدة فخالف في السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين
ركعتين ما خلا المغرب • وفي الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن
لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يبتدرون السواري
فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد
صليت من كثرة من يصليهما • وفي لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل
صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان • وعن مرثد بن عبد الله قال
اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال
عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت فما يمنعك الان قال

الشغل

كعتين
وفي الباب عن ذلك في نفيها ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر عن الر
قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة • وروى الطبراني من
مسند ابن سيرين عن جابر سألنا نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام هل رأيتن رسول
الله عليه الصلاة والسلام يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها **قوله**
والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام ابو داود
واحمد والترمذي في الشمائل من حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح
لهن اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم
فاصل قال لا وفي اسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي
عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في تلك
الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم
قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب
وليس فيه لا يسلم بينهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة
في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره يوتر بتسع ركعات
حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن
حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر

فيه صلاة النهار • وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد
الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين من طرق
عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة
فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في
بيته وقال متن الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث
ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني
عن العمري عن نافع عن ابن عمر واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق الحنيني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرسلة وفي سنده نظر واخرجه
الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات
الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون
عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغريب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي
ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيه اسنادين • وفي الباب
عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود العجلي
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا
ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع
الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على
ذلك قال ابو داود في سماع زرارة من عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن
هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام العشاء قط فدخل علي الا صلى
بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن
الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري
عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي عليه الصلاة والسلام عندها في ليلتها
فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سألت
عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد

ما شاء الله ولأبي يعلى من وجه آخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام وأما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها أخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سألت عائشة هل كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه فالجمع بينهما أن يحمل الإنكار على المشاهدة والإثبات على الإخبار عن غيرها أو الإنكار على الإعلان والإثبات على الإخفاء أو الإنكار على المواظبة والإثبات على المعاهدة أو الإنكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثمان ركعات في الضحى والإثبات على الأربع أو ست أو في وقت دون وقت والله أعلم **حديث** لا صلاة إلا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً وهو عند البخاري بغير رفع وأصح منه في المتفق حديث أبي هريرة أيضاً في المسيء صلاته قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولأحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في أوائل صفة الصلاة **قوله** وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم أجده عن عائشة وأما علي وابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عنهما قالا اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك أي القراءة لم أجده صريحاً وفي الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الأولى **حديث** لا يصلى بعد صلاة مثلها لم أجده وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار رأيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقال مالك في الموطأ عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي

معه قال نعم قال أيتهما أجعل صلاتي قال ليس ذلك إليك • ويجمع بينهما على أن الممتنع إعادتها على هيئتها والثاني على إعادتها على وجه أكمل ويدل على ذلك أبي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه • وفي الباب عن أبي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة أخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود نحوه أخرجه مسلم أيضاً وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا إنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة **حديث** صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم البخاري والأربعة عن عمران بن الحصين وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** ابن عمر رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال النسائي والدارقطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته • وأخرج البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله • وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه وعن أنس بن سيرين أنه رأى أنس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا أني رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعله لم أفعله وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئ إيماء ولابن حبان ولأبي داود والترمذي من رواية أبي الزبير عن جابر رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يصلي النوافل على راحلته

في كل وجه يومي اليهما واصله في البخاري **حديث** ان الخلفاء الراشدين
واظبوا عليها لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في
ترك المواظبة على التراويح ان تفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل وقد اخرج البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وعن ابي ذر
نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائي وروى
البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال
مالك في الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة • وروى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر واسناده
ضعيف • ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث
عشرة ركعة متفق عليه **قوله** لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف
يعني عن التراويح اخرجه البخاري والطحاوي عن ابن عمر **قوله** والمستحب
الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة
اهل الحرمين • قلت اخرجه محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل **قوله**
ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع ارا قال ولا ادري من
ابن نقل ذلك
والله اعلم

باب ادراك الفريضة

حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة
يريد الرجوع ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله
ثقات وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق
وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى في الصحيح
عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء

في

في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس
غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائهما تبعا للفرض انتهى في حديث
ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي ثم
اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة
فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة وتقدم في الاذان
نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابي هريرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأنا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى الغداة • وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن
ابن مسعود عند البيهقي وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير
ابن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا
الفجر **حديث** صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داود
من حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **وفي الباب**
عن عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه وفي
لفظ اشد معاهدة منه الى الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني
في الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة
ولا سقم ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب **حديث**
الوعيد بترك الجماعة تقدم شيء منه في ابواب الامامة **حديث**
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده • **قوله** انه صلى الله عليه
وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستفاد من الاحاديث
وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي • والله اعلم • والحمد لله •

اى التراويح

باب قضاء الفوائت

حديث من نام عن صلاة
أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعيد
التي صلاها مع الإمام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني
وهم أبو إبراهيم الترجماني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك
وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن
شيخ أبي إبراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك
في الموطأ وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ
والله أعلم • قوله فإن كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لأنه أداها قبل
وقتها الثابت بالحديث كأنه يشير إلى حديث أنس من نسي صلاة فليصلها إذا
ذكرها • وفي لفظ لأبي داود فليصلها حين يذكرها • وفي الباب عن أبي جمعة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم أمر المؤذن فأذن ثم أقام
فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب أخرجه أحمد والطبراني وفي إسناده
ابن لهيعة وأما حديث جابر في صلاته عليه السلام العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعين الترتيب إلا عند من يقول بتضييق
الوقت المغرب والله أعلم • قوله أنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي للترمذي والنسائي
من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب
ثم أقام فصلى العشاء قال الترمذي أبو عبيدة لم يسمع من أبيه انتهى وفي قوله
عن أربع صلوات نظر لأن العشاء صليت في وقتها لكن لما أخرها عن وقتها الغالب
ضمها إلى الفائتات حقيقة • وفي الباب عن أبي سعيد حبسنا يوم الخندق عن
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث أخرجه النسائي وابن حبان
تنبيه سئل أحمد عن حديث لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا أعرف
هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن إبراهيم الحربي والله أعلم

باب سجود السهو

حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام أخرجاه من حديث عبد الله
ابن بحينة في قصة السهو عن التشهد الأول حديث لكل سهو سجدتان
بعد السلام أحمد وأبو داود من حديث ثوبان وفي إسناده اختلاف وفي الباب
عن ابن مسعود بلفظ وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد
سجدتين بعد السلام والكلام ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن
جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة
حديث أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام هو في
حديث ابن مسعود المذكور • وفي الباب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين
وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند أبي داود والترمذي
وعن سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن أنس عند الطبراني
في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد • قوله فتعارضت
روايتا فعله فبقي التمسك بقوله كأنه يشير إلى حديث ثوبان المذكور لكن يعكر
عليه حديث أبي سعيد عند مسلم مرفوعا إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل أن يسلم ولأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولأبي داود والنسائي عن ابن مسعود ثم سجد
سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم وللترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن
ابن عوف مرفوعا إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على
واحدة فلم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا
فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم • قوله أن النبي عليه الصلاة والسلام
واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبير العيد من غير تركه مرة
قلت لم أجد هذا في حديث هكذا وفي مواظبته على القنوت نظر
حديث النهي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الأحكام من جهة ابن عبد البر بسنده

اهل ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة
يوتر بها وفي سنده عثمن بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى
البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سألت عبد الله
ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت
ووتر النهار واحدة بذلك امر رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت يا ابا عبد
الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان
يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها
ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء قال النووي في الخلاصة حديث
محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه **حديث**
اذا شك احدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة لم اجده مرفوعا واخرج
ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري اصلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى
يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث**
من شك في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد
تقدم اول الباب **حديث** من شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام
اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف
وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في روايته حتى يكون الوهم
في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد تم فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت وترا شفعتها وان كانت شفعا كان ترغيما
للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين ۝ والله اعلم

باب صلاة المريض

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن
حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء
البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله

نفسا

نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض والا
فاوم برأسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه
يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه اخر عن جابر وعند
الطبراني من حديث ابن عمر نحوه **حديث** يصلي المريض قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو اوله وفيه فان لم
تستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر اخره واسناده واه جدا
قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث
الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة ما زاد على خمس
صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابن عمر ابراهيم الحربي
في الغريب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض
ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الاثار انبانا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث
مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة
فيفيق منه فانه يصليها وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر
اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها السجدة على من
تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا
ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاري انما السجود على من استمع ومن احاديث

سجود التلاوة **حديث** ابي هريرة اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكي الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد
ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان
نشاء اخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه اخر • قوله والسجدة في حم عند قوله لا
يسامون في قول عمر لم اجده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه قوله
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ثم رفع رأسه ولا يتشهد عليه ولا
سلام وهو المروي عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم
وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن
عمر مرفوعا • قوله في سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذي عن عقبة
ابن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن
لهيعة قال الترمذي ليس اسناده بقوي ولابي داود في المراسيل عن خالد بن معدان
مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح
كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس في
الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين
وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة واخرجه ابو
داود وابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة**
ص عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته
ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي
ورواته ثقات • وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت
النبي عليه الصلاة والسلام يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما
بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه ابو داود ولاحمد من وجه اخر عن
ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسجد بها • **سجدة** اذا السماء انشقت والمفصل
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ

باسم ربك متفق عليه • وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي عليه الصلاة والسلام في شيء من
المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود وفي اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عباس قوله ليس في المفصل سجدة • وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل اخرجه ابن ماجه قال ابو داود
واسناده واهي

باب صلاة المسافر

حديث يمسح المقيم كمال يوم وليلة
تقدم في الطهارة • **حديث** علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا واخرجه ابن
ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر
اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن
عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها
قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما
او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله
كالخبر انتهى اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت
لا تدري متى تظعن فاقصرها • ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على
اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر
وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة •
فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا •
ولابي داود عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام اقام بمكة سبع عشرة يقصر
الصلاة واسناده صحيح • وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري
عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول
والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشر حذف احدهما **قوله**
روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة
مثل ذلك اما ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن
هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان



لا يجمع ولا يزيد على ركعتين • وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس
انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن
انس ان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون
الصلاة ولابن ابي شيبة عن ابي جمرة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان ك
فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع
سعد بن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين يوما وليلة فكنا نصلي اربعا وكان
يصلي ركعتين • وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس
قال اقام رسول الله عليه الصلاة والسلام بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة تفرد به
الحسن بن عمارة وهو واهي جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا ان
ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر • حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذي
واسحاق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله عليه الصلاة
والسلام وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطبراني من حديثه ما سافرت
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام سفرا قط الا صلى ركعتين فذكر الحديث
مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان
اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته
لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل
الاول وكذلك عبد الرزاق • قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين قلت
يشير الى الذي قبله فقال انا قوم سفر **ذكر القصة** عن
عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر اخرجاه • وعن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع

ركعات

ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم • وعن عمر صلاة السفر
ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد اخرجه النسائي
وابن ماجه وابن حبان • وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله عليه الصلاة والسلام
ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله امرنا ان نصلي ركعتين في السفر
اخرجه النسائي • وعن ابي هريرة رفعه المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه
الدارقطني واسناده ضعيف جدا • وعن عمر انه قال ليعلى عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته • وعن انس بن مالك
الكعبي رفعه ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة • وعن عائشة انها قالت
يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائي وللدار قطني
عنها من وجه اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في السفر ويتم ويصوم
ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقي موقوفا عنها باسناد صحيح **ذكر**
الجمع بين الصلاتين عن انس كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا عجل به السفر
يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء حين يغيب الشفق • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء • وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجه مسلم • وعن ابن عباس
رفعه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه
الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واهي جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه
البيهقي عن عمر قوله

باب الجمعة

حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا

في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد
في اخرى او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي عليه
الصلاة والسلام في ذلك شي **حديث** اذا مالت الشمس فصلوا بالناس
الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة
حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس • قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل الجمعة بدون
الخطبة لم اجده • **قوله** وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلاة لعله
يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان يقضي الصلاة وهو في مسلم • قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به
جرى العمل اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن
جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن
ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله
في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يبدا فيجلس
على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا
قام اخذ عصى فتوكا عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون
ذلك • **قوله** ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيها متوارث تقدم
قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره
قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج
عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام
مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش ياتكم الخطبة
على وجهها ويعلم الله ان شاء الله

ذكر العدد في الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت
كم كنتم قال اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقي في روايته
سماع محمد بن اسحاق وعن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين

فصاعدا

فصاعدا جمعة واضحى وفطر واسناده ضعيف • وعن ام عبد الله الدوسية
سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم
يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطني واسناده واه جدا قوله
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابو داود عن
طارق بن شهاب ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي ومريض واخرجه الحاكم
من طريق طارق المذكور عن ابي موسى زاد فيه ابا موسى وعن تميم الداري رفعه
الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك او مسافر اخرجه البيهقي والطبراني وزاد
او امراة او مريض وللبيهقي عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم
او ذي علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم
الجمعة الا على مريض ومسافر وامراة او صبي ومملوك واسناده ضعيف **حديث**
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قال مسلم اخطا ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا • وقال
ابو داود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى • وقد تابعه معمر وهو عند احمد
عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله عن طريق الليث وسليمان
ابن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذيب عن الزهري مثله
ولابي داود من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ائتوا الصلاة وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود واختلف عن ابي ذر
فروي عنه فاقضوا وروي عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طرق
عن الزهري فاتموا **حديث** اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا
عنه بلفظ خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة
من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام

وعن عروة قالا اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري في الرجل يجي والامام
يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه عبد
الحق واسناده واهي وروى اسحاق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي
في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب
ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جا احدكم والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه • قوله واذا صعد المنبر جلس واذن المؤذن
بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام
الا هذا الاذان عن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس
عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث
وعن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجه
واسناده ضعيف • وعن ابن عمر كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا دخل
المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس
فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي وهو واهي وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة
استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه

ذكر سنة الجمعة عن ابن عباس كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن اخرجه ابن ماجه والطبراني
وزاد واربعا بعدها واسناده واهي وعن ابن مسعود كان النبي عليه الصلاة
والسلام يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط
عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسين البغدادي
بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في اخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن
مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات • وعن نافع كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان

كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا فان عجل بكم شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت
اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد
في ترجمتها
والله اعلم

باب صلاة العيدين

قوله واظب
عليها لم اجد صريحا • حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق
عليه عن طلحة • حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان
يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله عليه
الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجه
عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني
حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي
خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة • حديث انه كانت له جبة
فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه
الطبراني في الاوسط عن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن
جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمرا وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر
كان للنبي عليه الصلاة والسلام برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة • قوله
ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل
في الثنا الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم
اجده • وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى
يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي روي مرفوعا
وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واهي جدا
وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال
غريب • قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه لم يصل مع حرصه على الصلاة

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا
بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم قوله
قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه عليه الصلاة والسلام لم
يفعله قلت هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن . حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد والشمس
على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن بسر انكر
ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث انه عليه الصلاة والسلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا
بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عمير بن
انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء
ركب من اخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام
ان يفطروا وان يخرجوا الى الغداة الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال الدارقطني
اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر
فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب
الاول ولابي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس
في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي عليه الصلاة والسلام
بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله عليه الصلاة والسلام الناس ان
يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود . قوله
ويصلي الامام بالناس ركعتين مكبرا يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها
ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بعدها وهذا قول ابن مسعود .
قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن
الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة
وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة وقال الترمذي روي

عن

عن ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داود
ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول
الله عليه الصلاة والسلام يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز فقال
حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا
قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية
يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس تقدم قبله . روى ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار
ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة
واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث قال
شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين
قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي شيبة عن عطا
ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعة في الاولى وستا في الثانية بتكبيرة
الركوع

ذكر احاديث المخالفين

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية
بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجه وفيه ابن
لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه
الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا
الباب وقال احمد ليس في الباب شيء صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني
ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجه والدارقطني
وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه

الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعني في الموطا
عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يفعلون ذلك • حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم
في الصلاة • قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض
البخاري عن ابن عمر كان النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر يصلون العيد
قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
وعن جابر قال قام النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة
متفق عليه ولابن ماجه من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام
يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه
لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة • وعن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله ابن السائب قال حضرت العيد
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة
فليجلس اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة • قوله فان غم الهلال ورو
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث
تقدم من حديث عمير اخرجه ابن ماجه والدارقطني • حديث كان لا يطعم
في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة • حديث كان يكبر في الطريق
في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا • قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك
نقل تقدم بما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير • قوله ويخطب بعدها
خطبتين كذلك فعل عليه الصلاة والسلام تقدم قريبا • قوله وان كان عذر
صلاها من الغد ومن بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية
فمن اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجد دليل ذلك • قوله ويبدا بتكبير التشريق

بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم يوم عقب صلاة العصر من يوم النحر وهو
قول ابن مسعود وقالا عقب العصر من اخر التشريق اخذا بقول علي قول علي اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قولا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس
نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم
كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار
مرفوعا كقول علي اخرجه الحاكم وصححه وعنه البيهقي وضعفه وللدارقطني عن
جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا قوله والتكبير ان
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وهذا هو الماثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود وله
عن علي مثله وعن ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم من حديث جابر

باب صلاة الكسوف

حديث عائشة في كل ركعة
ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس متفق عليه وعبد
الله بن عمرو وفي مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي حديث ابن عباس
في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات
حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي
داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين
وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها • وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين
كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابي داود عن قبيصة
فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى للكسوف لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا اخرجه وهو غلط فقد
انقلب على راويه من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه

فقد اخطا السنة **فائدة** في خسوف القمر حديث عائشة كان يصلي
في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات
في اربع سجدات • قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا
يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه
من حديث المغيرة وفي حديث ابي بكرة وابي مسعود وعائشة وجابر وابي بن
كعب • **حديث** عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر في ركعتي الكسوف
بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسما • قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفا
بالقراءة في الكسوف • اما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي
عليه الصلاة والسلام الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه
الطبراني وليس فيه ابن لهيعة • واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن
بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع حديث
اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعا لم اجده بهذا اللفظ
وفي المتفق عن ابي موسى فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى
ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة
فادعوا الله وصلوا • قوله وقال عليه السلام واذكروا الله واستغفروه هو
في حديث ابي موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله • **قوله** والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة الترمذي والنسائي
عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر
الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يدعو في دبر كل صلاة اخرجه البخاري في تاريخه • **حديث** اذا رايتم
شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال
قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل نفي وهذا النفي مردود بما في

الصحيحين

الصحيحين عن اسما ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر
ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي
وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقا**
قوله روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه استسقى ولم يرو عنه الصلاة
اما الاستسقا فثابت كما سياتي واما نفي الصلاة فلا يوجد هكذا وانما ورد
الاستسقا بذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشي عدم وقوعه فحديث انس
متفق عليه وليس فيه ذكر الصلاة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث • **حديث** ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقا ركعتين كصلاة العيد اصحاب السنن وابن
حبان من رواية اسحاق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير
المدينة الى ابن عباس اساله عن الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم
يزل في الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال
الترمذي حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم ان اسحاق لم يسمع من ابن عباس
وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا
وقرا سبح وفي الثانية خمسا وقرا هل اتاك حديث الغاشية وفي **الباب**
عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من
رواية شريك عن انس في قصة الاستسقا فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلاة الجمعة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقا ابن ماجه عن ابي هريرة خرج
رسول الله عليه الصلاة والسلام يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم
خطبنا الحديث واسناده حسن • وفي **الباب** عن عبد الله بن زيد
عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة وحول رداه متفق عليه من حديث عبد الله

ابن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وحول الناس
معه وللحاكم من حديث جابر وحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث
انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب ولابي داود فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه • قوله ولا يقلب القوم
ارديتهم لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت
لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى • والله تعالى اعلم

باب صلاة الخوف

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الخوف على هذه الطائفة الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة
خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما
رفع راسه من السجدة الثانية يصف الطائفة الحديث ابو داود من طريق
خصيف على ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه
الا ان في حديثه ان قضاءهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان
قضاءهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه • قوله وابو يوسف وان
انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما
انكرها بعد النبي عليه الصلاة والسلام محتجا بقوله واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب
انه اذا لم يكن فيهم لا يشرع وقد روى ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل
صلاة الخوف وان سعيد ابن العاص صلى وجماعة • حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داود وعن ابي
بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره فكانت له اربع ركعات
وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى لطائفة ركعتين ثم
سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم
في صلاة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو

فی

في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو
في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش
الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس حديث انه صلى الله
عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت •

باب الجنائز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر
والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد مستنده الا
ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن
عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تذكر من ميته واما التوجيه
الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه
الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا
اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير
عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد
من حديث سلمى امراة ابي رافع قالت اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها
وفيه واضطجعت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن
عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى والله اعلم
حديث لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من
حديث ابي سعيد ولمسلم عن ابي هريرة • وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي
والدعاء للطبراني • وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة
مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين • وعن عبد الله بن جعفر عند البزار
ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة • قوله فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث
مسلم عن ام سلمة دخل النبي عليه الصلاة والسلام على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
الحديث ولابن ماجه واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم
موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشد اللحيين لم اجده

فصل في الغسل

حديث ان الله وتر يحب الوتر
متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي
سعيد الخدري وفيه قصة • قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من
حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث
ام عطية في غسل ابنة النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي ابن كعب رفعه ان الملائكة
غسلت ادم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم
عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني
والبيهقي ولابن ماجه عن علي نحوه لكن قال اخرج من خطيئته واسناده واهي د
قوله لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة
غسلهن ابنة النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه التيامن في كل شيء قوله
ولان التطييب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته ولا
تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطييب وتقدم في حديث ابي
ابن كعب في قصة ادم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا
وفي حديث علي انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله
عليه الصلاة والسلام اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم ومن حديث عبد الله
ابن مغفل اجعلوا في اخر غسلي كافورا • وعن ابن مسعود قال يوضع الكافور على
مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق عن
سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات • قوله قالت عائشة علام
تنصون ميتكم محمد بن الحسن في الاثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
عائشة رات امراة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم واخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغريب عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من
نصوت اذا مددت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ
من الناصية

فصل في التكفين

حديث

ان النبي

ان النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من
حديث عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر
ابن سمرة كفن في ثلاثة اثواب بيض ازار ولفافة وفيه ناصح بن عبد الله وهو
ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله عليه الصلاة والسلام
في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي اسناده ضعف ولعل
هذا سبب انكار عائشة القميص وقد زاد اسحاق في مسنده في اخر حديث
عائشة قالت فاما الحلة فانما شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها فلم
يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها د
وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله عليه الصلاة والسلام
في حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس
كفن في ثوبين سحوليين ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين د
ولابن ابي شيبة والبزار والبزار من حديث علي كفن في سبعة اثواب وقد
انكر ابن عدي وابن حبان على راويه ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد
ابن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي جمرة
عن ابن عباس كفن في قطيفة حمرا قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على
بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق
شعبة بلفظ جعل في قبره قطيفة حمرا • قوله وروي عن ابي بكر قال اغسلوا
ثوبي هذين وكفنوني فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده
صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد
من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم
ابن محمد قال قال ابو بكر نحوه • وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق
عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فيها انما هو لاحد رجلين اما مكسو احسن الكسوة
واما مسلوب اسوا السلب ولاحمد من طريق عبد الله البهي عن عائشة نحو الاول
في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع
من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق

قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة **وفي الباب** حديث
ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين حديث أم عطية أن
النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب لم أجده وفي
حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك أخرجه أبو داود **حديث**
أن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث
خباب بن الأرت **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجمار
أكفان ابنته وترا لم أجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر
إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا **وفي
الباب** حديث أسماء بنت أبي بكر كفنوني وأجمروا ثيابي أخرجه
مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة **فصل**
في الصلاة على الميت حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة
من الأنصار ابن حبان عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة
قد دفنت ولمالك عن أبي أمامة بن سهل أن مسكينة مرضت فقال النبي عليه
الصلاة والسلام إذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن
يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعا ولابن
حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفي المتفق عن أبي هريرة أن
رجلا أسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فأتى قبره فصلى عليه وللشيخين عن الشعبي
قال أخبرني من شهد النبي عليه الصلاة والسلام أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر
أربعا وسمى الذي أخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب أن أم سعد
ابن عبادة ماتت والنبي عليه الصلاة والسلام غائب فلما قدم صلى عليها وقد
مضى لذلك شهر قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل أصح •
فصل روى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار شهدت
جنازة أم كلثوم أي بنت علي وابنها أي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الإمام
فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة
فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة

ونحو

ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والإمام يومئذ سعيد بن العاص • وروى ابن
أبي شيبة عن أبي هريرة أنه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الإمام • وعن
ابن عمر وزينب وعن زيد بن ثابت نحوه • وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي
وعن سعيد بن العاص **ويعارض ذلك** ما أخرجه ابن أبي شيبة
أيضا عن مسلمة بن مخلد قال سنتكم في الموت سنتكم في الحياة فجعلوا النساء مما يلي
الإمام والرجال أمام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلي الإمام والرجال
مما يلي القبلة **حديث** أن النبي عليه الصلاة والسلام كبر أربعا
في آخر صلاة صلاها الطبراني والبيهقي من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة
عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام كبر عليها
أربعا والنضر ضعيف وله طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر وأحد المتروكين عن
عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر على أهل بدر سبعا وعلى بني
هاشم خمسا ثم كان آخر صلاة صلاها أربع تكبيرات إلى أن مات أخرجه أبو نعيم
في تاريخ أصبهان في المحدثين وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران
عن ابن عباس آخر ما كبر النبي عليه الصلاة والسلام أربع تكبيرات وفيه فرات ابن
السائب متروك وتابعه أبو المليح عن ميمون لكن في إسناده محمد بن معاوية وهو
متروك أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق
فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر • **وفي الباب** عن عمر أخرج
الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم
فكبر أربعا وقال هذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن إبراهيم
أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي عليه الصلاة
والسلام ثم أبو بكر ثم عمر فجمع رأي الناس فأجمعوا على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر
عليها النبي عليه الصلاة والسلام حين قبض فيأخذون به ويتركون ما سواه فنظروا
فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعا وعن أبي بكر بن سهل ابن أبي حثمة عن أبيه كان
النبي عليه الصلاة والسلام يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء

موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على
اربع حتى توفاه الله اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وروى الطحاوي والدارقطني
عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا ك
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علي انه صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري واصله في البخاري باختصار
وذكره بتمامه في تاريخه وكذلك اخرجه البرقاني **قوله** والبداءة بالثنا
ثم بالصلوات لانها سنة الدعا اصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث
فضالة بن عبيد سمع النبي عليه الصلاة والسلام رجلا يدعو الله لم يمجد ولم يصل على
نبيه فقال عجل هذا **قوله** والمسبوق لا يبتدي بما فاته اذ هو منسوخ ك
ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جا يسال
فيخبر بما سبق من صلاته حتى جا معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال
النبي عليه الصلاة والسلام ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني من طريق
ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله
ثقات وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي من مرسل عطا
نحوه • وفي حديث المغيرة عند احمد في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال
فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها **قوله** لان انسا فعل ذلك
وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع ابي غالب عن انس بذلك مطولا فقال العلا
ابن زياد فانا حمزة هكذا رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام قام من الجنازة مقامك
قال نعم **وفي الباب** عن سمرة ابن جندب صليت ورا النبي عليه السلام
والصلاة على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث**
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة
بلفظ فلا شي له ولفظ ابن ماجه فليس له شي وقال الخطيب روي فلا اجر له وقال
ابن عبد البر هو خطا فاحش **ويعارضه** حديث مسلم عن عايشة
لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي فانكر ذلك عليها فقالت

والله

والله لقد صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه
وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صليا عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر اخرجها
عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك في الموطا ورجالها ثقات **حديث**
اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي عن علي رفعه في
السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل
لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن
عباس رفعه اذا استهل الصبي عليه صلي وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان المو
اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله
ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا
يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم
وعن ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجه بسند
ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن
ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف عن البرا
وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا وروي عن الشعبي من غير ذكر البرا وروى
ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر
عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وروى ابو داود عن البهي قال لما
مات ابراهيم صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام في المقاعد وهذا مرسل وعن عطا
صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داود ايضا ولابن سعد عن قتادة وجعفر
ابن محمد عن ابيه وعبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ••
ويعارضه ما روى ابو داود واحمد والبزار عن عمرة عن عايشة
قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله عليه الصلوات
والسلام **قوله** وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه

بذلك أمر علي من حق أبيه أبي طالب أبو داود والنسائي وأحمد وإسحاق والبزار عن
علي لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ
الضال قد مات قال اذهب فوار أباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل إلا أن
ابن أبي شيبة قال في رواية إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال أرى
أن تغسله وتجنه ورواه أبو يعلى من وجه آخر عن علي نحو الأول ولابن سعد
من وجه آخر عن علي قال لما أخبرت النبي عليه الصلاة والسلام بموت أبي طالب بكى
ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت

فصل

روى الدارقطني بإسناد فيه مجهول عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود • وروى الترمذي عن أبي
هريرة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول
تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي إسناده ضعف وعن ابن عمر أنه كان
يرفع يديه في كل تكبيرة أخرجه البخاري في الخبر المفرد بإسناد صحيح وأخرجه
الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف • قوله وإذا حملوا الميت
على سريره أخذ بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة ابن ماجه وابن أبي شيبة
من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن أنا أبو حنيفة عن منصور قال من
السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه حمل جوانب
السرير الأربع وعن أبي هريرة من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه •
قوله لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعني حملها رجلان المقدم على
أصل عنقه والمؤخر على صدره ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن
رسول الله عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين
حتى خرج به من الدار • قوله فلما كان ذلك لازدحام الملائكة ابن سعد
بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد جنازة سعد سبعون ألف ملك
لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك وللواقدي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رأيت الملائكة تحمله • وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن
علي في جنازة جابر أخرجه الطبراني وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعد

في جنازة

في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعي
ومن حديث أبي هريرة أنه صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان أنه صنع
ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة
المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة
حفصة بنت عمر • قوله سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المشي بالجنازة قال ما
دون الخبب أبو داود وأحمد وإسحاق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه
إن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة متبوعة
وليست بتابعة وليس منا من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد
اشتمل على ثلاثة أحكام • وفي الباب حديث أبي هريرة في الصحيحين أسرعوا بالجنازة
فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
ولأبي داود والنسائي والحاكم عن أبي بكرة لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا وفيه قصة • ولمسلم عن ابن عباس إذا رفعتم نعشها
فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة • وأما الحكم الثالث ففيه حديث
أبي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا بصوت ولا يمشى بين يديها أخرجه أبو داود وأحمد
وفيه مجهولان واختلاف على راويه • وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه
وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا أخرجه الحاكم • وعن سهل بن سعد رفعه
كان يمشي خلف الجنازة أخرجه ابن عدي بسند ضعيف • وعن أبي أمامة أن أبا
سعيد سأل عليا فقال المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع
فقيل له سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام قال سبعا فقال له أبو سعيد الخدري
إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها
أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس وإسناده ضعيف جدا
رواه عبد الرزاق وأخرج عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي نحوه وفيه القصة
وقصة أبي بكر وعمر ولم يصرح برفعه وأخرج بإسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة مرسل وروى ابن أبي شيبة
عن مسروق رفعه إن لكل شيء قربانا وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم

بين ايديكم مرسل وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه نقتة
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له
كن خلف الجنازة فان مقدمها للملايكة وخلفها لبني ادم اخرجه ابن ابي شيبه
وعن ابن عمر لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا
قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني
في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك
اما تراني امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف **ويعارضه**
ما اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى
النبي عليه الصلاة والسلام وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه
بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن
الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال
هو خطا وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن
ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر
وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل
وحديث سالم من فعل ابن عمر وروى ابن ابي شيبه من طريق صالح مولى الترمذي
رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج
عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام الجنازة زينب بنت جحش
فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة
رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن
شمالها **فصل** في الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا
اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجه واحمد
عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله
اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام كان
بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما
فايهما سبق عمل فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجه واخرج عن عايشة وعن

ابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي
ارسل اليهما هو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحد النبي عليه الصلاة والسلام ولابي بكر وعمر وهذا
من اصح الاسانيد **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام سل سلا
الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي عليه الصلاة والسلام
سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة
وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبه
باسناد صحيح لكنه موقوف على انس. **قوله** واضطربت الروايات في ادخاله النبي
الى ما اخرجه ابن ابي شيبه وابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا. واخرج ابن عدي
عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام من قبل القبلة ن
واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا
يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط. وعن ابي سعيد ان الحرث
اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال
هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول
الله عليه الصلاة والسلام سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجه باسناد
ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبه بسند
ضعيف وعن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد
ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبه
واخرج عن ابن الحنفيه انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
قوله فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي عليه
الصلاة والسلام حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة
غلط تبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي عليه الصلاة والسلام

والحد له ونصب اللبن نصبا
وعن ابن سعد ان النبي
عليه الصلاة والسلام
اخذ من قبل القبلة
صح

باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث يروى بذكر ابي دجانة اخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ادخل
الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود من هذا الوجه وعلى سنة
رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته
ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد
الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحد
لي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا
ثم اقرا عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك • قوله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله عليه
الصلاة والسلام لم اجده وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في عد
الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم **حديث** انه عليه الصلاة والسلام جعل في قبره اللبن
تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو
في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي عليه الصلاة والسلام ف
الحديث وفيه ولحد له ونصب عليه اللبن نصبا **حديث**
انه جعل على قبره طن من قصب اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروى
ابن سعد ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك
واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل في قبره قطيفة حمرا
قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن
انبانا ابو حنيفة انبانا شيخ لنا يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وزاد
وتجصيصها • **قوله** ومن شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه مسنم
اخرج محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرني من راى قبر
النبي عليه الصلاة والسلام وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض
واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه
قبر النبي عليه الصلاة والسلام رايت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري

بدون ذكر ابي بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي
قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه الصلاة والسلام اب سالت ابا جعفر
وسالت القاسم وسالت سالما فقلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة
فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة
يا امه اكشفي لي عن قبر النبي عليه الصلاة والسلام وصاحبيه فكشفت لي عن قبور
ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمرا واخرجه الحاكم فظاهره يعارض
الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اولا الامر ثم سنمت لما سقط الجدار
واخرج مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا
سويته وعن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يامر
بتسوية القبور

فصل في الدفن بالليل

في البخاري ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا
ولابي داود عن جابر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام دفن الذي كان يرفع
صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان يضطروا وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف
روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي عليه الصلاة والسلام ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلاة
ومثله حديث ابن عباس في البخاري • والله اعلم بالصواب

باب حكم الشهيد

حديث قال في شهدا احد زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد
حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي عليه الصلاة والسلام
اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه
النسائي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير

الى احد بما تدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في
دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم • وفي الباب ـــــ عن ابن عباس امر رسول
الله عليه الصلاة والسلام بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بدمائهم وثيابهم ولابي داود عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام طرق
الصلاة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما
راه ممثلا به شهق ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب
حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي
وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال فوضع حمزة وجيء
برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة
ثم جيء باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود
وقد اخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي عليه
الصلاة والسلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه
ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد
به عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه بن وهب عن اسامة وهو اعلم
الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عباس قال
لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل
يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة اخرجه الدارقطني
وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله عليه الصلاة والسلام
بحمزة فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة
وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن
كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف
واخرجه ابن اسحاق في المغازي حدثني من لا اتهم به عن مقسم عن ابن عباس به
واخرجه بن قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس

والحسن

والحسن متروك ولابي داود في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي عليه الصلاة
والسلام صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة
وله عن عطا ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد • واخرج الواقدي
من مرسل عطا مثله الا انه قال على قتلى بدر • وذكر في المغازي عن جابر ان النبي
عليه الصلاة والسلام صلى على والد جابر قبل الهزيمة • وروى النسائي عن شداد
ابن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فامن به واتبعه
فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم • قوله
لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا • قوله
وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة اخرجه ابن اسحاق حدثني
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله عليه
الصلاة والسلام يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته
فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم
وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال
ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان
صاحبكم يعني حنظلة لتغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه قال انه خرج وهو
جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من
طريق ابن اسحاق وروى ابن اسحاق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة
وقد واقع امراته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس ذكر قتل حنظلة واخرجه
ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحاق ايضا • قوله وشهداء احد ما نقلوا عطاشا
والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده • وفي الباب حديث ابي جهم بن
حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شيء من ماء لاسقيه ان كان
به رمق فاذا به ينشغ فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الي ابن عمي ان انطلق
به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر يقول آه فاشار انطلق به اليه فجئته
فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات

الهائعة الصوت الشديد صحاح

اخرجه البيهقي في ٢٣ من شعب الايمان ● وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحرث
ابن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة استشهدوا يوم اليرموك فذكر نحو
من القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه ● قوله روي ان عليا لم يصل
على البغاة لم اجده

الصلاة في الكعبة

حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة
وارسل الى عثمان ابن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان
وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال
هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله
كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل
وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة ● وروى احمد وابن
حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس
حدثني اخي الفضل ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يصل في الكعبة ولكنه
لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعوا ● وقد روى الدارقطني من رواية
يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال
خلفه فقلت لبلال هل صلى فقال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل
صلى قال نعم صلى ركعتين ● وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب ابن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين
ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل ● وروى اسحاق
والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان
يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله تعالى اعلم

وفي الباب

وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحاق والبزار
وابو داود والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله عليه الصلاة
والسلام عام الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان قوله
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان يصلي في سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر الكعبة بيت الله
قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي ● وقد روي عن ابن عمر عن عمر والاول
اشبه واخرج ابن ماجه حديث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهيان ●

الصلاة في المقبرة والحمام

الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال
فيه اضطراب ارسله سفيان ووصله حماد واختلف على ابن اسحاق وصححه
ابن حبان والحاكم ● ويعارضه عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طينة
مسجدا وطهورا متفق عليه ● وفي حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني
وجعلت لي الارض كلها مسجدا

الصلاة في الارض المغصوبة

لم يرد فيه شيء واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام
لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه
ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه
وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى
وهو عند احمد من هذا الوجه وقد قال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث
ليس بشيء

الصلاة بين السواري

اصحاب السنن الا
عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري
وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلاة بين الاساطين اخرجه البزار

كتاب الزكاة

حديث ادوا زكاتكم. الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة
في اثناء حديث. وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
وفي الباب عن معاذ ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسيأتي في
احاديث مانعيها. قوله ولا بد من ملك النصاب لانه عليه الصلاة والسلام
قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقة
متفق عليه حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود
عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث
وفيه ذكر الذهب وقال في اخره وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابو
ابو داود اختلف على ابي اسحاق في رفعه ووقفه وفي الباب عن ابن عمر
عند الدارقطني وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني
والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا
وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج
الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حسان
ابن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه
ابن ماجه وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون
زكاة لان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل الاربعة الا الترمذي
وصححه الحاكم. وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن ابي عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكاة واخرجه البيهقي من
وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا. ويعارضه حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجه الترمذي

وضعفه

وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب
عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق
العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمر
وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد
الرازي وعن ابن ابي رافع ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو
ابي رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون
انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي. وعن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا
الزكاة اخرجه في الموطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها
الزكاة. وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعثمان
ابن العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال
عندي يتيما قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمر وقال
عبد الرزاق انبا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم
قال يعطي زكاته صحيح. قوله روي عن علي انه قال لا زكاة في مال الضمار لم اجده
عن علي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال
اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا
فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة
فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا
ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى. وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد
العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما
مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا
قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن
يؤدي كل عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا. والله تبارك وتعالى اعلم

فصل في الابل **قوله** بهذا اشتهرت كتب الصدقات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان
انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه
الصلاة والسلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا
يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
الى تسعين ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده صدقة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا
ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي
من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض
عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث
وسفيان بن حسين ضعيف من الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك
عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على
وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة

شاة

شاة الا ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد
الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس
وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث **حديث** ان النبي
عليه الصلاة والسلام كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ولم يشترط عود ما دونها هو كذلك في حديث انس **حديث**
ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل
خمس ذود شاة اسحاق والطحاوي في المشكل وابو داود في المراسيل من طريق
حماد بن سلمة اخذت من قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فما كان اقل
من ذلك كتب الحديث وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة
الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي
عن ابن مسعود موقوفا فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه
ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه
على ابي اسحاق **فصل في البقر** **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة
اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحاق من طريق مسروق
عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذي روي مرسلا من غير ذكر معاذ
وهو اصح قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي
وائل عن معاذ والنسائي من طريق ابراهيم عن معاذ وعند مالك من طريق الزهري
طاوس عن معاذ **وله** شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع
وروى ابو داود في المراسيل من طريق معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وفيه وفي البقر مثل ما في الابل وعن معمر عن
الزهري في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري بلغنا ان

الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد وروى ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق
على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة
الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان لقيها
بالصحابة لا تضر وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين
العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها
حديث قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر
شيئا قال المص وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطني من طريق
المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله عليه الصلاة
والسلام معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني
الوقص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى
الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي
وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا
وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله
عليه الصلاة والسلام اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين
ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها ● وقد اختلف في قدوم معاذ
على النبي عليه الصلاة والسلام من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق
طاوس عن معاذ فتوفي رسول الله عليه الصلوة والسلام قبل ان يقدم معاذ وفي حديث
ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله الحديث
فامره النبي عليه الصلاة والسلام على اليمن وفيه فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة اميرا على الموسم وعن كعب بن مالك
نحوه وعن جابر بمعناه ● وروى ابن سعد من طريق ابي وائل استعمل النبي عليه
الصلاة والسلام معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
ومعاذ باق باليمن نعم روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب ان معاذا
لما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال له ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود

والنصارى

والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية انبيائنا قال كذبوا على انبيائهم
الحديث **فصل في الغنم** قوله حديث بيان زكاة الغنم في
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر اما كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه
بيان ذلك مفصلا ● واما كتاب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري
وابي داود كما تقدم ● قوله والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شامل
للكل والنص ورد به قلت النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ
انس في البخاري وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة
قوله قال عليه الصلاة والسلام انما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرج
ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من
بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ● ولاحمد من طريق اخرى عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان اصحابه اذا كان قبل الاضحى بيوم
او يومين اخذوا ثنيا واعطوا جذعتين فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الجذعة
تجزي مما تجزي منه الثنية وصححه الحاكم ولابي داود عن سعر الديلي جاءني رجلا ن
فقالا انا رسولا رسول الله عليه الصلاة والسلام اليك بعثنا لصدقة غنمك
قلت وما هي قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة فقالا هذه شافع وقد نهينا عنها
والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذان قالا جذعة او ثنية ولمالك لك
عن عمر تاخذ الجذعة والثنية ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل
الغنم ● قوله روي عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا
لم اجده واورده ابراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر ● قوله وجواز التضحية
عرف بالنص يعني التضحية بالجذعة هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي بقية طرقه
في الاضاحي **حديث** في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو وعمرو بن
حزم واخرجه ابن ماجه مختصرا هذا من حديث ابن عمر ولابي داود عن علي مثله

حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسيأتي في صدقة الفطر • وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة • ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواته سليمان ابن ارقم ابو معاذ واخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء • قوله وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد ابن ثابت انتهى • تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة

حديث في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك هو باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام سن صدقة الخيل • وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص

قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا • وللدارقطني عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان نزكي عن الخيل فاستشار فقال له علي لا باس به ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل دينارا • قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر لم اجده • وفي الاثار لمحمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم

حديث لم ينزل علي فيها شيء يعني البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة مانع الزكاة وفيه وسئل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الحديث ولم ار فيه ذكر البغال

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقر المثيرة شيء لم اجده هكذا اما الحوامل فلم اره واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل شيء اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف • وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف • واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن • واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح •

حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للمصدق لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبي عليه الصلاة والسلام ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من ابل الصدقة من حواشي الابل قال فنعم اذا • وفي الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاي ثم راء هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن واياك وكرائم اموال الناس حديث

في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا لم أجده • وقد ذكره أبو إسحاق
الشيرازي في المهذب وأبو يعلى الفراء في كتابه • وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد
الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام في الصدقات أن الإبل إذا زادت
على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء يعني إلى ثلاثين ومائة • قوله وهكذا في
في كل نصاب لم أجده • قوله لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين أي مع بني
تغلب ابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال من طريق داود بن كردوس أن عمر صالح
نصارى بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحدا أن يسلم ولا يغمسوا
أولادهم وفي رواية أبي عبيد وأن لا ينصروا أصاغرهم وأخرجه أبو عبيد من وجه
آخر مطولا وأخرجه البيهقي من وجه آخر مطولا أيضا وعبد الرزاق من وجه آخر
مطولا **حديث** ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون
درهما متفق عليه من حديث أبي سعيد • ولمسلم عن جابر وليس فيهما تفسير الأوقية
وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير • ولمسلم عن عائشة في تفسير
الأوقية نحوه **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ أن خذ من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال • الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل
حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة
دراهم الحديث • وفي الباب حديث علي أخرجه أبو داود وقد تقدم في أحاديث
الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فإذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه رفعه
ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد • ولعبد الله
ابن حميد عن أبي أمامة مرفوعا موصولا مثله **حديث** علي وما زاد على
المائتين فبحسابه هو في آخر حديث علي عند أبي داود فما زاد فبحساب ذلك • ولعبد
الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله • قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئا • الدارقطني من طريق عبادة بن
نسي عن معاذ أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور

وإسناده ضعيف

وإسناده ضعيف جدا • قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الأربعين
صدقة ذكره في الأحكام عبد الحق من طريق أبي أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن
عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم
عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس أواق شيء قوله والمعتبر
في الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير
في ديوان عمر واستقر الأمر عليه • قال أبو عبيد في الأموال لم يزل المثقال في آباد
الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وحدوا عشرة من الدراهم التي واحدها ستة
دوانيق تكون سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الأمة
وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب
عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث
ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن أبي هلال عن أبيه قال كانت العشرة وزن
سبعة **فصل في الذهب** قوله فإذا كانت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كأنه يشير إلى حديث
معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل أربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين
دينارا أخرجه ابن ماجه والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب
نصف مثقال أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف **فصل**
في زكاة الحلي أخرج أبو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين
زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار فخلعتهما فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم صححه ابن
القطان وقال المنذري لا علة له قلت أبداه النسائي علة غير قادحة فإنه
أخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو وقال إنه ذكره مرسلا

وقال خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى
احمد وابن ابى شيبة والترمذى من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان
عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ كذا قال وغفل
عن طريق خالد بن الحرث واخرجه الدارقطنى من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو
ابن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه
كان يكتب الى خازنه سالم ان تخرج زكاة حلى بناته كل سنة وفى الباب عن عائشة
عند ابى داود والدارقطنى والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن
ام سلمة اخرجه ابو داود ايضا والدارقطنى والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن
اسما بنت يزيد عند احمد وفى اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت
النبى عليه الصلاة والسلام بطوق فيه سبعون مثقالا من الذهب فقلت يا رسول
الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطنى
وفى اسناده ابو بكر الهذلى وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه
عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه • وعن عبد الله
ابن مسعود قال قلت للنبى عليه الصلاة والسلام ان لامراتى حليا من ذهب عشرين مثقالا
قال فاد زكاته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا • وعن فاطمة بنت قيس فى
الحلى زكاة اخرجه الدارقطنى وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال
فى الحلى زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى موقوفا • وروى ابن
ابى شيبة عن عبد الله بن شداد وعطا وطاوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا
فى الحلى زكاة زاد بن شداد حتى الخاتم وفى رواية عطا من السنة ان فى الحلى الذهب
والفضة الزكاة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء
المسلمين ان تزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة
من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسما انتهى
فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه • واما عائشة فعنده ايضا وهما
صحيحان • واما انس فاخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن
الحلى فقال ليس فيه زكاة • واما جابر فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو سمعت

رجلا يسال جابرا عن الحلى افيه زكاة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر
مرفوعا ليس فى الحلى زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله • واما
اسما فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا •

فصل فى العروض **حديث** تقومها يعنى عروض
التجارة فتؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا • وفى الباب
عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد
للبيع اخرجه ابو داود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه
فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز صدقته اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم
واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه
بضم الموحدة فلا مدخل له فيه • وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر
انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه
كل عام • وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة
وللشافعى واحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه
ان عمر قال له قومه يعنى الادم والجعاب قومه ثم اخرج صدقته • وفى الموطا
ان عمر بن ~~الخطاب~~ عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا • قوله ويوخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر
سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ابى الصحرة عن زياد بن حدير بعثنى عمر
الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة
ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه
ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن
مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر
عن انس قال فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام واشار الى ان الموقوف على عمر
اصح • قوله قال عمر فان اعياكم فالعشر لم اجده • والله تعالى اعلم •

فصل في المعدن والركاز حديث

وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثنا حديث وفي الباب عن ابي
هريرة اخرجه البيهقي • وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه
في الركاز العشر • وفي الموطا منقطعا ان النبي عليه الصلاة والسلام اقطع بلال بن
الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم
ووصله الحاكم من حديث بلال بن الحرث • قوله وان وجد ركازا وجب
الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن الشيباني عن
الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي
وجده فاخبر به النبي عليه الصلاة والسلام فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي لعمر نحوه وان في وابي عبيد
والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل
ان كنت وجدته في قرية غير مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته
في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الخمس ورواته ثقات
وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت
كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال الا اراه ركازا مال عادي فاد خمسه في بيت المال
ولك ما بقي وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل
من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها
عليا فقال اقسمها اخماسا خذ منها اربعة اخماس ودع واحدا حديث
لا خمس في الحجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه لا زكاة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العرزمي عن عمرو وهو اضعف
منه وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد الا ان يكون
للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة موقوف • قوله روي عن عمر انه اخذ
الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه
عبد الرزاق • وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب
اليه ان خذ من العنبر العشر • وفي الباب عن ابن عباس ان ابراهيم

ابن

ابن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس اخرجه
الشافعي

فصل في الزروع والثمار حديث

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة • متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ
لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق • وله عن جابر ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة • ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا يحل في البر والتمر
زكاة حتى تبلغ خمسة اوسق حديث ما اخرجه الارض ففيه العشر لم اجده
بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ
بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي
بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر • وروى عبد الرزاق عن عمر بن
عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابو مطيع
البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا حديث ليس في الخضراوات صدقة قة
اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي عليه الصلاة
والسلام يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس يصح ولا
يصح فيه شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم
والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدار
قطني والبزار من طرق عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة
عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن
موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكره وله
طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضراوات صدقة وفي الباب
عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني كلها واسانيدها ضعيفة • تنبيه
روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول
الله عليه الصلاة والسلام الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه

الدارقطني من طريقه عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في
البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اهل اليمن انما
الصدقة مثله ولم تذكر الذرة • وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى
ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذوا الصدقة الا من
الاربعة فذكرها رواه البيهقي عنهما موقوفا • وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه
وهو امثل ما في هذا الباب حديث في العسل العشر العقيلي في الضعفا
من حديث ابي هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقي
من هذا الوجه بلفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من
اهل العسل العشر واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جا هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور
نحل له وساله ان يحمي واديا فقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر
كتب الى سفيان بن وهب ان ادى لك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبة
والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شا • ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ
ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ من العسل العشر • وروى الطبراني من هذا الوجه
ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة
الحديث • ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يوخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده
ابن لهيعة • وروى احمد وابن ماجه وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني
وابو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول
الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت احمها لي فحماها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد
فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان
لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شي • وروى البغوي والطبراني
من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي عليه الصلاة والسلام فاسلمت فذكر الحديث
وفيه انه اخذ من قومه زكاة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذي من
حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العسل في كل عشرة ازق زق وفي

في

في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمته اورده
ابن عدي ورواه ابن الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به
ولفظه في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شي انتهى وهذا
نص قول ابي يوسف • قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب
بتفاوت المونة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السما والعيون العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر وقد تقدم • وفي الباب عن ابي هريرة عند
الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجه • قوله ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده
الا ان ابا عبيد ذكر في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين
التي تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكن والدور •

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله انعقد
الاجماع على سقوط المولفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما
كانت المولفة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فلما توفي انقطعت وفي اسناده
جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرجه عن الحسن نحوه • وروى الطبري
من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه عيينة بن حصن قال الحق من ربكم
فمن شا فليومن ومن شا فليكفر يعني ليس اليوم • قوله وفي الرقاب قال يعان
المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبري عن الحسن
ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيا كثيرا فامر به
ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبه واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه
في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب
اهل الكتابة • قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه عليه
الصلاة والسلام امر رجلا جعل بعيرا في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج • ابو داود
واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل
للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته
في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله • وفي رواية لابي داود ولم

خرجت عليه فانه في سبيل الله • وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل
الله وللبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل
وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل
الله فقال النبي عليه الصلاة والسلام اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله
واسناده صحيح • قوله في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن
عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث
ابن عباس فاخرجه البيهقي وللطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك
واسناده حسن • وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطا
والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو
عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي عليه الصلاة والسلام الذهب الذي بعث به
من اليمن للمؤلفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر
حين ظاهر امر له بصدقة قومه وهو واحد حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها على فقرائهم متفق
عليه لكن بلفظ تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم ار في شيء من المسانيد
باللفظ المذكور حديث تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن
ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت
ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية
نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام تصدق
على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يعضد بعضها بعضا حديث
لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد
ولا لذي مرة سوي • وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن
ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق
ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن
جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عن جابر وفيه الوازع بن نافع
وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة

اخرجه

اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر اخرجه الطبراني وعن
ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما
اتيا النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه
فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده
من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها
او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه
منها فاهدى منها لغني ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني
الثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث قال النبي عليه الصلاة
والسلام لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لك اجران اجر
الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امراة ابن مسعود رفعه
وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار حديث
يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس
هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدقوا عنهما

من الخمس واخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي
اخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الايدي وان
لكم في خمس الخمس لما يغنيكم • وروى ابن ابي شيبة والطبري عن مجاهد قال كان
اهل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس حديث ان مولى
لرسول الله عليه الصلاة والسلام ساله احل لي الصدقة فقال لا انت مولانا
احمد والحاكم واصحاب السنن الثلاثة عن ابي رافع ان النبي عليه الصلاة
والسلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسال
النبي عليه الصلاة والسلام فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي حدثني مولى لرسول الله عليه الصلاة والسلام

فقال مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم • حديث لك ما
نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وقصته وفي
الباب من حديث ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على
السارق والزانية والغني

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق
والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن
ابي ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال
عبد الله بن ثعلبة وقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير
وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير حديث لا صدقة
الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه اخر
بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى • ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل
الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى حديث ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه • وفي الباب
عن ابن عباس فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر الحديث في ابي داود
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه اخر عنه ان صدقة
الفطر حق واجب وله من حديث علي على كل مسلم حديث ابن عباس
ادوا عن كل حر وعبد يهوديا او نصرانيا او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق
زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي له
عنه سلام الطويل هالك • وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج
زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حرا وعبد وان كان نصرانيا
مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن

ابن

ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا • وروى الدارقطني
عن ابن عباس عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد كافر ومسلم وفي
اسناده عثمان الوقاصي وهو متروك • والله اعلم بالصواب

فصل في مقدار الواجب ووقته

حديث ابي سعيد كنا
نخرج على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ كان فينا زكاة الفطر عن كل
صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فقال اني ارى
مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه • وفي لفظ للبخاري كنا نخرج
صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط والبرخزيمة
من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول
الله عليه الصلاة والسلام الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو
داود ذكر فيه واحد عن ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معوية
ابن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ قلت رواية ابن علية في
مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني

ذكر الاحاديث

الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان الاول ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن
عباس انه خطب فقال فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله عليكم
فلو جعلتموه صاعا من كل شيء اخرجه ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن
ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر بين
الواقدي ومن وجه اخر فيه سلام الطويل • وفي الباب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام
اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وقد
اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام وقيل عنه بلغني ان النبي

صلى الله عليه وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر قال كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول
الله عليه الصلاة والسلام مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به • وفيه ابن لهيعة
وعن ابن عمر أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف
صاع من حنطة أو صاع من تمر أخرجه الدارقطني وأخرجه أبو داود والنسائي
من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة
جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر
أو صاع من تمر وعن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير • وعن
عصمة بن مالك نحو حديث علي أخرجها الدارقطني وفي حديث علي الحارث الأعور
وفي حديث زيد بن ثابت سليمان بن أرقم وفي حديث عصمة الفضل بن مختار وهم
متروكون وقال أبو داود في المراسيل حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة
الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث
عن عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد وأخرجه سعيد بن منصور وأبو
عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة
تدفع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبي بكر نصف صاع القسم
الثاني ما فيه صاع فمنه في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة
وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن أيوب وفي الحاكم من طريق
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق أبي معشر
ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر • وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفيان بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام حض
على صدقة رمضان على كل إنسان صاع تمرا وصاع شعيرا أو صاع قمح وسفيان
ابن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من أدى برا قبل منه وعن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه أو صاعا من طعام وعن مالك
ابن أوس عن أبيه مثله أخرجها الدارقطني وأسانيدها ضعيفة وعن علي وفيه

صاع

صاع من بر أخرجه الحاكم • قوله وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء
الراشدون قلت منهم أبو بكر عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن
أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع • ومنهم عمر تقدم من
رواية عبد العزيز بن أبي رواد ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي وفيه نصف
صاع بر ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس
وجابر وابن مسعود نحوه وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضا •
حديث صاعنا أصغر الصيعان لم أجده هكذا • وفي ابن خزيمة
وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قيل يا رسول
الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد فقال اللهم بارك لنا في
صاعنا • وروى الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر
في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمد الذي يقتات به أهل المدينة الحديث
قوله هكذا كان صاع عمر يعني ثمانية أرطال أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى
ابن آدم عن حسن بن صالح بهذا وهذا معضل وأخرج الطحاوي من طريق علي بن
صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاج صاع عمر حديث
أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
أرطال الدارقطني من حديث أنس وهو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس
وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا من طريق أخرى وفيه موسى بن نصر وهو
ضعيف جدا والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن وأخرج الإمام
الدارقطني عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله عليه الصلاة والسلام
في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان وفي إسناده صالح
ابن موسى الطلحي وهو ضعيف • وأخرج ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه
عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك وأخرج ابن عبيد عن إبراهيم النخعي قال كان صاع
النبي عليه الصلاة والسلام فذكر مثله • وهذا مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة
وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول
الله عليه الصلاة والسلام مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز

وروى الدارقطني من طريق إسحاق بن سليمان الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي عليه الصلاة والسلام قال خمسة أرطال وثلث أنا حزرته قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذا فقال أحدهم حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال آخر حدثني أبي عن أخيه مثله وأخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي عليه الصلاة والسلام فقلت ما حجتكم فأتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع النبي عليه الصلاة والسلام فنظرت فإذا هي سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول أبي حنيفة في الصاع.

حديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج. الحاكم في علوم الحديث من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان يقسمها قبل أن ينصرف ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وأصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة الحديث.

حديث: أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم. تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني مختصر هكذا وعند ابن عدي أيضا. وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية وأمر فيها بزكاة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال أغنوهم عن طواف هذا اليوم يعني المساكين. والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

كتاب الصوم

حديث: لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل. أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة وفي رواية د ت من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ق لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. وللنسائي مثلهما وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ورجح النسائي وقفه ووهم من لم يذكر حفصة. وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهري عن حفصة موقوفا وقال أبو حاتم روي عن حفصة قولها وهو عندي أشبه وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عباد وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه الواقدي.

قوله روي أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم لم أجده. وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها وهو عند الأربعة عن ابن عباس قال جاء أعرابي فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسيأتي قريبا وأخرجه الدارقطني بلفظ يغاير الترجمة وهو أن أعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند أبي يعلى أبصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدا وبقية الحديث إنما هو في قصة عاشوراء أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

حديث: أنه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم إني إذا لصائم. مسلم عن عائشة دخل علي النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل.

حديث: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. البخاري عن أبي هريرة إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وأخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين وأخرج

ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل
رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داود الطيالسي من هذا الوجه فاكملوا
شهر شعبان ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داود
والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله • وفي
رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورجحها احمد وقال لا اعلم
احدا سماه غير جرير ولابي داود عن عائشة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتحفظ
من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم • وفي الباب عن عبد الله
ابن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد غم علينا فاتينا النبي عليه الصلاة
والسلام فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجلا
يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي
من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان حديث
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجد لهذا اللفظ ومعناه
يخرج من حديثين والله اعلم حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفي
لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقي نهى عن صوم
قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذي والنسائي
من وجه اخر عن ابي هريرة اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو
غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه • قوله روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان
يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه • حديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان
والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الشك فيه فاتي بشاة
مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه وفي لفظ من صام هذا

اليوم

اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه
مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد
تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة
ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن الثوري
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار رويناه تابعه احمد بن عاصم الطرقي
عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى
القطان عن الثوري حديث صوموا لرؤيته تقدم قريبا قوله
صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان
كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني
من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله عليه
الصلاة والسلام اني رايته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك
عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه
اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكروا فيه ابن عباس وقال النسائي المرسل اولى
بالصواب • وفي الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان
لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي
وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر
بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب
قال اهللت قال نعم فقال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد
الاعلى الثعلبي وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس
ان يصوموا وقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه
الشافعي

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال النبي عليه الصلاة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك
الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داود جاء رجل الى
النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم
فقال الله اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن للترمذي فيه تم على صومك
ولكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطني ولا
قضاء عليك وفي لفظ ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر
فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة • وفي الباب عن ام اسحاق الغنوية انها وقعت لها مثل القصة
مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
اخرجه احمد حديث ثلاث لا تفطرن الصائم القيء والحجامة
والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهود
عن عطا بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابي شيبة
واخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطا بن يسار ايضا
عن ابن عباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد
الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير نا
سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة
والسلام فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن
ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقا عامدا فعليه القضا الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد
واسحاق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شي
وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحاق في مسنده زعم اهل
البصرة ان هشاما اوهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي
شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطا عن ابي هريرة
موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي عليه الصلاة والسلام

خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم
كنت تصومه قال اجل ولكني قئت • وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان
حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا
والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكر بعد هذا وقد ورد
في بعض طرقه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق
رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد
والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار • واما
رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي
عليه الصلاة والسلام ان يعتق رقبة وقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر
وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر حديث
ان اعرابيا اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال
ماذا صنعت قال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة
قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني
الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي عليه الصلاة والسلام
بان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين
فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك
يجزيك ولا يجزي احدا بعدك • قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الايمة
كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زايدة ومغايرة لما عندهم
اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة
لكن بين البيهقي خطاها • ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الرواية
اصبت اهلي وانا صائم في رمضان • ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني
في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا • رابعها قوله ويروى بفرق بالفا
وهو تصحيف لا يوجد • خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله

اطعمه ستين مسكينا • سادسها قوله تجزيك ولا تجزى احدا بعدك ليس فى شى من
طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة
ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى
والذى فى الكتاب انه من نفس الخبر فلا اعتراض باق **حديث** الفطر
مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج
وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس
مما دخل والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج • ولابن ابى شيبة عن ابن
عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخارى عنه تعليقا قوله
وقد ندب النبى عليه الصلاة والسلام الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه
اما الاكتحال فاخرجه البيهقى فى الشعب فى ثلاثة وعشرين منه من طريق
جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد
ابدا وهو اسناد واهى • واورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الوجه
ومن حديث ابى هريرة بسند ليس فيه غير احمد بن منصور الشونيزى وكانه
ادخل عليه وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا • واما الصوم ففيه احاديث
منها فى الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشورا فى الجاهلية وكان رسول
الله عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم
عن جابر بن سمرة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يامرنا بصيام يوم عاشورا
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم
يتعاهدنا عنده • وله عن ابى قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية
وفى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا • وفيهما عن
الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله عليه الصلاة والسلام غداة عاشورا الى قرى
الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث

وفيها

وفيهما عن ابن عباس قوله عليه الصلاة والسلام لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه **فصل فى الاكتحال** للصائم اخرج ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده ان النبى عليه
الصلاة والسلام امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال
لى يحيى بن معين هذا حديث منكر • وفى الباب عن انس ان رجلا سال النبى
عليه الصلاة والسلام اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذى وقال ليس بالقوى
ولا يصح عن النبى عليه الصلاة والسلام فى الباب شى انتهى • واخرج ابو داود عن
انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن • وفى الباب عن
عائشة قالت اكتحل النبى عليه الصلاة والسلام وهو صائم اخرجه ابن ماجه وفى اسناده
سعيد بن ابى سعيد الزبيدى وهو ضعيف جدا • وعن ابى رافع كان النبى عليه
الصلاة والسلام يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقى واسناده ضعيف • قوله
ان المسنون فى اللحية ان يكون قدر القبضة ابو داود والنسائى من طريق مروان
ابن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف • وفى البخارى
كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه • واخرجه ابن ابى
شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابى شيبة عن ابى هريرة نحوه وهذا
من فعل هذين الصحابيين • يعارضه حديث ابى هريرة مرفوعا جزوا الشوارب
واعفوا اللحى اخرجه مسلم • وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا احفوا الشوارب
واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهى على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ
المذكور ولا سيما ان الذى فعل ذلك هو الذى رواه **حديث** خير
خلال الصائم السواك الدارقطنى وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ من خير
وفى الباب عن عامر بن سعد رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يستاك
وهو صائم ما لا اعد ولا احصى اخرجه احمد واسحاق وابو داود والترمذى
وابو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى وعلقه البخارى ويدخل فيه حديث
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن انس مرفوعا فى السواك
للصائم بالرطب اخرجه ابن عدى وللبيهقى يراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه ك

اول النهار واخره واسناده ضعيف • وعن ابن عمر كان النبي عليه الصلاة والسلام ل
يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفا • وعن عبد الرحمن ابن
غنم سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي
النهار شيت قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون لفم الصائم خلوف
وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من
الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية
بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه هو
المصلوب وهو من الوضاعين • وروى الدارقطني والطبراني من حديث
خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم
اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب
وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال لا يضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني
ايضا حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث
جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم • وفي الباب
عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة
بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف • ولمسلم عن جابر في قصة الفتح
حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة • وله عن
حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه • واخرج ابن ماجه من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه
صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه •
وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبني عليه حديث لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا • واخرجه عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت

فاعلا

فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا لابي مصعب عن مالك انه
بلغه ان ابن عمر قال فذكره • وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين
قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال
البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان
فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة • وروى النسائي باسناد صحيح عن
ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة • واما
حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه •
وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين
الله احق وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها •
حديث افطروا اقض يوما مكانه الدارقطني من حديث
جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد
بلفظ المصنف وهو عند ابي داود • وروى البخاري عن ابي جحيفة قال
اخا النبي عليه الصلاة والسلام بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه
ذكر القضا • وفي الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه
اخرجه الثلاثة ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة
واسند عن ابن جريج سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا
وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطا • وقد اخرجه
ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة • وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى
ابن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله عليه
الصلاة والسلام ذات يوم يا عائشة هل عندكم شي فقلت يا رسول الله ما عندنا
شي قال فاني صائم قال فاهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك شيئا
قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيته به فاكل • وقال كنت صائما • واخرج

ممنين

النسائي وزاد في آخره اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطأ يعني من ابن عيينة
ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية
النسائي فانها عن غير الباهلي وقد بان ان في علته فانه رواه عن ابن عيينة
بدون الزيادة وقال زادنيها ابن عيينة قبل موته لسنة من الزيادة وقد
سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت
عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله
ابن عمر وخالفه ابو همام عن عبيد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة •
وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه
وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى
في الاوسط عن ابي هريرة قال اهدي لعائشة وحفصة فذكر نحوه •
وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامر
النبي عليه الصلاة والسلام ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو
ضعيف • وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة
فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضي
يوما مكانه **حديث** عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد
ابن الحسن في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم
فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لجنف هم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال لما تجانفنا من اثم
ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في
آخره فقال عمر قضاء يوم يسير • وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر
عند البخاري قال فيه هشام بن عروة ورأيه لا بد من القضاء **حديث**
تسحروا فان في السحور البركة متفق عليه **حديث** ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث
ابي الدرداء وفيه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بدل السواك وهو عند ابي

موقوف

موقوف • وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد
حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن
ماجه والحاكم والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر •
قوله وان تبلغه الحديث اي حديث انتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وقد تقدم • **وقوله** ولو تبلغه الحديث يشير الى حديث افطر الحاجم والمحجوم
وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال
احمد هو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد
وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن كليهما عن ثوبان وعن ابي
الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه اسحاق ايضا وقد استقصى
النسائي طرقه في الكبرى • وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي
والترمذي وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو اضعفها
وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرجه النسائي
والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ وعن معقل بن سنان
اخرجه النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة ابن
زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي
والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه واختلف
في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه
الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط
وعن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك
وعن ابن مسعود عند العقيلي **فصل** في ما يعارض ذلك
عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه
البخاري ورواه الترمذي من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد
عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم • وروى البخاري عن حميد عن انس انه
قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا

من اجل الضعف • وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام
فقال افطر هذان ثم رخص النبي عليه الصلاة والسلام بعد في الحجامة للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم • وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام
رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل
ان الصواب موقوف • وعن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم بعد ما قال
افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي
وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث
ابن مسعود قال مر النبي عليه الصلاة والسلام على رجلين يحتجم احدهما الاخر
فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله
لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي عليه الصلاة
والسلام على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر
الحاجم والمحجوم • وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في
٣ع وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس اخرجه ابن
ابي شيبة واسحاق وفيه يزيد بن ابان • قوله لورود النهي عن صوم هذه
الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله عليه
الصلاة والسلام عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن
صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة
نحوه **حديث** الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل
وشرب وبعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع • وفي الباب
عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد
ابن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني وعن
عمرو بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد واسحاق وابو يعلى والطبراني
وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه
بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا

باب

باب الاعتكاف

قوله واظب عليه
النبي عليه الصلاة والسلام في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب **حديث**
لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابي
داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطني
الى ادراجه • وفي الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية
ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي عليه الصلاة والسلام فقال اعتكف وصم وفي
رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني
وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو في الصحيح
بدونه • وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم
موقوف وعن عائشة مثله • وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما
قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن
عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف
حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما فقد علمت انه
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي بهذا وهو
منقطع • وفي البيهقي عن عائشة مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي
مثله وفي اسناده جابر الجعفي **حديث** عائشة كان النبي عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذي في الصحيحين وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقي عن عائشة ولا يخرج
لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف • قوله روي انه عليه الصلاة والسلام
لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من
الاخبار **حديث** روي انه عليه الصلاة والسلام قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم الحديث ابن ماجه من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه

ملية

الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدردا وابي امامه
واخرجه عبد الرزاق واسحاق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن
مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكر عبد
الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل • وفي الباب
حديث ابن عمر رفعه خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ
سوقا اخرجه ابن ماجه وابن عدي وابن حبان في الضعفا وهو من رواية زيد
ابن جبيرة وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام نهى عن الشرى والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد
فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده
عبد الله بن عمرو وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع
او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد
فقولوا لا رده الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة

كتاب الحج

حديث قيل للنبي عليه الصلاة والسلام الحج في كل عام
ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجة والحاكم
من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا
النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال
خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل في كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث
اخرجه مسلم وعن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله
افي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى
الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار • وعن
انس قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا
بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات موثقون وعن ابن ابي واقد الليثي

عن

عن ابيه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر
اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور
حديث ايما عبد حج ولو عشر حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي
حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو
عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج
ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج
اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن
المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة
الحرث بن سريج النقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه
من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسماعيلي في جمعه حديث الاعمش واخرجه
الاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري
عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش شبه المرفوع
ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس قلت اخرج البخاري في صحيحه
طرفا منه بهذه السياقة • ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن
عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج
المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حرام بن عثمان وهو متروك
تنبيه سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن السبيل فقال الزاد والراحلة
الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب
عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله
الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في
ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف
واخرجه الدارقطني من وجه اخر اضعف منه ورواه ايضا والحاكم من
حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن

عمرو ابن العاص اخرجهما الدارقطني باسانيد ضعيفة • وفي الباب
حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الاية
حديث لا تحجن امراة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه
واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع
ذي محرم • وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا
مع زوج او محرم وفيه ابان ابن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه
اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امراة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي
واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس
وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ
ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المراة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرج ابو داود وابن
حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة اميال

فصل في المواقيت

حديث وقت
رسول الله عليه الصلاة والسلام لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات
عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحاق والدارقطني
من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة
لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلي
اخرجه اسحاق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني
من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق
والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق وهو من
رواية طاوس عنه • وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت
رسول الله عليه الصلاة والسلام لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله

اخرجه

فقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء
انهم يزعمون ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق
يومئذ فقال كذلك سمعنا انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج
بذلك الى ما اخرجه الشافعي من طريقه عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت
النبي عليه الصلاة والسلام ذات عرق ولم يكن مشرق حينئذ فوقت الناس ذات
عرق ويؤيد قول طاوس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما
فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام حد لاهل نجد
قرنا وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق •
واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحاق عنه قال الدارقطني
في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب السيد نافع
ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار
وغيرهما • وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه
انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي عليه الصلاة والسلام ومما روايه من ومثله عن ابن عباس
قال وقت النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المشرق العقيق واسناده يقارب والعقيق
دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب
عن زرارة بن كريم ابن الحرث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث
ابن عمرو قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر
الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي والدار قطني
وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي عليه الصلاة والسلام
لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داود والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد
انه كان ينكر على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في روايته ذكر
المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب • واما حديث جابر عند مسلم فانه
ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى
النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد

اخرجه الدارقطني وابن ماجه من وجه اخر عن ابي الزبير لغير تردد لكن من رواية
ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم من رواية حجاج عن عطا الا انه اضطرب
فيه **حديث** لا تجاوزا احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد
صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحاق من وجه اخر عن ابن عباس موقوفا ايضا
وكذلك ابن ابي شيبه من وجه ثالث **فصل** بما رضه
حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم
عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سودا بغير احرام **حديث**
علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما
من دويرة اهلك اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال
سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال وروى عن ابي هريرة مرفوعا •
واما حديث ابن مسعود فلم اجده • قوله امر رسول الله عليه الصلاة والسلام
اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت
هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا
من البطحا وليس فيه تصريح بالامر • وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة
والبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داود في
المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام لاهل مكة
التنعيم

باب الاحرام

حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راي
النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني
والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه • وفي الباب عن عائشة ان النبي
عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه
الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا • وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل
رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين
ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطا وفيه مقال • وروى ابن ابي

والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل
اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث
عائشة ايضا في قصة اسما بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر **حديث**
ان النبي عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري
من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس
رداه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية الحديث **حديث**
عائشة كنت اطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحرامه قبل ان يحرم
متفق عليه عنها من طرق **ويعارضه** حديث يعلى بن امية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب
الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي عليه
الصلاة والسلام سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد
نهي عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى
تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من روايه مسلم ففيها وهو
مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الز
وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس والله اعلم **حديث**
جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفه ركعتين عند احرامه لم
اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق
فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي
الحليفة اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله عليه الصلاة
والسلام حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه واهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ
اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى
على البيدا احرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلاته
الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام اهل في دبر الصلاة

عفان

وفيه خصيف وهو لين الحديث قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته
جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال والأحاديث في أنه لبى بعد ما استوت
به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه
صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان إذا وضع رجله
في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل وفي لفظ لم أره يهل حتى تنبعث به
راحلته ● وللبخاري عن أنس فلما ركب راحلته واستوت به أهل وله عن
جابر أن إهلال رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء أهل
وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم
وأنه صلى الله عليه وسلم أوجب بعد الركعتين فأهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب
فلما استقلت به راحلته ناقته أهل فأدركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء
أهل فأدركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت ترجح
ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف ●
قوله وهو إجابة لدعاء الخليل يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة
إسحاق من طريق أبي الطفيل قال لي ابن عباس أتدري كيف كانت التلبية إن
إبراهيم أمر أن يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال
وقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم الحديث وأخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس
نحوه وأخرجه الأزرقي من طريق أبي سعيد الجذري عن عبد الله بن سلام وفيه
إسحاق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف قوله ولا ينبغي أن يخل بشيء
من هذه الكلمات لأنه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فإن
في حديث عائشة عند البخاري إني لأعلم كيف كانت تلبية النبي عليه الصلاة والسلام
فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت
تلبية رسول الله عليه الصلاة والسلام لبيك فذكر الحديث وليس فيه أيضا ذلك
وإنما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند أبي داود وابن ماجه

قوله

قوله روي أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة زادوا على
المأثور يعني في التلبية أما حديث ابن عمر ففي الصحيحين أنه كان يزيد في التلبية
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل وذكره مسلم عن
عمر أيضا ● وأما حديث ابن مسعود فرواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في حديث
طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب ● وأما أبو هريرة
فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه وإنما روى أنه كان من تلبية النبي عليه الصلاة
والسلام لبيك إله الخلق الحق أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقد روى أبو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي عليه الصلاة والسلام يسمع فلا يقول لهم شيئا وأصله
في مسلم في الحديث الطويل ● وفي الباب ـــ عن الحسن بن علي أنه
كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن أخرجه ابن سعد وروى
الشافعي عن مجاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام زاد مرة لبيك إن العيش
عيش الآخرة حديث ـــ أبي قتادة أنه أصاب حمار وحش وهو
حلال وأصحابه محرمون فقال النبي عليه الصلاة والسلام أمنكم أشرتم أو أعنتم
أو دللتم فقالوا لا قال فإذن فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم أحد أمره أن يحمل
عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل أشرتم
أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا حديث ـــ نهى النبي عليه الصلاة والسلام
أن يلبس المحرم هذه الأشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين
إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين متفق عليه معناه حديث
إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر
وهو عند الدارقطني موقوف ● وفي الباب ـــ حديث ابن عباس
في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي عليه الصلاة والسلام خمروا وجهه
ولا تخمروا رأسه أخرجه الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عمران أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو
في الموطأ كذلك وأخرجه الدارقطني من وجه آخر موقوفا أيضا ● آخر الحديث

حديث لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
قاله فى محرم توفى مسلم والنساى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس واخرجه البخارى وليس فيه وجهه وضعفه الحاكم زيادة الوجه
فى متن الحديث وقد روى الشافعى من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما
فى متن الزيادة كما فى الذى قبله حديث الحاج الشعث التفل
الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر حديث لا يلبس المحرم ثوبا مسه
زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن عباس ولم ينه عن
شى من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخارى واخرج
اسحاق وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى من وجه اخر عنه مرفوعا لا باس
ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع
وفى الموطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة فانكم
ايمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله رضى الله عنه حديث
ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطا ان عمر قال ليعلى بن امية
وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الما الا شعثا ووصله الشافعى
من طريق ابن جريج عن عطا ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى
الشافعى وابن ابى شيبه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لى عمر تعال
انا قسك فى الما اينا اطول نفسا ونحن محرمون • وروى ابن ابى شيبه
ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى عن جابر لا باس ان يغتسل
المحرم وعن ابن عمر نحوه وفى الصحيحين حديث ابى ايوب فى صفة غسل
رسول الله عليه الصلاة والسلام راسه وهو محرم وحديث ابن عباس فى
الذى وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا حديث
ان عثمان كان يضرب له فسطاط فى احرامه ابن ابى شيبه من طريق عقبة
ابن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق
بالشجرة وفى الباب عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان
يطرح النطع على الشجرة فيستظل به • وحديث ام الحصين رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
الجمرة وفى لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس • وفى حديث جابر الطويل
فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة وقد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت
الشمس اخرجهما مسلم • قوله ويكثر من التلبية عقب الصلاة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه الصلاة
والسلام كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقب الصلاة وهما بعده سوى
الاسحار • وروى ابن ابى شيبه عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية
فى اربعة مواضع فى دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء
الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن
هو اكبر منه من التابعين • وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من
التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا
استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا
واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله وقال وكلما لقيه رفقه • وفى فوائد
ابن ناجية عن جابر كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يلبى اذا لقى ركبا او
لقى او صعد اكمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل حديث
افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى
وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وذكره
ابن ماجة التفسير عن وكيع • وفى الباب عن ابى بكر مثله اخرجه
الترمذى والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع
نبه عليه الترمذى ووصله ابن ابى شيبه من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن ابن مسعود
مثله اخرجه ابن ابى شيبه وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب
وعن انس سمعتهم يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السايب عن ابيه
فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجوه حديث انه عليه الصلاة
والسلام لما دخل مكة ابتدا بالمسجد متفق عليه من حديث عايشة ان النبى عليه

الصلاة والسلام اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت • ولمسلم في
حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى • وفي
تاريخ مكة للازرقي عن عطا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يكن يلوي
على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به •
وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي عليه الصلاة والسلام حين تقدم مكة اذا
استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط الحديث وهذا قد
لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم
الركن الحديث • قوله روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله
والله اكبر الواقدي في المغازي حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام لما انتهى الى الركن استلمه وهو
مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام
الحجر لا عند رؤية البيت • وورد عند رؤية البيت اثار غير هذا منها
عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول
اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه
البيهقي • وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن
ابن سعيد بن المسيب عن ابيه مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن المغلس عن هشيم
عن يحيى فذكره • وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن مسعود عباس
ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة نهارا من كدا فلما رأى البيت قال اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره ٥
معضلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ
بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ
بالحجر فاستلمه • وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن
اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل • لكن روى احمد والبيهقي عن
سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له يا عمر انك رجل
قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله

وبر

وكبر وهلل حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها
استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر ٥ ٥
حديث انه عليه الصلاة والسلام قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجه
والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه
وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال
عمر ههنا تسكب العبرات • وروى البيهقي البخاري من وجه اخر عن ابن عمر
انه سئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يستلمه ويقبله
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر انك رجل ايد تؤذي
الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا
الشافعي واحمد واسحاق وابو يعلى من رواية ابي يعفور سمعت شيخا بمكة
في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ
هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحرث حديث انه طاف على راحلته
واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح
الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم ولابي داود والنسائي
عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخاري
من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث
صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي عليه الصلاة والسلام بمكة عام الفتح طاف
على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه • ولمسلم عن عائشة طاف
النبي عليه الصلاة والسلام بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية
ان يصرف الناس عنه • ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو
يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الاثار
لمحمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف
رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته وهو شاك وهو يستلم الاركان بمحجن
وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الا

تجي

عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن •
حديث انه استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة
اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله
شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي • قوله والاضطباع ان يجعل رداءه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويوشحه وقد نقل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم
قذفوها على عواتقهم اليسرى • ولابي داود والترمذي وابن ماجه عن يعلى
ابن امية طاف رسول الله عليه الصلاة والسلام مضطبعا ببرد اخضر حديث
عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت قال نعم الحديث • وروى ابو داود والترمذي
من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله عليه الصلاة والسلام الحجر فقال صلي في الحجر
اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث • وروى الدارقطني
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر
او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي عليه
الصلاة والسلام طاف من ورائه • قلت وهذا الذي اورده مبنا على
احد الاقوال ان المراد بالحطيم الحجر وقد قال اخرون ان الحطيم ما بين الركن
والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته
حطيما اقوال والله اعلم • قوله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي
فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
عليه من طريق نافع عن ابن عمر طاف رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا طاف
بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم
عن ابن عمر قال رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام اول ما يطوف حين يقدم
يخب ثلاثة اطواف من السبع • ولابي داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر

بلفظ

بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما تقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي
اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
قوله وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وبعده متفق عليه
من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام واصحابه مكة
وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من
وجه اخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله عليه الصلاة والسلام ورمل ليري
المشركين جلدهم وقوته • ولابي داود وابن ماجه من طريق اسلم عن عمر انه
قال فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع
ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واخرجه
البخاري من حديث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا رآينا المشركين وقد
اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا نحب ان نتركه
قوله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه الصلاة
والسلام والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل النبي عليه الصلاة
والسلام من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر
نحوه ولاحمد عن ابي الطفيل نحوه ولمسلم ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسلا
مثله حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يستلم غير الركنين
اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
غير الركنين اليمانيين • وللجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم كان
عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولاحمد عن يعلى ابن امية نحوه في قصة
له مع عمر • قوله قال عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع
ركعتين لم اجده • وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي اذا طاف ركعتين
ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي لكل اسبوع ركعتين
ولتمام في فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل

اسبوع ركعتين • وفي البخاري قال اسماعيل بن امية قلت للزهري ان عطا يقول
تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي عليه الصلاة
والسلام اسبوعا قط الا صلى ركعتين • ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم
عن اسماعيل بدون القصة حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو في حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد
اخرجه مسلم وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي الموطا مالك انه بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اقضى طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا
والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج حديث من اتى البيت فليحيه
بالطواف لم اجده حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صعد الصفا
حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعوا الله هو في حديث جابر الطويل
كما مضى قريبا • قوله والرفع سنة الدعا ابو داود من حديث بن عباس رفعه
المساله ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث
في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري فيها جزءا وقال النووي
ذكرت في شرح المهذب نحو عشرين حديثا • قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام
خرج من باب الصفا والبس سنة الطبراني من حديث بن عمر ان النبي عليه
الصلاة والسلام خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف
جدا • وله شاهد عن عطا مرسل عند ابن ابي شيبة صحيح عن ابن عمر من
وجه اخرجه النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله عليه الصلاة
والسلام مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج اليه
منه قال بن عمر وهو سنة وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم خرج
من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا
حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة
وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة
وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقي من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف
بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه

سعى

سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة • وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة
وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين
الصفا والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا • ولهما عن عائشة
سن رسول الله عليه الصلاة والسلام الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما حديث ابدأوا بما بدأ الله به النسائي حديث جابر الطويل
في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة
الخبر ابدأ وكذا لابي داود والترمذي وابن ماجة حديث
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره • وروى الشافعي واحمد والطبراني
والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله عليه
الصلاة والسلام وهو يسعى حتى ارى ركبته من شدة السعي وهو يقول اسعوا
قدى فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في روايته برة بنت ابي تجراة والاول
معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني
عبد الدار به واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية
به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم تذكر فوقها احدا
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن
عن عطا عن صفية عن حبيبة حديث الطواف بالبيت صلاة
ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث بن عباس
وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام يوم التروية صلى الفجر
بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه فلما
طلعت الشمس واخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى
الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر

يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح • قوله واذا زالت الشمس يصلى الامام
بالناس الظهر والعصر ويبدى فيخطب خطبة يعنى قبل الصلاة هكذا فعله رسول
الله عليه الصلاة والسلام هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا • وروى الحاكم من
حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح بمنى ثم يغدوا الى عرفه حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم
صلى الظهر والعصر جميعا الحديث • وروى ابو داود من طريق بن اسحاق عن
نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر ثم
خطب الناس ثم راح وهذا الخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحاق
لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عن ما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم
حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على
ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر
انه لما فرغ من خطبته اذن حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلاهما باذان واقامتين هو فى حديثه الطويل عند مسلم • قوله ورد
النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة هو كما قال قد
ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم حديث
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن وادى محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل
عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنه وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن
محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبرانى فى مسند
الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر
كما فى الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق
اخرى عنه عند ابن عدى • وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى والحاكم
وعن ابى هريرة عند ابن عدى وعن على بعضه سياتى بعد قليل حديث

ان النبى عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته هو فى حديث جابر الطويل المتقدم
وفى الباب عن ام الفضل فى الصحيحين حديث ان النبى عليه الصلاة
والسلام وقف على ناقته مستقبل القبلة هو فى حديث جابر ايضا حديث
خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابى داود والحاكم
وابن عدى والعقيلى من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شى شرفا وان شرف
المجالس ما استقبل به القبلة • وفى الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم
المجالس ما استقبل به القبلة اخرجه ابو يعلى والطبرانى وابن عدى واخرجه
ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى حرف العين بلفظ خير المجالس حديث
ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين
البزار والطبرانى وابن عدى من طريق بن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه
حسين بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقى بدون ذكر الفضل قوله
ويدعوا بما شا وان ورد الاثار ببعض الدعوات • قلت بيض له وفى
الباب قوله روى ان النبى عليه الصلاة والسلام اجتهد فى الدعا فى هذا الموقف
لامته فاستجيب له الا فى الدما والمظالم ابن ماجه والطبرانى وعبد الله بن
احمد فى زياداته وابو يعلى وابن عدى فى ترجمة كنانه من حديث عبد الله بن
كنانه بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبى عليه الصلاة
والسلام دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب بانى قد غفرت لهم ما خلا
المظالم قال رب ان شيت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه
عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال الحديث واشار
ابن حبان فى ترجمة كنانه من الضعفا الى ضعف هذا الحديث وقال البخارى
لا يصح • وفى الباب عن عبادة بن الصامت قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم الا
التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبرانى ورواته ثقات الا ان فيه مبهما
قال معمر عن من سمع قتادة • قلت وفى الباب عن ابن عمر فى تفسير الطبرانى
حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق

عليه وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية **حديث** ان النبي عليه الصلاة
والسلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف
ثم افاض حين غربت الشمس الحديث • وفي الباب حديث جابر الطويل
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله عليه الصلاة والسلام اخرجه ابو داود
وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال
اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت
الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب
اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن
مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره
صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس
ابن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة • وروى ابن ابي شيبة
عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا
يقتضي انقطاع طريق الحاكم **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث
جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فكان يسير على هينته حتى
اتى جمعا • ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته
والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب
بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها
كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث** ان
النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا اثرا اما المرفوع
ففي حديث علي عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه • وفي
حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة
موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام

جمع

جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي
شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما ە
والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة
فصلى العشاء • وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما
باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه اخر عن
ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال
الصلاة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه
اخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحاق والطبراني من حديث ابي ايوب قال
صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله
في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه
اخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم
تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخاري من
عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان
تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال في اخره رايت النبي عليه الصلاة والسلام
يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع او اصل التحويل على ما فهمه او جميع
ما صدر عنه **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يومئذ
بغلس متفق عليه نحوه بلفظ البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول
لم يطلع الفجر • ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها
اي ميقاتها المعتاد ومراده انه غلس بها شديدا • وقد وقع في رواية للبخاري
وصلى الفجر حين بزغ ولها في لفظ اخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم
يطلع الفجر • **قوله** روي ان النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع
يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم اما الدعاء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام

فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث • واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس
فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس قريبا واعتذر بعضهم بان المصنف
اراد بقوله ابن عباس بن كنانة ابن عباس وهو خطا من وجه اخر • حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم ضعفه اهله قليل متفق عليه من حديث ابن
عباس قال انا ممن قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس
وفي الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن
لها الحديث اخرجاه • ولابي داود من وجه اخر عنها ارسل النبي صلى الله وسلم عليه
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن
عمر انه كان يقدم ضعفة اهله متفقون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى
لصلاة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله عليه الصلاة والسلام ولهما عن
اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رميت الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا
على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام حديث من وقف معنا هذا
الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس • وفي الباب عن
عبد الرحمن بن يعمر في السنن والحاكم وسيأتي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام افاض
قبل ان تطلع الشمس • وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا • ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى
عنه ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس • ولابن عمر في الطبراني كان النبي عليه
الصلاة والسلام يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث
ابي بكر الصديق نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى

رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر
الطويل ولم ار ان مكذا صريحا حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم
بعضا • ابو داود واحمد واسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص
حم عن امه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره وازدحم
الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم
الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف • وفي الباب عن احمد والنسائي وابن
ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله عليه الصلاة والسلام غداة
جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو
في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف
واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس
لكنه من رواية اسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد وهو ضعيف ولمسلم من حديث
جابر رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي
الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام محسرا
قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة حديث التكبير
مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر • اما حديث ابن مسعود فاخرجاه
وي من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة • واما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق
الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اذا
رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى
المنحر فنحر حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جمرة العقبة
هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم غير
صريح حديث ويقطع التلبية مع كل حصاة لما روينا عن ابن مسعود
كذا قال والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه

رمقت النبي عليه الصلاة والسلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة
قوله روى جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى
بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة • قوله ويأخذ الحصى من اي موضع شاء
الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا جاء في الاثر فيشير به الدارقطني
والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار
التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها
امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق ابن ابي نعم عن ابي سعيد قال ما تقبل من حصى الجمار رفع اورده موقوفا
وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل • واصح من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل
حجه مره الا رفع حصاه وفي اسناده واسط بن الحرث ذكره ابن عدي في ترجمته
وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم العوام بدل
واسط فالله اعلم • وروى اسحاق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن
عباس في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك اورده من ثلاث طرق
موقوفا **حديث** ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ام نقصر
لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى منى فاتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم
عن ام الحصين سمعت النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا
وللمقصرين واحدة • وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن
عمر ذكر ذلك في عمرة الحديبية • قوله ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا
بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي
صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه • ولهما عن انس انه صلى
الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا
طلحة ثم ناوله الشق الايسر فحلقه الحديث **حديث** ان النبي عليه الصلاة

والسلام

والسلام قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء لم اجده هكذا وفي الدارقطني
عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء • وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة
فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا الا انه اضطرب في شيخه ففي
الاول عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود
الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية
ابي داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي
وابن ماجة عن ابن عباس مثله • وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد
وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث
عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه
الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن
عباس عنها فقال اما انا فرأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يضمخ راسه
بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله عليه
الصلاة والسلام قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **حديث**
ان النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى
وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر • ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم
قال ابن حزم واحد الخبرين وهم وقيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز قوله
واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام
اولها كما في التضحية • وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث • قوله
روي انه عليه الصلاة والسلام رجع الى منى كما تقدم • قوله فاذا زالت الشمس في اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك
رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا لم اجده عن جابر • والذي في حديثه الطويل

ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه الحديث • ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلاة • وفي حديث ابن عمر عند
البخاري ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه • •
حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من
حديث ابي هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في
الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي
والطبراني عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج
فلم يرفث هو الذي عند منصور بهذا الاسناد • وقد رواه ابن ابي
شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان
النبي عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث من اليوم الرابع هو
مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق وهو عند
ابي داود وابن حبان والحاكم • قوله ومذهبه اي ابي حنيفة يروى
عن ابن عباس اي جواز تقديم الرمي على الزوال في الرابع البيهقي عن ابن عباس
اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف
والانتفاخ بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يرموا ليلا • البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء
الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه واخرجه الدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد واي ساعة شاوا

النهار

النهار وفي اسناده الى عمرو ضعف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطا مرسلا مثله ووصله في مسنده بذكر ابن عباس لكنه
من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن عطا ولم يسمعه عبد الرحمن من عطا وانما
رواه عن اسحاق ابن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبراني
من طريقه **حديث** لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى يطلع
الشمس الطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فذكره
باللفظ الاول في اخر حديث داود واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا
ترموا الجمار حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند
ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس **حديث**
ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم **حديث** ان
النبي عليه الصلاة والسلام بات بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عائشة وقد
تقدم • وله عن ابن عمر قال اما النبي عليه الصلاة والسلام فانه بات بمنى
وظل • قوله وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة
وكان يامرهم ان يدخلوا منى • واخرج عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام
منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق
قوله وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى
حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم
ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن
عمر مثله **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول
الله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل
النبي عليه الصلاة والسلام المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة وللشيخين
عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام

ثم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولمسلم عن ابى رافع لم يامرنى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان انزل الابطح •
ولهما عن ابى هريرة قال قال لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونحن بمنى
نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة يعنى بذلك المحصب انتهى والمحصب موضع
بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحا مكة وهو الابطح **حديث**
نحن نازلون غدا بالخيف خيف بنى كنانة الحديث تقدم فى الذى قبله عن
ابى هريرة • وفى السنة عن اسامة قلت يا رسول الله اين ننزل غدا قال
نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر يعنى المحصب
حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت
ورخص للنسا الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض • ولمسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت • وروى الترمذى والنساى والحاكم
عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول
الله عليه الصلاة والسلام • وفى الباب عن الحارث بن اوس وقيل
الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه الترمذى وابو داود والنساى
واحمد والطبرانى **حديث** ان النبى عليه الصلاة والسلام قد
استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البير ابن سعد عن
عبد الوهاب هو ابن عطا عن ابن جريج عن عطا ان النبى عليه الصلاة والسلام
لما افاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقى الدلو فى البير
ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيرى • وقد
اخرجه احمد والطبرانى عن ابن عباس قال جا النبى عليه الصلاة والسلام
الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان
تغلبوا عليها لنزعت منها بيدى • وروى الازرقى من طريق ابن طاوس
عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبى عليه الصلاة والسلام
وضع صدره ووجهه بالملتزم • ابو داود من طريق المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر

الحديث

الحديث وفيه وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه
وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يفعله واخرجه ابن ماجه فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت
واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحاق بن راهويه كذلك واخرجه الدار قطنى
والبيهقى بلفظ ان النبى عليه الصلاة والسلام يلزق صدره ووجهه بالملتزم
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد
ابن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعهما قال محمد لعبد الله فذكر نحوه
وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية
ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لانه ثقف بهما ان يكون الطايف
مع عبد الله محمد لا شعيب • وفى الباب عن ابن عباس اخرجه
البيهقى فى الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم
وفى اسناده ابراهيم ابن اسماعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين
الركن والباب وذكره مالك فى رواية ابى مصعب فى الموطا بلاغا قال
بلغنى عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدى فى ترجمة
عباد بن كثير **فصل** **حديث** ان النبى عليه الصلاة
والسلام وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف فى عدة احاديث منها حديث
جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم
والبزار والطيالسى من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن
جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفى الباب حديث
عروة بن مضرس وقد تقدم ويلنى • قلت واما باللفظ الذى ذكره المصنف
فلم اره صريحا الا فى مرسل عطا عند ابن ابى شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة
بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد
فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدار قطنى

وابن عدي وزمعة وشيخه ضعيفان • ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه
اخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح
فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه
ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن دينار عن عطا عن ابن
عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر •
حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من نهار او ليل فقد
تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم **حديث** احرام المراة
في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في راسه واخرجه
الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المراة احرام الا في وجهها قال الدارقطني
تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب
وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المراة على وجهها
شيا وجافته عنه جاز كذلك روي عن عايشة ابو داود وابن ماجة عنها
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام محرمات
فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا •
كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه غير
مرة عن مجاهد عن عايشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى النسا عن الحلق وامرهن
بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من
حديث علي قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تحلق المراة راسها
ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار
وابن عدي من حديث عايشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه
البزار ايضا من حديث عثمان واسنادهما ضعيف • وروى ابن حبان في
صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكان
محمما • واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني
من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير • •

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن
عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد
احرم ومنه عن ابن عباس من قلد وجلل واشعر فقد احرم • وروى
البزار من حديث جابر بينا النبي عليه الصلاة والسلام قاعد مع اصحابه اذ
شق قميصه حتى خرج منه فسيل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت
وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه • وروى
البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل
لوا رسول الله عليه الصلاة والسلام اراد الحج فرجل وهو طرف من حديثه
وصله الطبراني والبرقاني وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلامه
فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلى شق راسه الذي رجله ولم يرجل
الشق الاخر **حديث** عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله عليه
الصلاة والسلام فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها
هذا واتم منه • قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير
معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عايشة قالت
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها • ولمسلم لقد رايتني
افتل القلايد لهدي رسول الله صلى الله وسلم عليه من الغنم **حديث**
فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من
حديث ابي هريرة • قوله والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا
هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل في رواية البدنة اصح
اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب •

باب وجوه الاحرام

حديث القران رخصة لم اجده •
حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ
اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة **حديث** وفي الباب عن انس سمعت
رسول الله عليه الصلاة والسلام يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا

وعن عمر مرفوعًا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة • وعن
انس في ذكر عمرة النبي عليه الصلاة والسلام قال وعمرة مع حجته وكلاهما في الصحيح
وعن ابي طلحة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام جمع بين الحج والعمرة اخرجه
ابن ماجه • وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع • ه
اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث • وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة
جميعًا لكن في الصحيحين عن عائشة انه افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا • ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله عليه
الصلاة والسلام مهلين بالحج مفردا • ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال
صنعها رسول الله عليه الصلاة والسلام وصنعناها معه • وفي الترمذي عن ابن
عباس تمتع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى مات وكان اول من نهى عنها معاوية
حديث قوله والمقصود بما روي من ان القران رخصة نفي
قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور • كانه يشير الى ما اخرج
عن ابن عباس كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم
صفر الحديث حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم ولفظه
عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل
كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف
في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة
انه قال يا رسول الله رايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه
الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في
حديثه الطويل انه عليه الصلاة والسلام لما قال ذلك قال له سراقة فذكره
وفي الصحيحين عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعلنا مع رسول الله...
واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا الحديث • ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزئك طوافك

بالصفا

بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك • وللترمذي وابن ماجة عن ابن عمر من
احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعًا • وروى
ابن ماجه من طريق ليث بن ابي سليم • حدثني عطا وطاوس ومجاهد عن جابر
وابن عمر وابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يطف هو واصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم • وروى الدارقطني باسناد قوي
عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته
وفي الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي
سعيد عند الدارقطني حديث صبي بن معبد لما طاف طوافين
وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك لم اجده هكذا وانما في السنن
وابن حبان ومسانيد احمد واسحاق والطيالسي وابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم
من طوله • وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة طاف طوافين
وسعى سعيين وحدث ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل ذلك اخرجه
النسائي في مسند علي ورواته موثقون • واخرجه محمد بن الحسن من قول علي
موقوفا بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول واخرجه ان فيه من وجه اخر
عن علي في القارن يطوف طوافين ثم تاوله ان بنى على طواف القدوم وطواف
الركن • وعن ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن
ابن مسعود عند الدارقطني ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفا
رواه عن حماد بن ابي سليمان • وعن عمران بن حصين عنده ايضا وفيه
عليه • وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك
ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق
اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف
طوافين واسع سعيين • قوله والمشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام
التشريق تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر فان لم

يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر انه امر في مثله بذبح شاة اى
في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب
المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة قال ما اجد قال سل اقاربك
قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة **حديث** ان النبي عليه
الصلاة والسلام قطع التلبية في عمرة القضا حين استلم الحجر ابو داود والترمذي
من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا
استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضا من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام لبى حين استلم الركن • قوله هكذا
فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضا اى يحرم من الميقات بالعمرة
فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل • وقال مالك لا خلاف عليه ك
وحجتنا ما ذكرنا عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث
وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان
يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح
عن معاوية قال قصرت عن النبي عليه الصلاة والسلام على المروة بمشقص **حديث**
ان النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن
عمر وغيره **حديث** عائشة انها فتلت قلائد هدي رسول الله عليه
الصلاة والسلام متفق عليه وقد تقدم قريبا • ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا
رسول الله عليه الصلاة والسلام بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم
بذي الحليفة وهدايا تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه •
قوله روي في الاشعار ان النبي عليه الصلاة والسلام طعن في الجانب الايسر
مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا • ابو يعلى من طريق ابن حسان عن ابن
عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر
ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من

وجه اخر

وجه اخر عن ابي حسان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن • وفي الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك في الموطا
عن نافع عنه • قوله روي الاشعار عن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء
الراشدين تقدم حديث ابن عباس • وعند البخاري من حديث المسور ومروان
في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي عليه الصلاة والسلام الهدي واشعر
وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن النبي عليه الصلاة والسلام ثم اشعرها
الحديث متفق عليه • قوله حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة
يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري واخرجه الطبراني من هذا الوجه
فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ولابي داود من رواية هياج عن سمرة
كان النبي عليه الصلاة والسلام يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن
ابي شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة • واخرج من حديث المغيرة
لد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المثلة وعن عبد الرحمن بن زيد بن خا
عن ابيه نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن النهبة والمثلة • وعن
اسما بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة • وعن
ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاري
وعن الحكم بن عمير وعايذ بن قرط قالا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف • واخرج
من حديث علي في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم
فاني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور
وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة اخرجاه في اثنا حديثه عن انس في قصة العرنيين • قوله
وانما كان اشعار النبي عليه الصلاة والسلام لصيانة الهدي لان المشركين كانوا
لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في

حجة الوداع حين لا يوجد هناك منزل **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولحللت
منها • مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي
لاحللت • قوله روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه
من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي
في احكام القران عن سعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي
قوله روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة عنده ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولابن عمرو بن العاص والمشهور
عند المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود • فاما الرواية بذلك
عن ابن مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه
واما ابن عمر فعلقه عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس
فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه • واما
ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين
ابن مخارق وهو متروك **حديث** ان عائشة لما حاضت بسرف
امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن
عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر
الطويل عند مسلم • وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض
والنفساء اذا اتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها
غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي **حديث** ان
النبي عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر متفق عليه
من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان
ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص لهن • واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر • وفي الباب
عن زيد بن ثابت وام سليم

باب الجنايات في الاحرام

حديث الحنا طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه
طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر
سلم منه **قوله** وان تطيب اولبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلاثة
ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد
فسرها رسول الله عليه الصلاة والسلام بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة
وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة • وفي لفظ لمسلم ثم اذبح
شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق
ثلاثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام • قوله والاية نزلت في المعذور
هو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب
ابن عجرة فسالته عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من راسي الحديث فنزلت
في خاصة وهي لكم عامة **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل
عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما
الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير انا يزيد بن نعيم ان رجلا
من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال النبي عليه الصلاة والسلام فقال اقضيا
نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام قال وقد
جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لهما
اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتم فيه ما اصبتم
فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم الانسككما واهديا **قوله** وتكفيا

روى عن جماعة من الصحابة مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما
حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما • واخرجه
البيهقي من طريق عطا عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من
طريق مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا واذا كان
من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه • ومن طريق الحكم عن علي
قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه
ومن طريق ابن عباس نحوه • وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن
عمر فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل
حج واهدى قال فارسل الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل
لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا • واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي عن
الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك في الموطا
عن ابي الزبير عن عطا عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة • وعن علي الازدي سألت ابن عمر عن رجل وامرأة
من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها
فقال ليحجا عاما قابلا • اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح • وروى
ابن ابي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من
وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن •
قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا حديث الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن
عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه • وفي الباب حديث عائشة الا
قريبا • قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده
حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر
نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس وقد تقدم وما ورد معه

في ذلك

معه في ذلك • وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير
اذا سقطت الشمس فافض • قوله عن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه
دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ • واخرج
ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه
او اخره فليهرق لذلك دما • واخرجه الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه
ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد
الله بن عباس لا حرج لا حرج فيمن قدم شيئا واخر وفي حديث ابن عمرو فما سئل عن
شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج حديث ان النبي عليه الصلاة
والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم • البخاري من حديث
المسور بن مخرمة خرج النبي عليه الصلاة والسلام من الحديبية فذكر الحديث بطوله
وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية
خارج الحرم • قوله واستثنى النبي عليه الصلاة والسلام خمس فواسق وهي الكلب
العقور • والذيب • والحداة • والغراب • والعقرب كذا قال خمس فواسق
ثم عددها • وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح فذكره وذكر الفار ولم يذكر الحية ولا الذيب • ورواه مسلم
من وجه اخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي عليه الصلاة والسلام بلفظ يقتل
المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذيب • وروى ابو داود
والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب
العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره
الترمذي • قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع
بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجة عن عائشة مر فوعا
خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور •
وروى ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن
المحرم الحية والعقرب والكلب والذيب واخرج ابن ابي شيبة عن عمر وابن عمر
وعطا يقتل المحرم الذيب • وروى اسحاق والدارقطني من طريق حجاج عن وبرة

عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذيب والفارة والحداة
والغراب زاد اسحاق فقيل له فالحية والعقرب قال لكان يقال ذلك • وروى
سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد ••
حديث ابي قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم في الاحرام • قوله قال
عطا اجمع الناس على ان على الذي يدل الحرام الجزا • قوله والصحابة اوجبوا
التشطير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما
الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر
ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة • وروى الشافعي من طريق عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن
ثابت وابن عباس ومعوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال
الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم بشاة وفي بيضتين
درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة • وروى الشافعي
وعبد الرزاق عن ابن مسعود قال في البقرة بقرة وعن ابن سيرين ان عمر اسر
محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفرا واخرجه مالك مطولا • وروى ابن سعد
في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي وورده
من طريق ابي وايل عن جرير وروى ابرهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في
اليربوع حمل بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر حديث
جابر المرفوع في الذي بعده • حديث الضبع صيد وفيه شاة • اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله
عليه الصلاة والسلام عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم
وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطا عن جابر يرفعه الضبع صيد
فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل • قوله وهذا امر روي عن علي وابن
عباس اي في بيض النعام قيمته لم اجده عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق
معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل
بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد قال

ما قال

ما قال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين • وقول ابن عباس اخرجه عبد
الرزاق بطريقة صحيحة عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه • وتقدم من
طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم • ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام
قيمته • ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع • وفي الباب عن ابي
هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان حديث
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عايشة بلفظ خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور • وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب • قوله وذكر الذيب في بعض
الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر
فيها الذيب • قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا عن يحيى
ابن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم
فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة • ووصله عبد
الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر
نحوه • وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سيل عن الجراد يقتله المحرم فقال
تمرة خير من جرادة • وروى ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عن كعب انه مرت
به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شي دراهم تمرة خير من جرادة
حديث الضبع صيد وفيه الشاة تقدم • قوله روي عن عمر
انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده • قوله حديث
لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له اصحاب السنن وابن حبان
والحاكم عن جابر يرفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد
لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي
هذا احسن شي روي في هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالا
قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي • وروى ابن
عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمان
ابن خالد وهو ضعيف • وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي

كنز

اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا
لا قال فكلوا • وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
في الحمار الوحشي هو رميتي شأنكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق • اخرجه
الطحاوي • وعن الصعب بن جثامة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له في الحمار
الوحشي ما لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه • وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم
يا زيد هل علمت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله
وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائي • وعن ابي هريرة ان عمر قال له
انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوي وفيه قصة • وعن علي ان النبي عليه
الصلاة والسلام اهدي له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو
داود وفيه قصة • وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه
للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوي • قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد
في حق المحرم فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا باس به • قال محمد بن الحسن في الآثار
اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة ابن عبيد الله
قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي عليه الصلاة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا
فاستيقظ النبي عليه الصلاة والسلام فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله
المحرم فامرنا باكله • وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام • ووصله ابن ابي العوام
وابن خسرو في مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده
الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله عليه الصلاة والسلام •
حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس
في اثناء حديث • قوله روي ان الصحابة كانوا محرمون وفي بيوتهم صيود
ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها • ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث
كان يحج ويترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها • ومن طريق علي انه راى مع
بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله حديث
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس حد

الا الاذخر متفق عليه من حديثهما

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير

حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية
وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك • البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي عليه
الصلاة والسلام معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق
راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر هو واصحابه • وللبخاري
من حديث ابن عباس احصر النبي عليه الصلاة والسلام فحلق وجامع ونحر هديه حتى
اعتمر عاما قابلا • قوله في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا
الحديث • قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
لم اجده • ثم ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد •
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية
وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر حديث من فاته عرفة
بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل • الدارقطني وابن عدي من
حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي
الباب ان عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع
المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي
اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان ابن يسار هل هو عن
عن ابي ايوب او عن هبار ابن الاسود • وعن عطا ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن
ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك ليلة النحر من الحاج موقف بعرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين
الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحر قبل ان
يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد
فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح
قوله عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم

النحر وبومان بعد ذلك حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجد
هكذا • وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدات واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت
موقوف اخرجه البيهقي باسناد صحيح • وفي الباب عن جابر رفعه
الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة
وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه
الحاكم وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عمر انه كان يقول ليس
احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه
البخاري ووصله الحاكم حديث عمر في سؤال جبريل وفيه
وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله
في الصحيح دون ذكر العمرة • وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال احجج عن ابيك واعتمر اخرجه
الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة
اصح منه • وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجه وهو
عند البخاري ليس فيه العمرة • وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم وان
العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجد
مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه الحج
جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط
فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح
ماهان عن النبي عليه الصلاة والسلام فوهم ابن قانع فظن ابا صالح هو السمان
وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن
قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا • وللترمذي عن جابر
سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا فهو افضل
اخرجه من رواية حجاج بن ارطاه عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج

وفي الباب

عن

عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه • ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن
ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير
من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال • وقد اخرج ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع •
وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن
مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني حديث ان النبي عليه
الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين موجوءين احدهما عن نفسه والاخر عن
امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي عليه الصلاة والسلام بالبلاغ
ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن
عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحاق الازرق ووكيع عن سفيان
مثله • ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة
بالشك وللحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند
ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحاق والطبراني من
طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي
حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي
شيبة واسحاق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن جابر عن ابيه
باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي
حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى
البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها
ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب
عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة
ابن اسيد اخرجه الحاكم • وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة •
حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله عليه الصلاة والسلام
بكبشين املحين اقرنين فقرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن
محمد وال محمد بلته وقرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحد

ك

من امتى وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال ان في لا يثبت
مثله ومما يدخل في مسالة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتي بعد هذا
وحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان
وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة
امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد
مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطا واخرجه الدارقطني
من طريق ومنها ما قلب راويه القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال
في المتن هل حججت قال لا قال هذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور
هو الحسن بن عمارة وهو راوي حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد
الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري
اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه واخرجه الخمسة الا
الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي
بعضها فهل تقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شي في هذا ما رواه
ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى واخرج ابن ماجه من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي
ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك
واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي عليه
الصلاة والسلام فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين من ابن عباس فنفاه
ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري من هذه الترجمة حديث ولم ار في شي
من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف واما ورد

ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة
ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اجزى عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه
الطبراني وعن ابي الغوث ابن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال
نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجر
قد قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال
ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك قال
وكذلك الصيام تقضي عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى
ومنها حديث ابن عباس ان امراة جات الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان
امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها اخرجه الستة وفي
لفظ ان امراة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي
من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امراة سفيان بن سلمة الجهني ان تسال
رسول الله عليه الصلاة والسلام ان امها ماتت ولم تحج ايجزي عن امها ان تحج عنها
قال نعم الحديث وعن بريدة ان امراة اتت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت
ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام
والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبي عليه الصلاة والسلام فقال هلك
ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اتقبل منه قال نعم قال فاحج
عنه اخرجه الطبراني والدارقطني حديث من مات في طريق الحج كتبت
له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا الى
وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب

باب الهدي

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل
عن الهدي فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن عطا قال ادنى ما يهراق من الدما في الحج وغيره شاة • وروى البخاري
من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابن ابي جمرة الضبعي سالت النبي عليه
الصلاة والسلام ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها
جزور او بقرة او شاة او شرك في دم • قوله وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
اكل من لحم هديه وحسى من المرقة • مسلم في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها • ولاحمد والبخاري
من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلي خذ لنا من كل بعير
بضعة لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده
ضعيف **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام لما احصر بالحديبية
وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا
الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم
قالوا ثم استعمل النبي عليه الصلاة والسلام على هديه ناجية بن جندب الاسلمي
وامره ان يتقدم بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال
ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلايدها بدمها ولا تاكلها انت ولا احد
من اهل رفقتك منها شيا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني
الهيثم بن واقد من عطا عن ابن ناجية عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف
اصنع قال انحره والق قلايده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ثم لا تاكل منها
انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة
قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس •
واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه
مسلم وابن ماجه من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب

منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك • ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمان عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ
وبعث معه اثنتي عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شي من الطرق ان ذلك
كان في الحديبية • وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي
عليه الصلاة والسلام معي بهدي وقال اذا عطب منها شي فانحره الحديث اخرجه
احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة ضعيفة وعن ابي قتادة نحوه
وسياتي حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجه
من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة وكل فجاج ج
مكة منحر الحديث • قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة • واخرج
الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في عمرة القضية
وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث**
ان النبي عليه الصلاة والسلام نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث
جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما
ذبح البقر ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى
وكبر **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياما واصحابه
كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر
انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب
كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله عليه الصلاة والسلام
ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوايم وهي معقولة • ولابي
داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط
ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى
قايمة على ما بقي من قوايمها **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام ساق مايه

بدنه في حجة الوداع فنحر بنيفًا وستين بنفسه وولى الباقي عليًّا هو في حديث جابر الطويل
بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنه بيده ثم اعطى عليًّا فنحر ما غبر الحديث
ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس **حديث** ان النبي عليه الصلاة
والسلام راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها ويلك البخاري ومسلم والاربعة عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة • واخرج مسلم عن انس نحوه
وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد
في اخرى اذا الجئت اليها **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني
النبي عليه الصلاة والسلام ان اقوم على بدنه واقسم جلالها وجلودها وفي لفظ وان
اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني
بجلالها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شيء من طرقه ذكر الخطام •
قوله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل ولا غني من الاغنياء بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه في المغازي •
وفي الباب عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع عن نافع عن ابن
عمر رفعه من اهدى بدنه تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه
البدل ومنها عن ابي قتادة رفعه في بدنه التطوع اذا عطبت قبل ان يدخل
الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها
غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف • • •

كتاب النكاح

حديث لا نكاح الا بشهود لم اجده بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق
جابر رفعه عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان

ابن موسى

ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الحديث • وقال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج
عنه وتابعه الحجبي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن
يونس كلاهما عن ابن جريج **حديث** اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي
من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه •
حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث
ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من
الرحم • وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة ما يحرم من الولادة **حديث**
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده • وفي الباب
حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه
وعن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق
ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان •
حديث لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على
ابنة اخيها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها • وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة
على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي
هريرة رفعه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري
ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة **حديث**
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رفعه

كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وسياتي في كتاب الجزية **حديث** لا ينكح المحرم ولا
ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب
زاد ابن حبان ولا يخطب عليه • وروى مالك ان طريفا تزوج وهو محرم امراة
فرد عليه عمر نكاحه **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة
وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه
الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله •
وللبزار عن عائشة تزوج النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم ولم يسم ميمونه وروى
ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة
وهو محرم • ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي عليه الصلاة
والسلام تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه
ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة • وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج
النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول
بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك من مرسل سليمان ابن
يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن
مطر يعني عن ربيعة عن سليمان قلت قد رواه الطبراني من طريق سلام ابي
المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن
عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج وهو محرم • وفي الباب
عن صفية بنت شيبة قالت تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو حلال
اخرجه الطبراني **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على
الامة • الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وتتزوج الحرة على الامة ولا
تتزوج الامة على الحرة ذكره في اثنا حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف
واخرج الطبري وعبد الرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن
علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني

وعن

وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه
باسناد صحيح • وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله • واخرج عن
ابن مسعود نحوه **حديث** علي ان عبد الله بن جعفر جمع بين
امراة علي وابنته • ابن سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن
جعفر تزوج ليلى امراة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر وان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته من غيرها
وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة
ابن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة من ثقيف وابنته • وعن ابن علية
عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به نبئت ان رجلا كان بمصر
فعله زاد الدارقطني له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه • قوله ثبت
النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة • مسلم من طريق ابي نضرة كنت عند جابر
فاتاه ات فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر
فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما • ومن
طريق عطا قدم جابر معتمرا فسالوه عن المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر • وله في رواية حين نهى عنها عمر في
شان عمرو بن حريث • وروى مسلم من طريق الزهري عن عروة ان عبد الله
ابن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد
امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك
قال الزهري فانا خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه
رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال
والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم احكم الله الدين ونهى عنها • وروى الدارقطني
من طريق اياس بن عامر عن علي ابن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث
بين الزوج والمراة نسخت • وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني



ايضاً بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن
وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن متعة النسا
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية • وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه
انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النسا •
وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها
وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيمة وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة واخرجه ابو داود
من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في
حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي عن
جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النسا اللواتي كانوا تمتعوا
بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع • ولمسلم عن اياس بن سلمة عن
ابيه رخص رسول الله عليه الصلاة والسلام عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
قوله وصح رجوع ابن عباس الى قولهم قلت يشير الى ما اخرج الترمذي عن محمد
ابن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة
ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح
له شانه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس
فكل فرج سواهما فهو حرام • قلت ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى
ابن عبيدة وهو ضعيف جدا • وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا • وانشدته •
• قد قلت للشيخ لما طال محبسه • يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس •
• هل لك في رخصة الاطراف انسة • تكون مثواك حتى يصدر الناس •
فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم لا تحل الا للمضطر
واخرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه اخر عن سعيد بن
جبير وفيه الشعر • وقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم
واوطانهم وكذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة • قلت

فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص
لنا ان تنكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم الاية
والله تعالى اعلم

باب في الاولياء والاكفاء

حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
مسلم والاربعة من حديث ابن عباس • وفي الباب عن ابي سلمة جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهته فقال
لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور نا ابن الاحوص
عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد • ويعارض ذلك حديث لا نكاح
الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه
يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى • ومنهم من ادخل بين يونس وابي
بردة ابا اسحاق قال ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرسلا
ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحاق في اوقات مختلفة وسماع شعبة
وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسال
ابا اسحاق اسمعت ابا بردة فذكره مرسلا • قال الترمذي واسرائيل ثبت في
ابي اسحاق وقد روي عن الثوري وشعبة موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان
ابن عبد السلام واخرجه الحاكم من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف
ابن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا ابن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن
ابي اسحاق موصولا قال وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن
عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والمسور
وابن عمرو وانس واكثرها صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين
عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش انتهى • واخرج اصحاب السنن ايضا الا
النسائي عن عائشة مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها

باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي
كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال في رواية ابن عدي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته فقال اخشى ان
يكون سليمان وهم واخرجه احمد لكن قال فيه لقيت الزهري فسالته فلم يعرفه
وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال
لم يذكر هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شي
لانه صحح كتبه على كتب ابن ابي رواد قال الترمذي وضعف يحيى بن معين رواية
اسماعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط قد
يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر
وقال الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابي حاتم الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية
فقال ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض
الناس انه اعل هذا الحديث بهذه الحكاية ثم رد عليه بنحو من احمد وابن معين
وغيرهما من المحدثين لما قال واعله ايضا بان عائشة زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن اخيها ابن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب
ثم اجاز ذلك واخرجه مالك باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان
قوله في هذا الاثر زوجت اي مهدت اسباب التزويج الا انها وليت عقد
النكاح واستدل لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال
كانت عائشة يخطب اليها المراة من اهلها فيتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح
قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقدة النكاح قال البيهقي وقد تابع
سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري وكذلك ابن
لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان
كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد وترد
روايتهما مع الاتفاق قال واحتج بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا
لغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة

عند ابي داود

عند ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه • قال البيهقي وقد رواه ايضا
قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني ومن شواهده ما اخرجه ابن
ماجه عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور
عنه موقوف • واخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج
المراة المراة وان الزانية التي تزوج نفسها وصحح وقف الكلام الاخير
منه ايضا والله اعلم • وعن جابر بنحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة
علي بن سعيد وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني وعن
ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن
عبد الله بن عمرو اخرجه اسحاق بن راهويه والطبراني واسانيدها واهية
حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي عليه الصلاة والسلام
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام اخرجه
احمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه
ورجاله ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطا فيه على ايوب والصواب ارسالا
كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب قال ابن ابي حاتم عن
ابيه هو خطا قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه
الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله وقد تابعه
زيد بن حبان عن ايوب اخرجه ابن ماجه واخرجه ايوب بن سويد عن الثوري
عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المراة
خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت
بكرا قال والدليل على التعدد رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي عليه
الصلاة والسلام رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو
باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خدام
انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس رفعه البكر تستامر في نفسها

اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما
النبي عليه الصلاة والسلام اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه
عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف • وله طرق اخرى من طريق
ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته
ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذئب من نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار
في رواية الدارقطني وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن نافع ولم
يسمعه ابن اسحاق من نافع بينهما عمر بن حسين وعن عائشة جاءت
فتاة الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع
بي من خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة
عن عائشة واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه
ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يستأمرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاجبار
بان الدلالة به بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقدير تسليمه فالمفهوم لا
عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال البكر تستأذن
فلو كانت تجبر لم يحتج لاستئذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب
تخطب الى نفسها فتأمر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استئذانها
من اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه حديث البكر
تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن
حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن •
وعن عائشة قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر
تستحي فتسكت قال سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري • وعن ابن عباس
رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم
حديث الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ واما بمعناه فتقدم حديث
النكاح الى العصبات لم اجده حديث السلطان ولي من لا ولي له هو في
حديث عائشة المذكور في اول الباب حديث الا لا تزوج النساء الا

الاولياء

الاولياء ولا تزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا
الاكفاء ولا تزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه وفي اسناده
مبشر بن عبيد وهو كذاب • وفي الباب عن علي رفعه ثلاث لا تؤخر الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم
باسناد ضعيف • وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول
سورة النساء • وقال ان نفي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت
واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء •
واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف
فيه هل هو عن عائشة او عن ابيه والله اعلم حديث قريش بعضهم
لبعض اكفاء رجل برجل بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي
بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل • الحاكم من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا
دون قريش وزاد فيه الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد
اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو
من رواية عثمان الطرائفي وهو ضعيف ايضا • وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه
ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرجه
الدارقطني من وجه اخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى
الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ
رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع

باب المهر

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم
من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله
موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين • ويعارضه حديث
سهل بن سعد في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه
من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود ورجح
وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام
اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث

ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف
قوله والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا
مروي عن ابن عباس وعائشة • اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما حديث
عائشة فلم اجده حديث لها مهر مثل نسائها هو طرف من حديث ابن مسعود
في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل
ابن سنان **حديث** الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا
اللفظ وروى ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي كتب رسول الله عليه الصلاة
والسلام الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج
ابو عبيد في الاموال من مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا
الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منه بريئة

باب نكاح الرقيق

حديث ايما عبد
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر • الترمذي من حديث جابر وصححه وكذا
الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن
ابن عقيل وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر
بدل جابر اخرجه ابن ماجه ورواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله الدارقطني قال والصواب
ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج
انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق والحديث ابن عمر طريق اخرى عند
ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه رفعه قال ابو داود والصواب
من قول ابن عمر • قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت
ملكت بضعك فاختاري • ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله
الدارقطني من حديث عائشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك • وفي
الصحيحين عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام
من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا ففي عند

البخاري عن الاسود كان حرا وعنده عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح
وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة
فكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان حرا لم
يخيرها وبين النسائي في روايته ان هذا كلام عروة • وروى البيهقي باسناد
صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا

باب نكاح اهل الشرك

حديث فيه احاديث لم يذكرها فمنها حديث ابن عمر في قصة اليهوديين
اللذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب على ابي العاص ابن الربيع بالنكاح الاول اخرجه الاربعة اصحاب
السنن الا النسائي واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ردها عليه بنكاح جديد • وروى الطحاوي من طريق ٣
الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى النبي عليه الصلاة
والسلام فرد عليه ابنته • وروى الاثرم عن جابر ان رجلا اتى النبي عليه
الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين
وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف • وروى ابن
سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحرث كانت تحت
عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما
وفيه ان صفوان بن امية اسلمت امراته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح
فلم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان
واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية
وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي
في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح • قوله لان
الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن

عمرو واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل • قوله روي ان
بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الانكحة قلت هو ماخوذ من
الاستقرا

باب القسم

حديث من كان له امرأتان فمال الى احداهما في القسم جاء
يوم القيمة وشقه مائل • اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من
كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ورجاله ثقات
وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواية حماد عن ايوب
عن ابي قلابة مرسلا • وفي الباب عن انس عند ابي نعيم في تاريخ اصبهان في
ترجمة محمد بن احمد بن خنيس المعدل قال وكان ثقة حديث
كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعدل في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب احمد والاربعة واسحاق
والبزار وابن حبان والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي
قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة بهذا قال الترمذي ارسله حماد
بن زيد وهو اصح وقال الدارقطني ارسله ايضا عبد الوهاب
وابن علية وهو اولى ومن احاديث القسم ما اخرجه الستة من حديث انس
السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا
وعن ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوجها اقام عندها ثلاثا الحديث
اخرجه مسلم • قوله للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك
ورد الاثر تقدم من قول علي غير مرفوع حديث كان اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه متفق عليه عن عائشة حديث ان سودة سألت
النبي عليه الصلاة والسلام ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة لم اجده هكذا
ولم اقف على خبر فيه ان سودة طلقت الا ما رواه العطاردي في زيادات
السير عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت
والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها

وجعل

وجعل يومها لعائشة وهذا مرسل اخرجه البيهقي • والذي في الصحيحين عن
عائشة ما رايت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة فلما كبرت
قالت قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة فكان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من وجه
آخر عن عائشة قالت لما اسنت سودة وفرقت ان يفارقها النبي عليه الصلاة
والسلام قالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها

كتاب الرضاع

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الا
ملاجتان • مسلم من حديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان
وله من حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ الرضعة
والرضعتان واخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه
بلفظ الباب • وفي الباب عن عائشة قالت انزل في القرآن
عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم حديث
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة حديث
لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا
ما كان في الحولين واخرجه ابن عدي وقالا ان الهيثم ابن جميل تفرد برفعه
عن ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك
اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي
شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود • وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع
الا في الحولين في الصغر حديث لا رضاع بعد الفصال الطبراني
في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه
عبد الرزاق وابن عدي من وجه آخر عن علي وهو ضعيف • وفي الباب
عن جابر اخرجه ابو داود والطيالسي باسناد واهي حديث

ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاع متفق عليه من حديث عائشة •

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة • ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض • قوله قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة • الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امرأته فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ان السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي في عطا الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف • قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لم اجده وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه • وروي هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وفي اسناده عطاء ابن عجلان وهو متروك • وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق وروى البيهقي عن عمر انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس لمكره طلاق واخرج عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك ويعارضه ما روى العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة

ان

ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان في طلاق المكره منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره • وعن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاول وابن المسيب وشريح

فصل

اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة واخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان فطلاقه جائز وعن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران • وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس نحوه حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا • واخرج عبد الرزاق موقوفا ايضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقال النبي عليه الصلاة والسلام حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره واسناده ضعيف واخرج مالك نحوه موقوفا وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلاث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه حديث طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا اعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد • وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا واسناده ضعيف وهو في الموطا

موقوفا كما تقدم • وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس
في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتق بعد ذلك هل يصلح له
ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاربعة
الا الترمذي • وعن عمر قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد
الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا **حديث**
لعن الله الفروج على السروج لم اجده والمصنف استدل به على ان الفرج من
الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذي وجدناه من حديث ابن
عباس رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد
ضعيف وليس في لفظه المقصود **حديث** الشهر هكذا وهكذا وهكذا
متفق عليه من حديث ابن عمر وفي اخره وحبس الابهام في الثالثة وفي رواية
يعني تسعا وعشرين • ولاحمد عن سعد بن ابي وقاص نحوه • وللحاكم عن
عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام في الثالثة **حديث**
قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي الحديث وفيه واني اريد
الله ورسوله والدار الاخرة • قوله روي ان الصحابة اجمعوا ان المفوضة
لها الخيار ما دامت في مجلسها • عبد الرزاق عن ابن مسعود واخرجه الطبراني
والبيهقي من طريقه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها
امرها فتفرقا قبل ان تقضي بشيء فلا امر لها • وعن جابر اذا خير الرجل امراته
فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح • وروى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر وعثمان نحوه وفي اسناده ضعف •
وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث**
لا طلاق قبل نكاح ابن ماجه من حديث المسور ومن حديث علي والحاكم من
حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس واخرجه الدارقطني
من حديث ابي ثعلبة واقوى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وصححه الترمذي ونقل

عن

عن البخاري انه اصح شيء في الباب • قوله والحديث محمول على نفي التنجيز و(منه)
الحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق هو كما قال فقال
له معمر اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق
واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول والاسود وابي بكر بن حزم وابي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق هو كما قال
قوله لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابو داود والحاكم
مرفوعا وعن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة اخرجه ابو داود واخرج
ابن ابي شيبة عن علي نحو حديث ابي سعيد واسناده ضعيف **حديث**
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لم
اجده • وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روي موقوفا
وروى الاربعة الا ابا داود عن ابي هريرة مثله ورجاله ثقات الا ان
الترمذي حكى عن البخاري قال ان عبد الرزاق اختصره • وقال البزار انما
اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود عليهما السلام في قوله
لاطوفن الليلة الحديث • وعند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه من
قال لامراته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر او قال علي المشي الى
بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه وفيه اسحاق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف
وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض
اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق
واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ضعف
وانقطاع • والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

باب الرجعة

حديث الولد للفراش متفق عليه من حديث ابي هريرة وزاد وللعاهر الحجر • ومن حديث عائشة وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذي من حديث ابي امامة كالاول وفيه قصة حديث العسيلة متفق عليه من حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامراته وسماها في الموطا تميمة بنت وهب من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللطبراني في الاوسط من حديث عائشة مثله في التسمية لكنه قلب جعلها كانت تحت عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة فعوله ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد ابن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول حديث لعن الله المحل والمحلل له الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن علي نحوه وفيه الحارث الاعور وعن جابر وفيه مجالد بن سعيد ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحل لعن الله المحل والمحلل له ورواته موثقون • وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو يعلى واسحاق وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع عن ابيه جا رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم • وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجا اعرابي فقال لرجل طلق امراته تطليقة او ثنتين ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس فقال ما تقول

فقال يهدم

فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث وسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال • وروى الشافعي ومن طريق البيهقي من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة قال سالت عمر عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي ومن طريق الحكم بن عيينه عن مزيد بن جابر عن ابيه انه سمع علي ابن ابي طالب يقول هي على ما بقي

باب الايلا

عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة في الايلا يقع به تطليقة بمضي اربعة اشهر اما عثمان فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سلمان بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروى الدارقطني عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحديث • وقد روي عن عثمان خلافه ثم روي عنه انه قال يوقف واما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها • وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف عن ابن عمر اخرجه البخاري قالوا يوقف حديث ابن عباس لا ايلا فيما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطا عن ابن عباس اذا آلى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة اشهر ما لم يبلغ الحد فليس بايلا واسناده صحيح • والله اعلم •

باب الخلع

حديث الخلع تطليقة بائنة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واهي وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امراته

تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود والترمذي من
وجه آخر عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام امر امراة ثابت ابن قيس
ان تعتد بحيضة وهذا يدل على ان الخلع ليس بطلاق • وفي الباب
عن سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وفي الموطا
ان عثمان قال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا وفيه جمهان الاسلمي وهو
مجهول وعن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة • قوله وكان النشوز
من امراة ثابت ابن قيس ولذلك قال لها اما الزيادة فلا ابو داود في
المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطا قال جاءت امراة الى النبي
عليه الصلاة والسلام تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك
قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بذكر ابن
عباس فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه
آخر صحيح عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول فذكر القصة وفيها فامره
ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرج
من طريق ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن
قيس فذكر نحوه كذا سماها زينب • والله اعلم •

باب الظهار حديث قال للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لم اجده في شيء من طرقه ذكر الاستغفار وقد
اخرجه اصحاب السنن والبزار من طريق الحكم ابن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي
عليه الصلاة والسلام فاعتزلها حتى تكفر صححه الترمذي ورجح النسائي
ارساله واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس وفيه اسماعيل ابن
مسلم وهو ضعيف • وفي الباب عن سلمة بن صخر عن النبي عليه
الصلاة والسلام في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اخرجه
الترمذي وابن ماجه حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

ابو داود

ابو داود من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وسياتي طرقه في كتاب
المكاتب حديث لكل مسكين نصف صاع قاله في قصة اوس بن
الصامت وسهل بن صخر • اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داود
من طريق خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر
الحديث وفيه والعرق ستون صاعا وفي رواية له والعرق مكتل يسع ثلاثين
صاعا وفي اخرى العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وهذا الاخير يوافق
الترجمة لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم ستين مسكينا
ثلاثين صاعا • واما قصة سهل بن صخر فلا يوجد وانما هو سلمة بن صخر ولم
اقف في شيء من طرقه على مضمون الترجمة

باب اللعان حديث اربعة لا لعان
بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت
الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الد رقطني
الموقوف • قوله قال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما فالحديث كانه يشير الى
حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسياتي حديث كذبت
عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين
المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها قوله
قال عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني من حديث
ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا
باس وعن علي وعبد الله ابن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان
ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا • وعن عمر ايضا وفي حديث سهل
ابن سعد عند ابي داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله عليه
الصلاة والسلام وفي رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله عليه
الصلاة والسلام فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا قوله انه عليه الصلاة والسلام نفى ولد امراة هلال ابن امية عن

هلال والحقه بها • ابو داود واحمد من حديث ابن عباس قال جاء هلال
ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا
الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا
متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر لاعن رجلا امراته في زمن النبي عليه
الصلاة والسلام وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة • قوله
عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد تقدم انما هلال هو في حديث
ابن عباس المذكور وقيل عند اسحاق بن راهويه زادوه وكانت حاملا
ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت حبلى • والله اعلم

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل
العنين سنة اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد
ابن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن سعيد • واخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة
عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر قال اتته امراة فذكرت القصة
فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه احسن منه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان وصل اليها
والا فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين
سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها واما علي فاخرجه عبد
الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك
عنه والاسنادان ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال يؤجل العنين
سنة فان جامع والا فرق بينهما • وفي الباب عن المغيرة بن
شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في روايته

من يوم رافعته ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا
يؤجل العنين سنة **حديث** عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق
حديث عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من
طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت
ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا
ونصفا فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه **حديث**
ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة
ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء
القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا • وللبزار من شاء حالفته وهو في البخاري
بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوي قول ابن مسعود ما جاء عن
ابي بن كعب ان ثبت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبراني وابن ابي حاتم
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب
قال قلت للنبي عليه الصلاة والسلام واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث**
عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج مالك
في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع وهو عند عبد
الرزاق من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت
اباك نحوه • وفي الباب قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن
ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها • وعن الزبير بن العوام انه كانت تحته
ام كلثوم فطلقها واحدة فوضعت فقال خدعتني لحدث اخرجه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة • قوله روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض
ابن ابي شيبة من طريق يحيى ابن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد عتقت
ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه • واخرج عن علي وابن
مسعود نحوه في من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان

اعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال ترى انها زوجة • وروى ابن حبان وابو داود
وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واعله الدارقطني بان قبيصة
لم يسمع من عمرو وقال احمد منكر وقال مرة هذا حديث منكر والصواب وقفه • قوله
روي عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة • اما حديث علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم
يموت او يطلق • واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني • واما
ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر • ومن طريق ابن عمر نحوه • واخرج
عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة

فصل

حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام
حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعائشة عند مسلم • واخرج ابو داود
في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص للمراة
ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام وفي التعبير
بالرخصة في ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك واصرح منه
حديث ام سلمة في الصحيحين ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اشتكت
عينها افتكتحل لا حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرا **حديث** النهي ان
تختضب المعتدة بالحنا وقال الحنا طيب هما حديثان فحديث الحنا طيب تقدم
في الحج والحديث الاخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا
فانه خضاب الحديث • وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب
بالحنا وقال الحنا طيب كذا عزاه السروجي في الغاية ولم اجده فليتامل **حديث**
السر النكاح لم اجده • واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا
فعن الشعبي لا تاخذ عليها عهدا • اخرجه ابن ابي شيبة ولعبد الرزاق عن ابن عباس
قال تقول انك من حاجتي وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره

قلت

قلت وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا • ووصله • قوله لم ياذن عليه
عليه الصلاة والسلام للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو في حديث ام سلمة
واما الدهن فلم اجده **قوله** حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول
اني اريد ان اتزوج وحديث سعيد بن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد
ان نجتمع اما ابن عباس فاخرجه البخاري مثله وزاد ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة
واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقي **حديث** اسكني في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قاله للتي قتل زوجها • اصحاب السنن واحمد واسحاق والشافعي و
والطيالسي وابو يعلى عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الى اهلها قال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي
تصحيحه وحاج عن علي ان النبي عليه الصلاة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد
حيث شاءت اخرجه الدارقطني **حديث** وضعفه •

باب ثبوت النسب

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا
يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده • لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري
مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء
وعيوبهن وسياتي من ذلك في الشهادات • قوله قالت عائشة الولد لا
يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد
عنها ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل • واخرج من
طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا
هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويؤيده قول
عمر تتربص امراة المفقود اربعة اعوام •

باب الحضانة الولد من احق به

حديث ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له

قطني

حوا وثديي له سقا وزعم ابوه انه ينزعه فقال انت احق به ما لم تتزوجي ابو داود والدار
وعبد الرزاق واسحاق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم قوله
واليه اشار ابو بكر الصديق بقوله ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله
حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته والصحابة متوافرون لم اجده بهذا
اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم
ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى
ابي بكر فقال له يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه
وعند عبد الرزاق من رواية عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة
نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنا واراف وهي احق بولدها
ما لم تتزوج • وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال كانت عند
عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد
ابنه يلعب بفنا المسجد فذكر القصة وفي اخرها فقال ابو بكر خل بينه وبينها
كما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى نحوه
والبيهقي وعنده من وجه اخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقول لا توله والدة عن ولدها • وروى ابن ابي شيبه عن ابن ادريس
عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجا
عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميله فترافعا الى ابي بكر
فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته **حديث** الخالة والدة
احمد واسحاق من طريق هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي لما خرجنا من مكة
اتتنا بنت حمزة الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة واخرجه
ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه اخر
عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البرا بلفظ الخالة بمنزلة الام
وفي الباب عن ابي مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن
ابي هريرة عند العقيلي • وروى ابن المبارك في البر والصدقة والصلة
عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الغراب اذا لم

يكن

يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام • قوله روي انه عليه الصلاة
والسلام خير • ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي ميمونة عن ابي هريرة
سمعت امراة جاءت الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا قاعد عنده وقالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة
وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا ابوك وهذا
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه الترمذي
وابن حبان مختصرا ان النبي عليه الصلاة والسلام خير غلاما بين ابيه وامه
واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابي ميمونة وصححه ابن القطان
وقال عبد الرزاق انا ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول اختصم
اب وام الى عمر في ابن لهما فخيره • قوله وقد صح ان الصحابة لم يخيروا
تقدم عن ابي بكر الصديق انه دفع الولد لامه • قوله قال عليه الصلاة
والسلام اللهم اهده فوفق لاختيار الاب بدعائه • ابو داود والنسائي والحاكم
والدارقطني من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن جده رافع ابن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجا ابن لهما صغير لم يبلغ فخيره وقال اللهم
اهده فذهب الى ابيه وفي رواية للدارقطني سماه بالفطيم • وله ان الجا ربه
اسمها عميرة وصححه ابن القطان واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد
واسحاق والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوين
اختصما في ولد فخيره النبي عليه الصلاة والسلام فتوجه الى الكافر فقال
اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد في ولد صغير

فصل حديث من تاهل ببلد فهو منهم

ابن ابي شيبه وابو يعلى من حديث عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد
فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل في بلد فليصل صلاة مقيم •

باب النفقة

حديث انه في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل • قوله قال عليه الصلاة والسلام

لامرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه
بنحوه • قوله روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة مسلم والاربعة مطولا ومختصرا
وللنسائي في رواية انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
قوله وحديث فاطمة رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول
امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله عليه
الصلاة والسلام يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
مسلم والترمذي من طريق ابي اسحاق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت
قيس فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويحك بهذا وقال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي
وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ولابن ابي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز
قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة • قوله ورده
ايضا زيد بن ثابت واسامة ابن زيد وجابر وعائشة اما حديث زيد بن ثابت
واسامة ابن زيد فلم اجدهما واما حديث جابر فاخرج الدارقطني عن جابر
قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم
انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخاري ما لفاطمة الا تتقي الله
وللطبراني من طريق ابراهيم ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها
السكنى والنفقة • قوله ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا
على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف
العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث وكانه اراد بالنص
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث الى قوله من ملك ذا رحم منه
عتق وسياتي في العتق • قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد
لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص كانه يشير الى حديث انت ومالك لابيك
وسياتي في الحدود وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه وهو في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو

بن

ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه • قوله قال عليه الصلاة والسلام في المماليك
انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما
تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي ذر كان بيني وبين
رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي عليه
الصلاة والسلام فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية ثم اخوانكم فذكر مثله
الا قوله ولا تعذبوا عباد الله واخرجه ابو داود بلفظ ومن لم يلائمكم منهم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حديث نهى رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا حديث نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة ابن شعبة
في اثناء حديث • وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم ••

كتاب العتق

حديث ايما مسلم اعتق مسلما
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة
واخرجه الاربعة وابو داود من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث
ابي امامة حديث لا عتق فيما لا يملك ابن ادم • ابو داود والترمذي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر •
وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر عند ابي يعلى وابن
مردويه حديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي
من حديث ابن عمر رفعه من ملك ذا رحم محرم عتق قال النسائي منكر تفرد به
ضمرة عن الثوري وقال الترمذي لم يتابع ضمرة وهو خطا واخرجه الحاكم
باللفظ الاتي وقال البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته
حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة
قال ابو داود لم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال عن سمرة فيما يحسب ابو داود
شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذي في العلل الكبرى يروى عن
الحسن عن عمر قوله وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن

سله

عمر موقوفا واخرجه ابوداود والنسائی عن قتادة عن عمر منقطعا • وفی الباب
عن ابن عباس جاء رجل باجنه فقال انی اریدان اعتق اخی هذا فقال ان الله اعتقه
حین ملکته اخرجه الدارقطنی وفیه العرزمی والکلبی **حدیث**
قال علیه الصلاة والسلام فی عبید الطائف حین خرجوا الیه سلمتن هم عتقاء الله •
ابوداود والترمذی والحاکم من حدیث علی قال خرج عبدان یوم الحدیبیة
الی النبی علیه الصلاة والسلام قبل الصلح فقال موالیهم یا محمد والله ما خرجوا الیك
رغبة فی دینك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم الیهم فغضب
وقال ما اراکم تنتهون یا معشر قریش حتی یبعث الله علیکم من یضرب رقابکم
علی هذا الدین وابی ان یردهم وقال هم عتقاء الله واخرج احمد واسحاق وابن
ابی شیبه والطبرانی عن ابن عباس ان عبدین خرجا من الطائف فاسلما
فاعتقهما النبی علیه الصلاة والسلام احدهما ابو بکرة • وروی عبد الرزاق عن
معمر عن عاصم عن ابی عثمان عن ابی بکرة خرج الی رسول الله علیه الصلاة والسلام
وهو محاصر اهل الطائف خرج الیه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله
علیه الصلاة والسلام فلما اسلم موالیهم بعد ذلك رد النبی علیه الصلاة والسلام
الولاء الیهم • واخرج البیهقی من طریق ابن اسحاق عن عبد الله بن مکدم الثقفی
مرسلا نحوه وسمی الواقدی منهم ابو بکرة • وورد ان عبد الله بن ربیعة والمنبعث
عبد عثمان بن عامر والازرق عبد کلدة الثقفی ویحنس عبد یسار بن مالك
وابراهیم بن جابر عبد خرشة الثقفی ویسار بن عبد عثمان بن عبد الله ونافع
عبد غیلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمان • والله تعالی اعلم

باب العبد المعتق بعضه

قوله قال علیه الصلاة والسلام
فی الرجل یعتق نصیبه ان کان غنیا ضمن وان کان فقیرا سعی العبد فی حصة
الاخر اخرجه الستة من طریق قتادة عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة رفعه
من اعتق شقصا له فی عبد فخلاصه فی ماله ان کان له مال فان لم یکن له مال
استسعی العبد غیر مشقوق علیه • وفی لفظ یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق

غیر مشقوق علیه • قال ابوداود رواه روح عن سعید لم یذکر السعایة ورواه
عن عنه فذکرها ورواه جریر بن حازم وموسی بن خلف عن قتادة فذکراها
وقال الترمذی لم یذکرها شعبة وقال النسائی اتفق علیه شعبة وهشام علی خلاف
سعید لم یذکراها قال وبلغنی ان همام فصل السعایة فجعلها من قول قتادة
وقد رجح عبد الرحمن بن مهدی حدیث همام عن قتادة علی غیره وقال کتبها
املاء وقال الدارقطنی سمعت ابا بکر النیسابوری یقول ما احسن ما رواه همام
وفصله وقال الخطابی اضطرب فیه سعید وقد فصله همام وبینه انتهی وقد
ذکر الاستسعاء ایضا ابان العطار وحجاج بن حجاج وموسی بن خلف وحجاج
ابن ارطاة ویحیی بن صبیح • وفی الباب عن جابر وفیه ذکر الاستسعاء
ذکره الطبرانی فی مسند الشامیین وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده اخرجه
ابن عدی ولعبد الرزاق عن زیاد الاعرج عن النبی علیه الصلاة والسلام
فی رجل اعتق عبده عند الموت وترك دینا ولیس له مال قال یستسعی العبد فی
قیمته وعن علی کرم الله وجهه نحوه • والله اعلم بالصواب

باب التدبیر

حدیث المدبر لا یباع ولا یوهب ولا یورث وهو
حر من الثلث الدارقطنی من حدیث ابن عمر وفیه عبیدة ابن حسان وهو ضعیف
وقال الدارقطنی الصواب موقوف واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف
منه وفی الصحیحین عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ٦
لم یکن له مال غیره فبلغ ذلك النبی علیه الصلاة والسلام فقال من یشتریه منی
فاشتراه نعیم بن عبد الله بثمانی مائة درهم فدفعها الیه وللنسائی کان محتاجا
علیه دین فقال اقض بها دینك • ووقع فی روایة الترمذی والدارقطنی
انه مات ولم یترك مالا غیره قال ابو بکر النیسابوری هذا خطا والصحیح انه کان
حیا یوم بیع المدبر • واخرج الدارقطنی عن ابی جعفر قال انما باع خدمته
واسناده ضعیف جدا • وفی الباب عن عائشة ان جاریة لها
دبرتها فسحرتها فقالت بیعوها لاشد العرب ملکة اخرجه مالك والحاکم • قوله

وولد المدبرة مدبر نقل على ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق انبانا معمر عن
سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبرة بمنزلته
واخرج عن ابن المسيب والزهري نحوه • والله اعلم بالصواب

باب الاستيلاد

حديث اعتقها ولدها ابن ماجة
والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم ابن اصبغ له
اسناده جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه اخر بلفظ ايما امراة ولدت
امة من سيدها فهي حرة بعد موته • وروى ابو داود من حديث سلامة بنت
معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن
ابن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان تباعين في دينه فاتيت النبي عليه
الصلاة والسلام فقال اعتقوها فاعتقوني • قوله روى سعيد ابن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين
ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم بن يسار عن سعيد
ابن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسناده ضعيف • وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر عن
عمر • قوله

فصل في ما ورد من بيع امهات الاولاد

احرج النسائي من طريق زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات
الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي
ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه اخر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا ينكر ذلك
علينا وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني

سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد
ان يبعن اسناده من اصح الاسانيد • قوله وقد سر النبي عليه الصلاة والسلام
بقول القائف في اسامة يشير الى ما اخرجه الستة من حديث عائشة دخل علي رسول
الله عليه الصلاة والسلام ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي
راى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قائف ورسول الله شاهد واسامة
ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود وكان اسامة اسود
وزيد ابيض • قوله روي ان عمر كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما
ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر
من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن
عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا
له ثلاثة من القافة فاجمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قائفا يقوف
قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والاحمر فتؤدي الى كل كلب شبهه
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو
للباقي منهما واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن قتادة عن عمر • وروى
عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة فالحقه
باحد الرجلين • واما اثر علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني
مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو
فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما واخرجه عبد الرزاق
من وجه عن علي • وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتي
علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فاقرع بينهم فالحق الولد
بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة
والسلام فضحك • قوله وسر النبي عليه الصلاة والسلام فيما روي لان الكفار
كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم به فسر بذلك لكونه
اجلى صريحا • والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان والنذور

حديث من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار. لم اجده هكذا لكن
في الطبراني من حديث الاشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي فقال لئن هو حلفه كاذبا
ليدخلنه الله النار. ولابن حبان من حديث ابي امامة من حلف على يمين هو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله الله النار وهو للشيخين من حديث
ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان ولابي داود عن عمران بن حصين رفعه
من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا بوجهه مقعده من النار. قوله
وانما علقه بالرجا للاختلاف في تفسيره اي اللغو لغو اليمين. فروى البخاري عن
عائشة في هذه الاية قالت هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه
الطبراني موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشي
يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام
فلا يواخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي هو الرجل يحلف على الشي ثم ينسى وعن
الحسن ايضا
هو الخطا

باب ما يكون يمينا

حديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث ابن عمر في قصة
وفيه او ليسكت وللشيخين من وجه اخر عنه من كان حالفا فلا يحلف الا
بالله حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين لم اجده هكذا ووقع عند الغزالي العتاق عوض اليمين ولم اجده ايضا
وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن
الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم نعم اخرج الحارث في مسنده من
حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح
والعتاق فمن قالهن فقد وجبن ولابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رفعه ثلاث
ليس فيهن لعب من تكلم بشي منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح
وفي اسناده غالب بن عبد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن ابي ذر رفعه من
طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نكح ومن عتق ولعبد الرزاق ايضا عن عمر

وعلى

وعلي قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد في رواية
عنهما والنذر حديث ليس على مقهور يمين الدارقطني عن واثلة
ابن الاسقع وابي امامة بهذا واسناده واه جدا حديث من نذر
نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا
وللترمذي عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين وقال
حسن صحيح وهو عند مسلم بدون قوله ولم يسم وللدارقطني عن عائشة رفعته
من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده واه جدا قوله
وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق الشعبي قال قرا عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات فذكره
وعن معمر عن ابي اسحاق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود مثله ومن طريق
مجاهد قال في قراءة ابن مسعود مثله. وفي الباب عن ابي بن كعب
اخرجه الحاكم باسناد جيد عن ابي العالية عنه حديث من حلف
على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه. مسلم
من حديث ابي هريرة بلفظ وليات الذي هو خير واخرجه قاسم بن ثابت
في الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة. وروى الحاكم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت
كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يميني ثم اتيت الذي هو خير وهو في البخاري عن عائشة قالت كان ابو بكر
فذكره وهو الصواب وروى الطبراني من حديث ام سلمة رفعته من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وفي المتفق
عليه عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واختلف الرواة
في حديثي ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم
من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم واخرج
ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث

ووقع عند مسلم من حديث أبي موسى وعدي بن حاتم تغيير ذكر الكفارة ولأبي داود عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها قال أبو داود الأحاديث كلها
فيها وليكفر إلا ما لا يعبأ به قاله البيهقي. وفي الباب عن أبي هريرة ولم يثبت
حديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم أجده ولكن في البخاري
حديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أختي نذرت الحديث قال فاقض
الله وعن عائشة رفعته من نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث. ولمسلم عن
عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر في معصية وفي المتفق عن ابن عمر في قصة
عمر فأوف بنذرك حديث من حلف على يمين وقال إن شاء
الله فقد بر في يمينه لم أجده بهذا اللفظ ولأصحاب السنن وابن حبان عن
ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث لفظ النسائي
وفي رواية أبي داود فقال إن شاء الله فقد استثنى وللترمذي فلا حنث عليه
وللنسائي من وجه آخر بلفظ من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى وفي
الباب عن أبي هريرة رفعه من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث أخرجه
أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي قال محمد أخطأ فيه عبد
الرزاق فاختصر من قصة سليمان بن داود. وفي الباب
عن أبي داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله ورجح الأئمة
إرساله وروى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوف كل استثناء غير موصول
فصاحبه حانث وروى البيهقي في المعرفة من حديث كل استثناء موصول
فلا حنث على صاحبه تنبيه استدل على عدم اشتراط الاتصال
بما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن جابر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول الله فقال
في سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس في قوله إلا الإذخر هو من هذا الوادي
حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه حديث

ان

إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم في الصلاة حديث
لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم والأربعة من
حديث أبي هريرة حديث النهي عن البتيراء تقدم في الصلاة حديث
علي في الرجل يحلف عليه المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة قال عليه حجة أو عمرة
ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما لم أجده هكذا وأخرج البيهقي من طريق ان فى
بإسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فإن عجز ركب وأهدى
بدنة وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت
قال يمشي فإذا أعيى ركب ويهدي جزورا وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه
عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول
الله عليه الصلاة والسلام خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال
إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب
وفي حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر ليركب وليهد بدنة أخرجه أبو يعلى

كتاب الحدود

حديث قوله عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت بأربعة شهداء
يشهدون على صدق مقالتك لم أجده هكذا. وفي البخاري في حديث ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة وإلا حد في ظهرك
ورواه أبو يعلى من حديث أنس فقال فيه أربعة شهود وإلا حد في ظهرك
قوله والستر مندوب إليه قلت فيه أحاديث منها حديث أبي هريرة ومن ستر
مسلما ستره الله. وله في رواية أخرى لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله
يوم القيامة. ولأبي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ومن ستر
مسلما ستره الله يوم القيامة. ولأبي داود والنسائي عن عقبة بن عامر من
رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موؤودة. ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن
أبيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك ولابن ماجه عن ابن عباس من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته

يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه الحديث • قوله روي انه عليه الصلاة والسلام
استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود
في قصة ماعز وفيها فقال النبي عليه الصلاة والسلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن
قال بفلانة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وكذا للنسائي من
حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم •
حديث ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام
ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف
قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف
اقرب الى الصواب • وفي الباب عن علي مختصرا ادرؤا الحدود اخرجه
الدارقطني وعن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن
ماجه من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلاثة والحاكم
من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه • وفي الباب
عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا
وفيه ابراهيم بن خثيم وهو ضعيف وعن انس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى
عنه اخرجه ابن عدي وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة مثله اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير انه حبس ناسا في تهمة ثم خلاهم وقال
ان شئتم ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك
قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابو داود • وعن عراك بن مالك ان
النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا من بني غفار في بعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان
بني غفار فلم يلبث الا يسيرا حتى احضر الغفاري الاخذ البعيرين فقال للمحبوس استغفر
لي فقال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك قال فقيل لها التامة • قوله ادمي
حديث ماعز ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع

مرات

مرات هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه اربع شهادات
وعندهما من حديث جابر مثله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم فشهد على نفسه
اربع شهادات • وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع شهادات وعند ابي داود
والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال
ارجموه • وعند مسلم من حديث بريدة انه ردده اربع مرات في اربعة ايام
وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة
ماعز فاعرض عنه حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند
احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع • وعند احمد واسحاق وابن ابي شيبة
عن ابي بكر الصديق اتى ماعز فذكر الحديث وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة
رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه الحديث • وعند البزار
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه في قصة الغامدية انها اقرت اربع مرات
فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع في رواية مسلم من حديث بريدة في قصة
الغامدية بل فيه انها قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا ولم يقع ترك
اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا
في كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان عن
ابي هريرة جاء ماعز فقال ان الابعد زنا فامر به فطرد ثم اتاه الثانية فقال
مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت
قال نعم الحديث • قوله قال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمستها
او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس في قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال
فمسستها قال لا قال ففعلت بها كذلك ولم يكن قال نعم وهو في البخاري بلفظ
قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد لعلك قبلت
او لمست او نظرت حديث انه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد
احصن هو في الصحيحين عن ابي هريرة فقال له هل احصنت قال نعم وكذا البخاري
عن جابر • قوله قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف او زنا

بعد إحصان وارتداد بعد إسلام وقتل نفس بغير حق • أخرجه أحمد والأربعة
إلا أبا داود وصححه الحاكم وأخرجه البزار من وجه آخر عن عثمان • وفي
الباب عن عائشة عند أبي داود بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا ورجل قتل نفسا •
وفي الباب عن أبي قلابة والله ما قتل رسول الله عليه الصلاة والسلام
أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى
بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله • وأصله في المتفق من حديث
ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث قوله وعلى ذلك
إجماع الصحابة متفق عليه من حديث عمر في قصة طويلة منها فالرجم حق
على من زنى من الرجال والنساء وللبخاري عن علي حين رجم المرأة رجمتها بسنة
رسول الله عليه الصلاة والسلام • قوله ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام
ثم الناس وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس كذا روي عن علي أحمد من طريق
الشعبي في قصة شراحة ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد
يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى
الناس وأنا فيهم ولابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا
كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم
الناس وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس • وله من وجه آخر عنه
على زنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنا
العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي حديث
رمى رسول الله عليه الصلاة والسلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد
اعترفت بالزنا • أبو داود والنسائي والبزار من طريق عبد الرحمن بن
أبي بكرة عن أبيه مطولا ومختصرا • قوله روي أنه عليه الصلاة والسلام
قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ابن أبي شيبة من حديث بريدة
وزاد من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي إسناده أبو حنيفة
والباقون من رجال الصحيح حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام

صلى

صلى على الغامدية بعدما رجمت مسلم والأربعة من حديث عمران بن حصين
واختلف على جابر في قصة ماعز فقيل صلى عليه وقيل لم يصل عليه والاختلاف
على الزهري عن أبي سلمة عن جابر • وروى أبو قرة من حديث أبي أمامة ابن سهل
أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه • وروى أبو داود من حديث أبي برزة
ومن حديث ابن عباس أنه لم يصل عليه وجمع بينهما إما بحمل الصلاة على الدعاء
في الإثبات وعلى صلاة الجنازة في النفي وإما بحملها في الإثبات على الأمر
وفي النفي على الفعل • قوله روي أن عليا لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة
السوط لم أجده عنه • وروى ابن أبي شيبة عن أنس قال كان يؤمر بالسوط
فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين قيل له في زمن من كان هذا قال في زمن
عمر وعن ابن مسعود في قصة السكران ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت
بين حجرين وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى
النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فدعا بسوط بين
سوطين الحديث ولابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم نحوه وأخرجه مالك عن
زيد بن أسلم أيضا مرسلا • حديث أن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود
لم أجده بل المنقول عنه خلافه أخرجه عبد الرزاق أنه أتي برجل في حد فضربه
وعليه كساء له قسطلاني قاعدا • ومن وجه آخر عن علي أنه ضرب جارية فجرت
وتحت ثيابها درع حديد • وعن المغيرة أنه سئل عن المحدود أينزع عنه ثيابه
قال لا إلا أن يكون فروا • وعن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد
ولا المد ولا الغل • حديث قال عليه الصلاة والسلام للذي أمره بضرب
الحد اتق الوجه والمذاكير لم أجده وقد جاء موقوفا على أنه أتي بسكران فقال
اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير أخرجه ابن أبي شيبة وعبد
الرزاق وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقد ورد النهي عن ضرب
الوجه أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة • ولمسلم عن ابن عمر النهي أن يضرب
الصورة ولأبي داود عن أبي بكرة في قصة رجم المرأة ارموا واتقوا الوجه
حديث أبي بكر اضرب الرأس فإن فيه شيطانا ابن أبي شيبة من طريق القاسم

ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس • وروى
الدارمي نحوه في قصة صبيغ مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمى راسه فقال حسبك
قد ذهب الذي كنت اجد في راسي حديث قال علي يضرب الرجال في
الحدود قياما والنسا قعودا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل
قائما والمراة قاعدة في الحد حديث انه حفر للغامدية الى الثندوة
ابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم امراة فحفر لها الى
الثندوة وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة وفيه فحفر لها الى صدرها
والثندوة من الرجل • الثدي من المراة وقد اطلقت في الحديث على المراة •
حديث ان عليا حفر لشراحة احمد من طريق الشعبي عن علي وفيه
وحفر لها الى السرة • قوله وان ترك الحفر لا يضر لانه عليه لم يامر بذلك
كذا قال وقد قدم انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية وهو في مسلم •
قوله روي انه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز مسلم من حديث ابي سعيد
في قصة ماعز فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا • وله من حديث
بريدة انه عليه الصلاة والسلام حفر له • وكذا لاحمد من حديث ابي ذر •
حديث اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكر ابن
ابي شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضا
وعن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكاة والفي الى السلطان ومن
طريق عطا الخراساني مثله ولم يذكر الفي حديث ان النبي عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولابن حبان
من حديثه رجم يهوديين قد احصنا حديث من اشرك بالله فليس بمحصن
اسحاق انا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ورفعه
اسحاق مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق ويقال انه
رجع عنه والصواب موقوف • وله من وجه اخر بلفظ لا يحصن المشرك بالله
شيا وقال وهم في رفعه عفيف بن سالم عن الثوري وقال ابن عدي هو منكر
عن الثوري وقال الدارقطني في العلل حديث لا يحصن المسلم

اليهود

اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده • وروى ابن ابي
شيبة وابو داود في المراسيل والطبراني والدارقطني وابن عدي من حديث
كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك
واسناده ضعيف ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد
الحرة • قوله روي انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة العسيف واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة في قصة ماعز • ويعارضه ما
روى مسلم من حديث عبادة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث
علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنا فامر به النبي
عليه الصلاة والسلام فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح
النسائي وقفه حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام • مسلم
من حديث عبادة وللبخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام • وله عن ابي هريرة نحوه
وللثاني قصة العسيف جلد ابنه مائة وغربه عاما • قوله والحديث
منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم • وفي دعوى النسخ في ذلك
نظر وقد ارتكبه الحازمي والمنذري حديث على كفى بالنفي فتنة
موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن مسعود في البكر تزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي
حسبهما من الفتنة ان ينفيا • قوله وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة
الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام ضرب
وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي الدار قطني
وقفه • وروى مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده
عمر ونفاه وعن نافع ان صفية اخبرته ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية
بكر فاحبلها ثم اعترف ولم يحصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك وروا

عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع نحوه وفيه انه زوجها اياه ولابن ابي شيبة عن
عثمان انه جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها حديث
انه قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك لم اجده بلفظه
لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في
يده كسرة خبز فقالت قد فطمته الحديث رضي الله عنها والحمد لله

باب الوطء الذي يوجب الحد

حديث ادرؤوا الحدود
بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود
بكل شبهة ولد عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر اذا اشتبه عليك
الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي
ورواه في مسند ابي حنيفة عن ابن عباس ولابن ابي شيبة
عن ابراهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
وقد تقدم في اول الحدود قوله اختلف الصحابة في قوله انت خلية
او برية او امرك بيدك فمن مذهب عمر انها طلقة رجعية فعلى هذا لو وطئها
في العدة لا يحد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر فعند ابن ابي شيبة
ومحمد بن الحسن عن ابراهيم قال عمر وابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة
وهو املك برجعتها وعن علي قال هي ثلاث ولعبد الرزاق من طريق الشعبي قال عمر
وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق
ابراهيم عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامرأتي جعلت
امرك بيدك قالت انا طالق ثلاثا فقال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة
وسأل عمر فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق عن ابن مسعود نحوه وزاد
فيه ولو رأيت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق
ولعبد الرزاق من طريق ابراهيم ايضا عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائن
هي واحدة وهو احق بها وقال علي هي ثلاث وقال شريح له ما نوى ومن طريق
القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا

قال

قال هي واحدة وهو عند مالك بنحوه والشافعي عنه كذلك وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها
فهي ثلاث وكان علي يقول هي واحدة وهذا خلاف ما تقدم وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها
قال هي واحدة وروى مالك عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث تطليقات
ورواه الشافعي عنه وعبد الرحمن من وجه آخر عن ابن عمر وزاد البتة وقال مالك
انه بلغه ان ابن عمر قال الا اراه كما قالت وقال مالك ايضا عن نافع عن مالك عن ابن
عمر في الرجل اذا ملك امرأته امرها بيدها القضاء ما قضت الا ان تقول لم ارد الا
واحدة فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع
وعند عبد الرزاق ان ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجاء في
ذلك احاديث مرفوعة فروى الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت
احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم اغفر الا ما حدثني
قتادة عن كثير عن ابي سلمة رفعه قال ثلاث قال فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه
فسألت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني البخاري انما هو عن ابي هريرة موقوف
وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة ما اردت بها يعني البتة قال واحدة
قال ابو داود هو اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امرأته ثلاثا قلت
وهو عند ابي داود وابي يعلى من وجه آخر وروى الدارقطني باسناد ضعيف
جدا عن علي سمع النبي عليه الصلاة والسلام رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون
آيات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا حديث انت ومالك
لابيك ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه
الطبراني في الصغير من وجه آخر مطولا وفيه الشعر وفي الباب
عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها وعن
سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسماعيل وعن
عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن

مسعود في المعجمين الكبير والأوسط والكامل أيضا وعن ابن عمر عند أبي يعلى والبزار
بإسنادين مختلفين • قوله ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النسوة إنها
زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي لم أجده عنه حديث
اقتلوا الفاعل والمفعول به الأربعة إلا النسائي من حديث ابن عباس رفعه
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن معين
عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث • وقال أبو داود ليس هو بالقوي وقال الترمذي
وروى عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مثله ووصله البزار وابن
ماجه ولفظه فارجموا الأعلى والأسفل وأخرجه الحاكم من وجه عن سهل •
قوله فارجموا الأعلى والأسفل هو لفظ ابن ماجه كما تقدم • وفي الباب
عن عثمان أنه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقال له علي لو دخل بامرأته
حل عليه الرجم فقال أبو أيوب أشهد لسمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول
الذي ذكر وقال ابن أبي شيبة • حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد
عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا • وروى البيهقي من طريق عطاء أتي ابن الزبير
بسبعة في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة
فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر وابن عباس في المسجد
قوله ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع أما الإحراق فروى ابن أبي شيبة
الدنيا ومن طريقه البيهقي من طريق ابن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى
أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصحابة
فسألهم فكان أشدهم في ذلك قولا علي فقال نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي
الصحابة على ذلك قلت وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة •
وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال كتب خالد
ابن الوليد إلى أبي بكر أني أتيت برجل قامت عنده البينة أنه يوطأ في دبره كما
توطأ المرأة فذكر نحوه وفيه أن عمر أشار بذلك أيضا فحرقه خالد • فقال الشاعر
• فما حرقا الصديق جدي ولا أبي • إذا المرء ألهاه الخنا عن حلائل •

وأما هدم

وأما هدم الجدار فلم أجده • وأما التنكيس فروى ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد
صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع
بالحجارة • قوله روي أنه تذبح البهيمة وتحرق لم أجده هكذا وعند الأربعة
من حديث ابن عباس رفعه من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه • وأخرج
أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وأحمد من وجه آخر أقوى منه عن
ابن عباس ليس على من أتى البهيمة حد قال الترمذي وهذا أصح من الأول •
حديث لا تقام الحدود في دار الحرب لم أجده وروى الشافعي
في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت هذا موقوف وروى ابن أبي شيبة
من طريق حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد وإلى عماله أن لا تقيموا
حدا على أحد من المسلمين في دار الحرب • ومن طريق أبي الدرداء أنه نهى عن
أن تقام على أحد حدا في أرض العدو • وروى الترمذي من حديث بسر
ابن أرطاة سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا تقطع الأيدي في
الغزو وأخرجه أبو داود والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وبه
كان يقول الأوزاعي ويعارضه ما أخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رفعه
أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم

باب حد الشرب

حديث من شرب الخمر
فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه الأربعة إلا الترمذي وأخرجه ابن حبان والحاكم
من حديث أبي هريرة وفي آخره فإن عاد الرابعة فاقتلوه وأخرجه النسائي
وابن حبان والحاكم من حديث معاوية قال الترمذي عن البخاري رواية أبي صالح
عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قلت وأخرجه ابن
حبان من طريق أبي صالح السمان عن أبي سعيد وأخرج الحاكم وأحمد من طريق شهر بن
حوشب وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله
ابن عمرو نحوه زاد في رواية الحسن قال عبد الله ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات
فلكم علي أن أضرب عنقه • وفي الباب عن جرير عند الحاكم والطبراني

وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس عندهما وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه اخرجه الحاكم وروى ابو داود من حديث ابن عمر نحوه فقال في الخامسة
ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطيف قال في الخامسة قلت
وحديث ابي غطيف ويقال غطيف اخرجه البزار واخرج النسائي من حديث
عبد الرحمن ابن ابي نعيم عن ابن عمر وقفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام نحو حديث معاوية واخرج عن جابر مسنده وزاد
ثم اتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فرأى المسلمون ان الحد قد رفع
واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابو داود حدثنا احمد بن عبدة نا
سفيان قال انبانا الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال فذكر الحديث قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده فرفع القتل وكانت
رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومكحول بن راشد كونا وافدي
العراق بهذا الحديث **حديث** ابن مسعود وان وجدتم رائحة الخمر
فاجلدوه لم اجده هكذا • وروى اسحاق وعبد الرزاق والطبراني من طريق
ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه
ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده والبخاري عن ابن مسعود انه
قال لرجل وجد منه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد •
وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب
الحد تاما • قوله وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة كانه يشير الى ما
سيأتي بعد قولين • قوله ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام
الرائحة كذا قال وليس في قصة ابن مسعود شرط • قوله ان عمر اقام الحد على
سكران من النبيذ الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب
من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربته من اداوتك قال انما جلدناك
على السكر قال الدارقطني لا يثبت وقال العقيلي سعيد ضعيف واخرج ابن ابي شيبة
معناه من وجه آخر واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه الدارقطني
من طريق الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد واخرج

ابن ابي شيبة فقال ضربته ثمانون واخرجه اسحاق والدارقطني من حديث ابن عمر
مرفوعا • قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة • مسلم
عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر
اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف ان تجعله كاخف
الحدود فجلد عمر ثمانين وفي الموطأ عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى
واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية واخرجه الشافعي عنه ومن طريق
البيهقي واخرجه الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن
عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن
عباس وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول
الله عليه الصلاة والسلام وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا حتى اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين •
وروى ابو يعلى عن عبد الله بن عمر ورفعه من شرب بشغة خمر فاجلدوه ثمانين
واسناده واهي وروى الطبراني في الاوسط عن علي ان النبي عليه الصلاة والسلام
ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه
ما رواه مسلم عن علي في قصة جلد الوليد بن المغيرة جلد النبي عليه الصلاة والسلام
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وللبخاري عن
عمير ابن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت منه فاجد منه في نفسي الا صاحب
الخمر ان مات وديته لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يسنه • وروى ابن ابي شيبة
عن ابن عباس في السكر من النبيذ ثمانون موقوف

باب حد القذف

حديث من اشرك بالله تعالى
فليس بمحصن تقدم **حديث** للحال اب لم اجده لكن في الفردوس عن عبد الله
ابن عمرو الخال والد من لا والد له • قوله لمكان اختلاف الصحابة في المكاتب
تاني هناك **حديث** من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين البيهقي

حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الآثار وأنا المسعر
عن الوليد عن الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا • قوله وبه قال أبو يوسف نور عن علي
أي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم أجده وذكره البغوي عن ابن أبي ليلى • وتعارضه
ما في الصحيحين عن أبي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد •
وللطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رفعه لا تعزير فوق عشرة أسواط والله أعلم

باب السرقة

قوله إن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان إلا في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم • أما الأول فمتفق
عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن وأما الثاني فمتفق عليه عن ابن
عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واتفقا
على إخراج حديث عائشة مرفوعا لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعدا ولأحمد
عنها مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع
الدينار ثلاثة دراهم • وفي الموطأ عن عمرة أن سارقا سرق في زمن عثمان
أترجة فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده
ولا يعارضه حديث أبي هريرة رفعه لعن الله السارق يسرق
البيضة فيقطع الحديث لأن فيه عند البخاري قال الأعمش كانوا يرون أنه
بيض الحديد ومنه ما يساوي دراهم وأخرج البزار عن علي أن النبي عليه الصلاة
والسلام قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما حديث
لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم النسائي من طريق شريك عن منصور عن
عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن رفعه لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن وثمنه
يومئذ دينار وأخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن يحيى الحماني عن
شريك به وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي شريك وابن أبي داود عن الحماني فزاد
في الإسناد عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن وزاد في المتن وقوم على عهد
رسول الله عليه الصلاة والسلام دينارا أو عشرة دراهم وأخرجه الحاكم من

طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وأخرجه
الطبراني من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنى ما يقطع
فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم دينارا وهذا منقطع لأن أيمن إن
كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين وإن
كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي
وأبو حازم وغيرهما • وأما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك
وقد تبين من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه • وفي الباب
عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع يد رجل في مجن قيمته دينار
أو عشرة دراهم أخرجه أبو داود وهذا لفظه والنسائي والحاكم ولفظهما
كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام عشرة دراهم وأخرج
النسائي عن عطاء • قوله ورجحه وأخرجه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرج أحمد والدارقطني من هذا الوجه
بلفظ لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا
الوجه بهذا اللفظ ومن هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن
عشرة دراهم وعن ابن مسعود رفعه لا قطع إلا في عشرة دراهم أخرجه الطبراني
في الأوسط من رواية أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
عن أبيه عنه ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابن مسعود • قوله
وأخرجه الطبراني وأشار إليه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة من وجه
آخر عن القاسم قال أتي عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية
دراهم فلم يقطعه حديث عائشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ابن أبي شيبة من رواية هشام بن عروة
عن أبيه عنها بهذا أخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عنه وعن وكيع عن هشام
مرسلا لم يذكر فيه عائشة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وإسحاق عن عيسى

ابن يونس كلاهما عن هشام وقد وصله ايضا عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام
اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال لم يتابع عليه كذا قال **حديث**
لا قطع في الطير لم اجده واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمان و
واخرج ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج
البيهقي عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي زاد الطير والحمام
المرسله في غير حرز كذا قال وهو تصحيف فان ابن ابي شيبة ترجم له الرجل
يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال
ابن سعد ان رجلا دخل الحمام وترك برنساله فجا رجل فسرقه فوجد صاحبه فجا
به الى ابي الدرداء فذكر الحديث **حديث** لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة
وابن حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحاق
من حديث رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر الجمار ه وفي الباب
عن ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد صحيح **حديث** لا قطع في الطعام لم
اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله
ايضا **حديث** لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين والجران قطع
لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبيل وفي معنى هذه الزيادة حديث
عبد الله بن عمرو ان النبي عليه الصلاة والسلام عن الثمر المعلق فقال من اصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن سرق منه شيا بعد ان
يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعة الا الترمذي
فاختصره واخرجه الحاكم وابن ابي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرسل
اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخرجه موقوف عن
ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه
انقطاع ه **حديث** لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة
من حديث جابر ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واخرجه ابن حبان وروا له
ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي لكن اخرج له النسائي متابعا

وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني
في الاوسط عن انس كحديث جابر ورجاله ثقات وعن عائشة كانت امراة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها
اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن
يونس عن الزهري بلفظ ان امراة سرقت ه ومن حديث الليث عن الزهري
كذلك واخرجه النسائي من رواية اربعة من حفاظ اصحاب الزهري كذلك
واخرجه مسلم من حديث جابر المخزومية الحديث ولابن ماجه من حديث عائشة
بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما سرقت تلك المراة المخزومية الحديث
وقد اخرج ابو داود من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري ما قال معمر
واخرج قاسم بن ثابت في الغريب عن صفية بنت ابي عبيد نحوه **حديث**
من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب
عن ابيه عن جده بهذا واخرج من طريق عائشة قالت سارق امواتنا كسارق
احيائنا ه وقال البخاري في تاريخه قال هشيم انا سهيل هو السندي شهدت ابن
الزبير قطع نباشا ه وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان تقطع
ايدي قوم يحفرون القبور ه واخرج ابن ابي شيبة عن عطا ومسروق والشعبي
وطائفة قالوا انقطع النباش ه حديث لا قطع على المختفي لم اجده هكذا وعند
ابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس على النباش قطع ه وعن الزهري اتي مروان بقوم
يختفون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وفي رواية كان ذلك
في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء
فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قوله قال عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه الدارقطني من حديث ابي
هريرة وسياتي ه قوله عليه الصلاة والسلام وهو ما نورد عن علي ان السارق من
المغنم انه لا يقطع عبد الرزاق من طريق ابي عبيدة بن الابرص اتي علي برجل سرق
من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه ه وفي الباب
حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق

الخمس ورفع الى النبي عليه الصلاة والسلام فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا
واخرجه عبد الرزاق مرسلا **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام
قطع يد رجل سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد ابو داود و
والنسائي والحاكم واحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن امية مطولا **قوله**
وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع يمين السارق من الزند الدارقطني من حديث
صفوان بن امية في قصته المذكورة قبل واخرجه ابن عدي من حديث عبد
الله بن عمرو قال قطع النبي عليه الصلاة والسلام سارقا من المفصل ولابن ابي شيبة
من مرسل رجاء بن حيوة نحوه وعن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل • حديث
اقطعوه واحسموه الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة مرفوعا من حديث اخرجه ابو داود في المراسيل من هذا الوجه
لم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وابو عبيد وابراهيم الحربي وللدارقطني
عن علي انه قطع من المفصل وحسمها • حديث من سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ابو داود وعن جابر قال اتي بسارق
الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فقطع ذكر ذلك اربع مرات قال ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا
به فقتلناه واخرجه الدارقطني من قصة اخرى عن ابن المنكدر عن جابر واخرج
النسائي والطبراني والحاكم من حديث الحارث بن حاطب نحوه وتقدم من حديث
ابي هريرة قريبا وهو عند الدارقطني وفي تراجم الصحابة لصفة عن عبد الله
ابن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية • قوله ويروى مثله الدارقطني
والطبراني من حديث عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات فعفا عنه
النبي عليه الصلاة والسلام ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع
يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع واخرج عبد الرزاق واسحاق وابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا نحوه • وفي الباب قصة
الرجل الذي جاء من اليمن فشكى ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر فكان يكثر
الصلاة من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم فقدوا عقدا لاسماء

بنت ابي بكر

بنت ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرجها مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه وهي منقطعة وقد روي موصولا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى
ابن امية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط البخاري وفيه قال ابن جريج
كان اسمه جبرا او جبير • قوله والحديث طعن فيه الطحاوي لم اقف على
كلامه • قوله وروي عن علي انه قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا
ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها • عبد الرزاق انبا معمر عن جابر عن الشعبي
كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ونكله فذكره ولم
يذكر الرجل وهذا اسناد ضعيف • وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره نحوه واتم منه وفيه ورجلا يمشي
عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو اشد من الذي قبله • وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان لا يزيد علي ان يقطع السارق يدا ورجلا
فاتي به بعد فقال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه ومن
طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب
اليه بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي ومن طريق مكحول عن عمر قال اذا سرق نحوه ومن طريق
النخعي قال كانوا يقولون نحو ذلك • قوله وبهذا احتج على بقية الصحابة
فحجهم سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ
اتي عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال علي انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقد قطعت فلا ينبغي ان يقطع رجله فتدعه
ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل واخرجه
البيهقي واسناده جيد • وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال
حضرت علي بن ابي طالب اتي برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون
في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي
شيء ياكل باي شيء يتوضا باي شيء يقوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا

شديدا ثم ارسله واسناده هذا ضعيف • حديث لا غرم على السارق بعد
ما قطعت يمينه لم اجده بهذا اللفظ • والذي في النسائي من طريق المسور بن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه
الحد وقال بعده هذا منقطع لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك
عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا نقل ابن ابي حاتم عن
ابيه في العلل وقال منكر وقرر علته البيهقي في المعرفة • والله اعلم بالصواب

كتاب السير

حديث الجهاد ماض الى
يوم القيمة • ابو داود من حديث انس رفعه ثلاث من اصل الايمان الكف عن
من قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض
منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال الحديث حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد والحاكم
من حديث صفوان وسياتي الكلام عليه في العارية • قوله روي ان عمر
كان يعزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد ابن ابي شيبة
من طريق ابي مجلز كان عمر يعزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر •
واخرجه ابن سعد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر كالاول وزاد ويغزي
الفارس عن القاعد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما
حتى دعاهم عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخرجوه
من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين من طريق ابي معبد
عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعهم الى الاسلام
وللطبراني في الاوسط عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث عليا الى قوم
يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعهم واخرجه عبد الرزاق من حديث علي واحمد
والحاكم من حديث سلمان حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد ويؤمنوا بي وبما جئت به واخرجاه

من وجه اخر عن ابي هريرة لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام واستخلف ابو بكر وكفر
من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث • ومن حديث ابن
عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة • ولمسلم من حديث جابر نحو حديث ابي هريرة • وله من حديث طارق
ابن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه
وحسابه على الله عز وجل • وللبخاري عن انس كالاول وزاد فاذا قالوها وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله تعالى • قوله روي ان النبي عليه الصلاة والسلام امر
امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام مسلم والاربعة
عن بريدة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصته بتقوى الله الحديث وفيه فان هم ابوا فسلهم الجزية واخرجه
مسلم من حديث النعمان بن مقرن • قوله روي عن علي قال انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من
طريق ابي الجنوب قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا واخرجه
الشافعي • قوله قال عليه الصلاة والسلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله هو في حديث بريدة قبل • قوله ولو قاتل قبل الدعوة اثم
للنهي كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعهم الى الاسلام وقد
تقدم مع نظائره • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اغار على بني المصطلق
وهم غارون قال وقد صح متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا • قوله
وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق
ابو داود وابن ماجه من حديث اسامة بن زيد • قوله قال عليه الصلاة
والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال
فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم • حديث
انه عليه الصلاة والسلام نصب المناجيق على الطائف الترمذي من رواية ثور بن
يزيد هكذا مرسلا واخرجه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن

سعد واخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علي وذكر
الواقدي في المغازي قصة سلمان في المنجنيق يوم الطائف • حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام حرق البويرة متفق عليه من حديث ابن عمر قطع
النبي عليه الصلاة والسلام نخل بني النضير وحرق وهي البويرة الحديث • حديث
لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية
لمسلم كان ينهى وفي رواية فاني لا آمن ان يناله العدو • حديث لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة • قوله والمثلة المروية في
قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر اما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث
انس وفيه فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم • وفي رواية فقال قتادة
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة
وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ووقع
البيهقي الذي قبله عن انس ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا • قوله
وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والذراري لم اجده هكذا وانما
في حديث ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابي داود من
حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امراة • ويعارضه
ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
شرخهم وفي المتفق عن الصعب بن جثامة انه سال النبي عليه الصلاة والسلام
عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم
لكن وقع في رواية لابي داود قال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت
هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع
ابن صيفي كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في غزوة فراى الناس مجتمعين
فبعث رجلا فقال انظر فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرج
ابن حبان واحمد والنسائي وابن ماجه واخرجه النسائي واحمد وابن
حبان من حديث حنظلة الكاتب • • • •

باب

باب الموادعة

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام وادع اهل مكة عام الحديبية
على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابو داود من طريق ابن اسحاق
عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها الناس على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا
اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا • واصله في البخاري ولكن ليس
فيه ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في
قصة الحديبية في آخرها فكان الصلح بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين قريش
سنتين قال البيهقي يريد ان بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان فاما المدة التي
وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحاق وكذا قال الواقدي ويعكر
عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت سنتين • حديث
قال عليه الصلاة والسلام وفاء لا غدر لم اجده مرفوعا وله
واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معاوية
فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر فساله معاوية فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه الصلاة والسلام يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا
يحلها حتى ينقضي امدها • قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام نقض الصلح بعد
الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كانه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية
وهي في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحاق باسناده الماضي الى المسور في هذه
القصة ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا
في عقد رسول الله عليه الصلاة والسلام واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي
عليه الصلاة والسلام فتجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر
يا رسول الله الم يك بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني
خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني في الكبير والصغير
من حديث ميمونة نحوه • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع

السلاح من اهل الحرب ثم اعاده وزاد وحمله اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني
وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري •
حديث ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر ثمامة ان يمير اهل
مكة وهم اهل حرب عليه ابن اسحاق في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث
ابي هريرة وفيه وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى
النبي عليه الصلاة والسلام يسالونه بارحامهم فكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام
ففعل وذكره الواقدي مطولا وفي اخره وكتب معه كتابا الى ثمامة ان خل بين
قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي اخره انه قال لقريش والله لا ياتيكم
لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر بقيته • حديث المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم عن ابي هريرة ولابي
داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث
عائشة • وفي الباب عن ام هانئ حديث اجرنا من اجرت متفق عليه
وزاد الازرقي في رواية وامنا من امنت ولابي داود عن عائشة ان كانت
المراة لتجير على المؤمنين فيجوز وللترمذي عن ابي هريرة ان المراة لتاخذ
للقوم وللطبراني عن انس ان زينب اجارت ابا العاص وان ام هانئ اجارت
عقيلا اخاها فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني من حديث
ام سلمة قصة ابي العاص وزينب وفيها الا وانه يجير على المسلمين ادناهم
حديث ابي موسى الاشعري امان العبد امان لم اجده وروى عبد
الرزاق ان عمر كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم وللبيهقي عن
علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي المتاع وامانه جائز وامان المراة
جائز ويدخل في الباب ليسعى بها ادناهم وقد مضى في الذي قبله • •

باب الغنائم وقسمتها

قوله واذا فتح بلد

عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر البخاري
من طريق اسلم ان عمر قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت قرية
الا قسمتها ولابي داود عن سهل بن ابي حثمة قسم رسول الله عليه الصلاة والسلام
خيبر نصفين • قوله وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه
ابن سعد من طريق ابي مجلز ان عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه
كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف • قوله وروى ان النبي عليه
الصلاة والسلام قتل من الاسارى فيه احاديث منها عن انس ان النبي عليه الصلاة
والسلام دخل عام الفتح وعلى الراس الشريف مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظي كنت فيمن
اخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من انبت اخرجه الاربعة وفي الدلائل عن
جابر ان سعد بن معاذ لما حكم ارسل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا اربع مائة وعند
ابن اسحاق كانوا ما بين السبع مائة والثمان مائة • وروى ابو داود في المراسيل
عن سعيد بن جبير ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم
ابن عدي والنضر بن الحرث وعقبة ابن ابي معيط قال ابو عبيد في الاموال كذا
قال هشيم المطعم وهو غلط وانما هو طعيمة واما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر ويصدقه
هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم
له وعند اهل المغازي ان طعيمة قتل في الحرب ولم يقتل صبرا • قوله وفي
السير الكبير انه لا باس بان يفادى اسرى المشركين بمال ياخذ منهم اذا كان بالمسلمين
حاجة استدلالا باسارى بدر • قلت قصة المفاداة باسارى بدر
مشهورة وقد انزل الله تعالى فيها ايات من الانفال ولمسلم من حديث ابن عباس عن
عمر شرح ذلك مطولا واخرجها احمد من حديث انس وطولها ابن اسحاق والواقدي
ولابي داود عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل فداء اهل الجاهلية
يوم بدر اربع مائة • وورد في فدى الاسرى بالاسرى حديث سلمة بن الاكوع عند
مسلم وله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي عليه الصلاة

والسلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو
مطول عند مسلم وابي داود • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام من على
بعض الاسارى يوم بدر ابو داود والحاكم من حديث عائشة في قصة ابي العاص
ابن الربيع واخرجه ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث جبير بن مطعم لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له • وقال ابن عباس اسحاق وكان
ممن من عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن
ابي رفاعة وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر في من النبي عليه الصلاة والسلام
على سبي حنين • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة
الا لمأكله لم اجده لكن في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر • ورواه ابن ابي
شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد فالحديث ان ابا بكر بعث جيوشا
الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكله ولا تقتلن
صبيا ولا امرأة • قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه • ورد
في النهي عن مطلق التحريق احاديث منها حديث ابي هريرة ان وجدتم فلانا
وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله تعالى اخرجه البخاري
واخرجه البزار فيهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا قد نخسا
زينب بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو في الدلائل للبيهقي وللبخاري
عن ابن عباس لو كنت انا لما حرقتهم لنهي رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا
بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا رب النار وللبزار عن ابي الدرداء مثله • حديث ان النبي عليه
الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجده • حديث
الغنيمة لمن شهد الوقعة والمشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجده واما
الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من طريق طارق بن شهاب ان اهل
البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة القصة فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة واخرجه البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر واخرجه ابن عدي
من قول علي • ويعارضه حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام

بعث

بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله عليه الصلاة والسلام
بخيبر بعد ما افتتحها الحديث قال فلم يقسم لهم وثبت في الصحيحين عن ابي موسى
ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم لجعفر والاشعريين قال ولم يسهم لغيرنا
قوله قال النبي عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها
البيهقي في المعرفة من حديث عبد الله بن عمرو نحوه • وروى ابو داود من
طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قال
كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة
واسناد كل منهما ضعيف • وفي الباب احاديث منها ما اتفقا
عليه من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت
لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم وزاد الطيالسي في اخره هو لك وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن
ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف • وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا عشر مباحة
للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد
الطري والحجر والعود ما لم ينحت وللبيهقي عن هانئ بن كلثوم كتب عمر دع الناس
ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين
وقال الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهينا الى الحصن
والمسلمون جياع فذكر الحديث الى ان قال فوجدنا فيه والله من الاطعمة ما
لم يظن به هناك من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ونادى منادي
رسول الله عليه الصلاة والسلام كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول ولا تخرجوا به الى
بلادكم فكان المسلمون ياخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد
من ذلك • وفي هذا الحديث ثلاثة من الواهين في نسق الواقدي وشيخه
واسحاق • حديث من اسلم على مال فهو له ابو يعلى وابن عدي من حد

أبي هريرة بلفظ مني وإسناده ضعيف • ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة
مرسلا وإسناده صحيح واستشهد البخاري لهذه المسألة بحديث عمر أنه قال للمولى
له يقال له هني اكفف جناحك عن المسلمين وفيه إنها لبلادهم قاتلوا عليها في
الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام • وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه
إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق
والدارمي والبزار وابن أبي شيبة والطبراني مطولا في قصة • حديث
أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين أبو عبيد
في الأموال من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على خمسة
أخماس فأربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى
فما كان لله والرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لليتامى
والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين
ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان رسول الله عليه
الصلاة والسلام إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة
ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى سهما
وسهما لابن السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل السهمين الأولين قوة
في الخيل والسلاح وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين وللراجل سهما
وروى الطبري من طريق قتادة كانت الغنيمة تخمس خمسة أخماس فأربعة أخماس
لمن قاتل عليها ويخمس الباقي على خمسة فلما مات النبي عليه الصلاة والسلام جعل أبو بكر
وعمر سهم الله ورسوله وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم • حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما • البخاري أن رسول الله عليه الصلاة والسلام
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما • ولأبي داود أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجه أسهم يوم خيبر
للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم • وقال الطبراني في الأوسط
تفرد به هشام بن يونس عن أبي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره

لا يذكر

وغيره لا يذكر عمر فيه • ولأبي داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه أتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى
الفرس سهمين • وللطبراني والدارقطني عن أبي رهم شهدت أنا وأخي خيبر
ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم • ولهما عن أبي كبشة رفعه إني جعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى • وللبزار والدار
قطني عن المقداد أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى للفرس سهمين ولصاحبه
سهما • ولإسحاق عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة
أسهم سهمان لفرسه وسهما لصاحبه أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف
ولأحمد من طريق المنذر بن الزبير عن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير
سهما وفرسه سهمين • وأخرجه الدارقطني من طريق فيها مقال • وللدارقطني
عن جابر شهدت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزاة فأعطى الفارس
ثلاثة أسهم وللراجل سهما • وله عن أبي هريرة أسهم رسول الله عليه الصلاة
والسلام للفرس سهمين ولصاحبه سهما • وله عن حمة ابن يحيى بن سهل
ابن أبي حثمة عن أبيه عن جده نحوه • حديث ابن عباس أن النبي
عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما لم أجده بل تقدم في الذي
قبله عن ابن عباس خلافه أخرجه إسحاق نعم أخرج أبو داود وأحمد وابن
أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر
الحديث وفيه فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما • وللطبراني عن المقداد
أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم وفي إسناده
الشاذكوني عن الواقدي وقد تقدم في الذي قبله عن المقداد أيضا خلافه
وللواقدي في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي
بسهم وقد تقدم عن الزبير خلافه أيضا • ولابن مردويه من حديث عائشة
قسم النبي عليه الصلاة والسلام سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس سهمين والراجل
سهما • حديث للفارس سهمان وللراجل سهم لم أجده بل قوله عليه الصلاة
والسلام • حديث ابن عمر قسم النبي عليه الصلاة والسلام للفارس سهمين

قلت المحفوظ عن ابن عمر في الكتب المشهورة ما تقدم وجاعته الذي ذكر
منها من طرق احدها رواية ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير
عن عبيد الله عن نافع عنه به قال الدارقطني قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا
عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد
الرحمن بن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة كذلك •
ثانيها رواه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله
وقال قال احمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم
ثالثها رواية الدارقطني من طريق نعيم بن حماد من طريق عبد الله بن عمر
المكبر عن نافع كذلك وقد رواه العقيلي عنه على الشك مثل قال للفرس والفارس
رابعها روايته من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر به وقال
اختلف فيه على حماد • خامسها رواية عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن
عمر به واخرجه الدارقطني في اول المختلف • حديث انه اسهم عليه
الصلاة والسلام لفرسين • الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابيه عن جده قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي
اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم • وروى عبد الرزاق من طريق مكحول
ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي عليه الصلاة والسلام خمسة اسهم •
وروى الواقدي من وجه اخر نحوه واعله الشافعي بمعارضة ما رواه هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير اعطاني النبي عليه الصلاة والسلام
يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي • وهذا اخرجه الدارقطني
وروى سعيد بن منصور من طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة بمثله موقوف
وعن ابن عياش عن الاوزاعي مرفوعا مثله وهذا معضل • وروى الواقدي
من طريق الحارث بن عبد الله بن كعب ان النبي عليه الصلاة والسلام بخيبر لمن كان
معه فرسان خمسة اسهم وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له قال واثبت ذلك انه
اسهم لفرس واحد • حديث ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول
الله عليه الصلاة والسلام الا لفرس واحد لم اجده بل الذي رواه ابن منده في ترجمته

من طريقه

من طريقه انه قاد مع النبي عليه الصلاة والسلام فرسين فضرب له خمسة اسهم وبقية
طرقه في الذي قبله • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى سلمة
ابن الاكوع سهمين وهو راجل مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل
قال ثم قال اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل • حديث ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم
مسلم من حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وسالت عن المراة والعبد هل كان لهما
سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنائم وفي
لفظ قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة • وفي رواية
ابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي
عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع سادتي فامر لي النبي عليه الصلاة والسلام بشيء من
خرثي المتاع • وفي الباب حديث ابن عمر عرضت على النبي عليه الصلاة
والسلام يوم احد فلم يجزني للحديث • ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود في المراسيل
من خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل
وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان
النبي عليه الصلاة والسلام اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث • وروى الترمذي
عن الاوزاعي قال اسهم النبي عليه الصلاة والسلام للصبيان يوم خيبر وللنساء
واخذ بذلك المسلمون وهذا معضل • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا • الشافعي في الام ومن طريقه
البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله عليه الصلاة والسلام بيهود
بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وهذا
ليس فيه تعيين المستعان عليهم لكن عند الواقدي من طريق حزام بن سعد بن محيصة
خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم
لهم وبذل احدا منهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي
شيبة كلهم عن الزهري قال اسهم النبي عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه
لفظ الترمذي • وفي الباب حديث انا لا نستعين بمشرك اخرجه

مسلم عن عائشة واحمد واسحاق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني من حديث خبيب
ابن اساف واسحاق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي وفي كل منها قصة وفي
حديث ابي حميد فقال من هؤلاء قال ابن ابي شيبة اي من موالينه من يهود قال هل اسلموا
قالوا لا قال فليرجعوا فذكره • قوله روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين
قسموا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم شيء منه وروى
ابو يوسف عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة
ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم فذكره • حديث يا
معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم بخمس
الخمس لم اجده هكذا وفي الطبراني عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على
الصدقات فقال لهما لا يحل لكما اهل البيت من الصدقة شيء ولا غسالة الايدي
ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير سورة الانفال ولفظه
رغبت لكم عن غسالة ايدي الناس • حديث انهم لم يزالوا معي في الجاهلية
والاسلام وشبك بين اصابعه يعني بني المطلب ابو داود والنسائي وابن
ماجة من حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فذكر الحديث وفيه انهم لم
يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
ثم شبك بين اصابعه واصله في البخاري دون اخره ودون قوله لم يفارقوني
قوله فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه كان يستحقه برسالته
والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية انتهى
واول الكلام اخرجه الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال الله مفتاح كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق
من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال الله مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة • واما
قوله ان سهم الرسول عليه السلام سقط بموته فلم اجد دليله واما الصفي فاخرج ابو

داود

ابو داود عن الشعبي كان للنبي عليه الصلاة والسلام سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان
شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون
سالت محمدا عن سهم النبي عليه الصلاة والسلام والصفي قال كان يضرب له بسهم مع
المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شيء وهذا مرسل
ايضا واخرج من طريق قتادة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا غزا كان له
سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك • واخرج في المراسيل
عن الحسن كانت الغنائم تجمع فيكون للنبي منها سهم يسمى الصفي جعله الله له ثم يقسم واخرج
ابو داود والحاكم من حديث عائشة كانت صفية من الصفي واسناده قوي
قوله روي عن عمر انه اعطى الفقراء من ذوي القربى ابو داود من طريق يونس عن
الزهري عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله عليه الصلاة والسلام غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم
ولابي داود عن علي قال قسمت حقنا من الخمس في حياة رسول الله عليه الصلاة
والسلام وولاية ابو بكر وعمر الحديث • حديث من قتل قتيلا فله
سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة في قصة ولابي داود عن انس ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابي قتادة وفيه ان عمر قال والذي
قال والله لا يفيها الله على اسد من اسده ويعطيكها • وفي الباب
عن سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي ولابن دوية من
حديث ابن عباس قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم بدر من قتل قتيلا
فله سلبه واسناده واهي والمحفوظ ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عنه
عن ابن عباس بلفظ قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا • وروى الواقدي عن
موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت قال نادى منادي رسول الله عليه الصلاة والسلام
يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في
الموطا لم يبلغني انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك الا يوم حنين • ولمسلم وابي
داود من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله عليه

الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل قال بل الحديث وفيه قصة وحديث
ابى حبيب بن مسلمة فى الذى بعده وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف • قوله
قال عليه الصلاة والسلام لحبيب ابن ابى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما
طابت به نفس امامك كذا فيه والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من
معاذ لا من النبى عليه الصلاة والسلام وقد اخرجه اسحاق والطبرانى فى الكبير
والاوسط من طريق جنادة بن ابى امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر الحبيب
بن مسلمة الفهرى ان بنه القرطى خرج بتجارة من البحر يريد بها ارمينية فخرج
عليه فقتله فجا سلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب
ان ياخذه كله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقال ابو عبيدة خذ بعضه فانه لم يقل ذلك للابد فقال معاذ لحبيب فانما
لك ما طابت نفس اميرك امامك وحدثهم به معاذ عن النبى عليه الصلاة والسلام
فاعطوه الخمس فباعه حبيب بالف دينار لفظ اسحاق واخرجه
البيهقى فى المعرفة فى باب احيا الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد
لا يحتج به • وفى الباب حديث عبد الرحمن ابن عوف فى قصة
قتل ابى جهل وفيه فقال كلا كما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح
وحديث سعد بن ابى وقاص لما كان يوم بدر قتل اخى عمير وقتلت سعيد
ابن العاص واخذت سيفه فقال لى النبى عليه الصلاة والسلام اذهب فاطرحه
فى القبض فجاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لى اذهب
فخذه اخرجه احمد وابن ابى شيبة والحاكم • وحديث خريم بن اوس
فى قصة الشيما بنت بقيلة وفيه ان خالد بن الوليد قتل هرمز مبارزة فكتب
الى ابى بكر فنفله سلبه فبلغت قلنسوته مائة الف اخرجه الطبرانى والحاكم
بطوله واخرج الطبرانى من حديث جرير انه بارز فارسيا فقتله فقومت
منطقته ثلاثين الف فكتب عمر ليس هذا من السلب الذى يخمس وجعله
مغنما •

باب استيلاء الكفار •

حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شى وان وجدته
بعد القسمة فهو لك بالقيمة • الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس
رفعه فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم
فهو احق به وان وجده قد قسم فان شا اخذه بقيمته وفيه الحسن بن عمارة وهو
واهى • وروى ابو داود فى المراسيل عن تميم بن طرفة وجد رجل مع رجل
ناقة له فارتفعا الى النبى عليه الصلاة والسلام فاقام احدهما البينة انها له
والاخر انه اشتراها من العدو فقال ان شئت ان تاخذها بالثمن الذى اشتراها
به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبرانى من وجه اخر عن تميم عن جابر
ابن سمرة • وفى الباب عن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى والطبرانى
وابن عدى من ثلاثة طرق ضعيفة جدا عن الزهرى عن سالم عن ابيه والمحفوظ
عن ابن عمر ما اخرجه البخارى من طريق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه
العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبى عليه الصلاة والسلام وقد اختلف فى رفع هذا الحديث والاكثر على ترجيح
الموقوف وروى الدارقطنى من طريق قبيصة ان عمر قال ما اصاب المشركون
من اموال المسلمين فظهر عليهم فراى رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره فاذا
قسم فلا وهو احق به من غيره بالثمن واخرج ابن ابى شيبة من حديث على نحو
ذلك موقوفا • وفى الباب عن زيد بن ثابت ذكره البيهقى وفيه
ابن لهيعة • حديث ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبى عليه الصلاة والسلام بعتقهم تقدم فى العتق
نحوه • حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية ووضع فى بيت
المال ولم يخمس وكذا عمر وكذا معاذ اما المرفوع فلم اره واما عمر فعند ابى داود
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سال عن مواضع الفى انه ما حكم فيه عمر بن الخطاب فعند
اهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ولم يضرب فيها خمس ولا مغنم وفى
اسناده انقطاع واما معاذ فلم اجده • قوله روى ان النبى عليه الصلاة والسلام

بيض له في اصل المؤلف وكتب بخطه في الخراج لابي يوسف

والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب
قوله وعمر حين فتح السواد وضع
الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا
اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام • اما عمر في السواد فروى ابو عبيد
في الاموال من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا
فانا فتحناه عنوة قال فابى وقال اقروا اهل السواد في ارضهم واضرب على رؤسهم
الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع • وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق ابي مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة
الحديث وفيه فمسح عثمان سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل
عشرة دراهم فذكر القصة وفيه فرفع الى عمر فرضي به وهو منقطع ايضا
ولابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل
جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب
عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الارطاب كل جريب خمسة • واما مصر
فروى ابن سعد عن الواقدي باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة
واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم
وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر
بعد حبس ما يحتاج اليه • واما وضع الخراج على الشام فتقدمت الاشارة
اليه في قول عمر لولا ان اترك اخر المسلمين • قوله روي ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اما فتح
مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن
ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير
على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فذكر الحديث
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم
ثم قال بيده فضرب احداهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا فجاء ابو سفيان
فقال ابيدت خضراء قريش الحديث واخرجه ابن حبان وقال هذا ادل دليل على ان

مكة

مكة فتحت عنوة • وفي الباب حديث ام هانئ وقوله صلى الله عليه وسلم
لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخلا في الامان العام وحديث ابي هريرة
انما احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلاهما متفق عليهما • قوله
روي ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد ذكره ابو
عمرو وغيره • قلت قد اخرجه عمر بن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن ادم
في كتاب الخراج مفسرا مبينا • قوله والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول
عن عمر فانه بعث عثمان بن حنيف حتى مسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه
مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان
بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا هو في الخراج لابي يوسف وليحيى بن
ادم وفي الاموال لابي عبيد وغيرها • قوله روي عن عمر انه قال لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما هي له مطيقة اخرجه البخاري في
الفضائل في باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا والمخاطب بذلك حذيفة
وعثمان بن حنيف • قوله روي ان عمر لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة
هو مستمد من الذي قبله وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي جاء رجل الى
عمر فقال ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل
قوله وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ابو يوسف
في كتاب الخراج ثنا مجالد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر اني اشتريت
ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها • وروى يحيى بن ادم في
الخراج وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة
من اهل نهر الملك فكتب عمر ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها
وبين ارضها • وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي
ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال له ان اقمت بارضك رفعنا الجزية عن
راسك واخذناها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبيد الله

الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها
حديث لا تجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه
بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واهي وقال الدارقطني
هو كذاب وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة اخرجهما ابن ابي شيبة
وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما علي الخراج ● الخراج على الارض
والعشر على الحب اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ادم في الخراج له وفيهما عن الزهري
لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض
ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما خرج منها ● وفي الباب حديث ابن عمر
فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه ● قوله ولان احدا
من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة كذا ولا اجماع مع خلاف
عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ● قوله
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر لم يوظفه مكررا ابن ابي شيبة من طريق زياد
ابن حدير استعملني عمر على المناجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل
فاعلمه فكتب الي لا تعشر الا مرة واحدة ومن طريق ابراهيم ان شيخا نصرانيا قال
لعمر عشر عاملك في السنة مرتين فكتب اليه ان لا تعشر في السنة الا مرة واحدة
ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يثنون في الصدقة

باب الجزية

قوله روي ان النبي عليه الصلاة والسلام صالح
بني نجران على الف ومايتي حلة ● ابو
داود من طريق السدي عن ابن عباس به لكن قال الفي حلة النصف في صفر
والبقية في رجب الحديث رواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن
عباس نظر ● قوله قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ من كل حالم وحالمة دينارا
او عدله معافر اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق ابي وايل عن مسروق
عن معاذ بهذا في حديث ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم
او حالمة ● ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله عليه الصلاة
والسلام معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة

او قيمته معافري قال وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء ● واخرج
ابو داود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى معاذ باليمن
على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته ● وفي الباب عن الحسن مرسلا
اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد
في الاموال عن معاوية بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام
الى مجوس هجر ومن ابي تغلبة الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى ●
قوله وهذا منا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من
المهاجرين والانصار ● اما عمر فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون
الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وهذا مرسل وقد
وصله حميد بن زنجويه عن ابي عون عن المغيرة ● وروى ابن سعد عن
ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا ● وروى
ابو عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف ف
نوضع عليهم ذلك
واما عثمان
واما علي
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع الجزية على المجوس ● البخاري
عن بجالة بن عبدة اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اخذها من مجوس هجر ● وروى مالك عن
الزهري ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر
اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من مجوس البربر واخرجه ابن ابي
شيبة من طريق مالك بهذا وقد وصله الحسين بن ابي كبشة عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه
الطبراني والدارقطني وقال المحفوظ المرسل وروى البزار والدارقطني

في غرائب مالك من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن
ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده الا الحنفي ورواه غيره عن مالك
فلم يقولوا عن جده وجد جعفر هو علي ابن الحسين فهو مع ذلك مرسل وقال
الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي بقوله فيه عن جده وهو ثقة • واخرجه
ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحاق عن
ابن ادريس كلهم عن جعفر عن ابيه ان عمر به • وروى ابن ابي عاصم من طريق
زيد بن وهب كنت عند عمر فقال من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن
ابن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول
انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب
وفي اسناده ابو رجا جار حماد بن سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله
وروى الشافعي عن سفيان عن سعيد بن المرزباني عن نصر ابن عاصم قال قال
فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه
المستورد فاخذ بلبته وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
امير المومنين فخرج علي فقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم وكتاب فسكر
ملكهم فوقع على ابنته فاطلع عليه فارادوا ان يحدوه فامتنع وقال اما علي دين
ادم فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من
بين اظهرهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية واخرجه
البيهقي في المعرفة من هذا الوجه وقال اخطا ابن عيينة في قوله نصر
ابن عاصم انما هو عيسى ابن عاصم وسبقه الى ذلك ابو خزيمة وقال لست
اظن ان الخطا من الشافعي الا ان رايت غيره تابعه عن ابن عيينة • قوله
روي ان ابا بكر استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين
الغانمين ذكره الواقدي في الردة ان خالد ابن الوليد قسم السبي حين قدم
بالخمس على ابي بكر • ومن طريق اسما بنت ابي بكر رايت ام محمد بن علي وكانت

من سبي بني حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنفية قال وقال نافع كانت ام زيد
ابن عبد الله بن عمر من ذلك السبي وذكر الواقدي ايضا قصة اسلام اهل
دبا رعمان وانهم ارتدوا وان عكرمة ابن ابي جهل غزاهم في خلافة ابي بكر
فسبى ذراريهم وارسل بالسبي مع حذيفة وكان فيهم والد المهلب • حديث
معاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا تقدم في اوائل الجزية • قوله ان عثمان
لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة لم اجده ولذي
وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف في خلافة عمر كما تقدم • ولم
اجد عنه هذا الاستثناء وفي الاموال لحميد بن زنجويه ان عمر راى شيخا كبيرا
من اهل الذمة يسال فكتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير
حديث ليس على مسلم جزية ابو داود واحمد والترمذي عن ابن
عباس بهذا واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم
فلا جزية عليه • حديث لا اخصا في الاسلام ولا كنيسة البيهقي عن
ابن عباس بلفظ ولا بنا كنيسة واسناده ضعيف واخرجه ابو عبيد باسناد
مصري مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر وروى ابن عدي باسناد ضعيف
عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها • حديث
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص
عن ذلك عمر حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
فاجلا يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصله ابن اسحاق في السيرة
حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن عائشة
قالت كانت اخر ما عهد به رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا يترك بجزيرة
العرب دينان ورواه اسحاق في مسنده عن النضر ابن شميل عن صالح ابن ابي
الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد موصولا وزاد فقال عمر لليهود من
كان عنده عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام والا فاني مجليكم وفي الموطا

ايضا عن اسماعيل بن ابى حكيم انه سمع ابن عمر بن عبد العزيز عن النبى عليه الصلاة
والسلام لا يبقين دينان بارض العرب • وعن ابن عباس ان النبى عليه الصلاة
والسلام قال فى مرض موته اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
الحديث متفق عليه • قوله ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف
ما يؤخذ من الزكاة لان عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة تقدم فى الزكاة
قوله قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم تقدم ايضا • قوله مولى القوم
منهم تقدم فى الزكاة

باب احكام المرتدين

حديث من بدل دينه فاقتلوه البخارى عن ابن عباس فى قصة واورده ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق من حديثه مختصرا واستدركه الحاكم فوهم وفى الباب
عن معاوية بن حيدة عند الطبرانى فى الكبير وعن عائشة عنده فى
الاوسط • حديث النهى عن قتل النساء تقدم فى الجهاد والمصنف
استدل بعمومه واخص منه ما اخرجه الدارقطنى عن ابن عباس رفعه لا
تقتل المرأة اذا ارتدت قال الدارقطنى لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى
وهو كذاب وروى الطبرانى عن معاذ ان النبى عليه الصلاة والسلام
قال له حين بعثه الى اليمن ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان
تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده ضعيف • وعن ابى هريرة
ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يقتلها اخرجه
ابن عدى فى ترجمة حفص بن سليمان الاسدى وهو ضعيف قال السهيلى
لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق فهى عن
قتل المسبية استرق وتكون مالا للمسلمين وقال محمد بن الحسن فى الاثار
انا ابو حنيفة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال النساء اذا هن
ارتددن لا يقتلن ولكن يحبس ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه • و
واخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابى حنيفة واخرجه عبد الرزاق عن
الثورى عن عاصم كذا فيه • ولكن اخرجه الدارقطنى فقال عن الثورى

عن

عن ابى حنيفة عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين قال كان الثورى يعيب على ابى
حنيفة روايته هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو مالك النخعى احد
ضعفا ابا حنيفة على روايته اياه عن عاصم واخرج الدارقطنى من طريق خلاس عن
على المرتدة تستانى ولا تقتل وقال عبد الرزاق انا الثورى عن يحيى بن سعيد
ان عمر امر فى ام ولد تنصرت ان تباع فى ارض ذات مؤنة عليها ولا تباع فى اهل
دينها • ويعارض ذلك ما روى ابن عدى والدارقطنى من حديث جابر ارتدت
امرأة عن الاسلام فعرض عليها الاسلام فامر النبى عليه الصلاة والسلام فابت ان
تسلم فقتلت وفى اسناده عبد الله بن اذينة وقد قال فيه ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به بحال وقال الدارقطنى فى المؤتلف متروك • وله طريق اخرى فيها
معمر بن بكار السعدى وقد قال العقيلى فيه فى حديثه وهم واخرجه الدارقطنى
وعن عائشة ارتدت امرأة يوم احد فامر النبى عليه الصلاة والسلام ان تستتاب
فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن عبد الملك الانصارى
وهو كذاب • وروى الدارقطنى باسناد منقطع ان ابا بكر قتل ام قرفة الفزارية
فى ردتها قتلة مثله • قوله روى ان عليا اسلم فى صباه وصحح النبى عليه الصلاة
والسلام وافتخاره بذلك مشهورا اما اسلام على فى صباه فروى البخارى فى تاريخه
عن عروة قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم فى المستدرك انه اسلم
ان ابن عشر وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
وهو ابن تسع ومن طريق الحسن ابن زيد مثله قال اودون التسع • وفى المستدرك
من طريق قتادة عن الحسن انه كان ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس ان النبى
عليه الصلاة والسلام دفع الراية يوم بدر الى على وهو ابن عشرين سنة • قلت
فعلى هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان فى اول المبعث ومن
المبعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه تجوزا بالغاء الكسر الذى فوق العشرين حتى
يوافق قول عروة • واما تصحيح النبى عليه الصلاة والسلام فيستنبط من كونه
اقره على ذلك • وقد اخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو ان العباس قال له
فى اول المبعث لم يوافق محمدا على دينه الا امرأته خديجة وهذا الغلام على ابن

ابى طالب قال عفيف فرايتهم يصلون فوددت انى اسلمت حينئذ فاكون رابع
الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله • شعر •

• سبقتكم الى الاسلام طرا • صغيرا ما بلغت اوان حلمى •

وفى الباب فى اسلام الصبى حديث انس كان غلام يخدم النبى عليه الصلاة
والسلام فمرض فاتاه يعوده فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبى عليه الصلاة والسلام وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بى من
النار اخرجه البخارى واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم دعى ابن صياد الى
الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم • قوله يمهل المرتد ثلاثا فى ترجمة عمر بن عبد
العزيز انه قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد
وروى ابو عبيد من طريق عمر انه قال لمن قتل مرتدا هلا ادخلتموه جوف بيت
فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه واخرجه مالك والشافعى

باب البغاة

• قوله ويكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل
حروراء النسائى فى الخصائص من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية
اعتزلوا فى دار فقلت لعلى ابرد بالصلاة لعلى اكلم هؤلاء القوم فاتيتهم فقال
ما نقمتم على ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعه اصحابه قالوا ثلاثا
الحديث واخرجه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم واسناده صحيح •
وروى احمد من طريق عبد الله بن شداد ان عليا لما كاتب معوية وحكم
الحكمين خرج عليه ثمانية الاف فنزلوا ارض حروراء من جانب الكوفة فبعث
اليهم على عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام ابن الكوا فخطب فذكر الحديث
وفيه فواضعهم ابن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة ايام واخرجه الحاكم
ايضا • قوله لقول على يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ
مال ابن ابى شيبة من طريق عبد خير عن على انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا
ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو امن ومن طريق الضحاك ان عليا لما
هزم طلحة واصحابه امر مناديه فنادى ان لا تقتل مقبلا ولا مدبرا ولا يفتح باب

ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال امر على مناديه
فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه او القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرجه عبد الرزاق من
هذا الوجه وزاد وكان على لا ياخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا
فلياخذه وروى بحشل فى تاريخ واسط من طريق ابى مخنف عن على انه قال
يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء
وفى الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هل تدرى
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار والحاكم وفى اسناده كوثر
ابن حكيم وهو واه • قوله روى ان عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه
بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ابن ابى شيبة وابن سعد من
طريق ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل فى العسكر ما اجافوا عليه من كراع
وسلاح وفى رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن ابى شيبة من طريق ابى البخترى
قال على يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر ومن كان من دابة او
سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف تحل لنا
دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فقال اقترعوا على عائشة فهى راس الامر قال فعرفوا
ما قال واستغفروا الله تعالى • قوله لا يضمن الباغى اذا قتل العادل
روى الزهرى اجماع الصحابة فيه عبد الرزاق من طريق الزهرى انه كتب الى
سليمان بن هشام ان الفتنة مارت وان اصحاب رسول الله عليه الصلاة
والسلام ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا فى
فرج استحلوه بتاويل ولا قصاص فى دم ولا مال الا ان يوجد شىء بعينه فيرد
على صاحبه

• كتاب اللقيط واللقطة

قوله روى ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط فى بيت المال اما عمر فرواه مالك

عن الزهري عن ابي جميلة انه وجد منبوذا في عهد عمر فجيء به فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه انه رجل صالح
قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقته واخرجه الشافعي عنه ورواه عبد الرزاق
عن مالك فقال في اخره هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال واخرجه
الطبراني وروى ابن سعد بسند فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب قال
كان عمر اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصي
به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته واما علي فاخرجه عبد الرزاق
من طريق ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي فالحقه على مائة
حديث من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث اخرجه
البزار والدارقطني من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن
اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي
له وفي اسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولاسحاق عن عياض بن حمار
رفعه من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء • وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اللقطة فقال عرفها سنة
اخرجه اسحاق ايضا • وفي الباب حديث زيد بن خالد قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها
الحديث متفق عليه وعن ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى
بها الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال عرفها حولا الحديث • قوله قال عليه
الصلاة والسلام في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشد متفق عليه من حديث
ابن عباس وابي هريرة ففي حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام
في الناس فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث
ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها • حديث احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة

سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد • حديث فان جاء صاحبها وعرف عفاصها
ووكاءها فادفعها اليه اخرجه ابو داود من حديث زيد بن خالد وقال زادها
حماد بن سلمة • قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم ان الثوري وزيد بن
ابي انيسة ايضا روياها • ولمسلم في روايته فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها له ولابن حبان فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها
فاعطه اياها ومثله للنسائي • حديث البينة على المدعي ياتي في الدعاوى
حديث فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة •
قوله قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه
والا فانتفع بها وكان من المياسير اما حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جاء
صاحبها والا فاستمتع بها واما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل
هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه عليه
الصلاة والسلام قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في ابي وحسان
وقد امعن الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان من المياسير ويمكن
الجمع بانه كان من الفقراء قبل قصة ابي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك •

كتاب الآبق والمفقود

قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم
من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني
قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة
قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل راس • وروى
ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما
ومن طريق ابي اسحاق قال اعطيت الجعل في زمن معاوية اربعين درهما • وروى
من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر وعن حصين
عن الشعبي عن الحارث عن علي انهما جعلا في الابق دينارا او اثني عشر درهما
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن دينار ان النبي عليه الصلاة

والسلام قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينارا وعشرة دراهم • قوله
وقال مالك اذا تم له اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد عدة
الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر كذا فعل في الذي استهوته الشياطين
بالمدينة • ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن
على عهد عمر بن الخطاب فامر امراته ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه ان
يطلقها ثم امرها ان تعتد وتتزوج فان جاء زوجها خير بين امراته والصداق
وهذا منقطع واخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد عن الفقيد الذي فقد
قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين فاتت امراتي عمر فامرها
ان تتربص اربع سنين حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين
الصداق الذي اصدقتها ومن طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال فقدت امراة
زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر فامرها ان تربص اربع سنين من
حين رفعت امرها اليه فذكر القصة مطولة وروى الدارقطني من طريق ابي
عثمان اتت امراة عمر فقالت استهوت الجن زوجها فذكر نحو الرواية الاولى
وهذا اوصل طرق هذا الحديث • وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو
فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل زاد عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وتنكح ان بدا لها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن سعيد ان عمر وعثمان به • ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمر به • ومن
طريق ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثله • حديث
امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة
وسئل ابو حاتم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل
وهما متروكان • قوله وقد رجع عمر الى قول علي قال هي امراته فلتصبر حتى
تستبين موت او طلاق اما علي فاخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة
ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق

واما رجوع عمر فلم اره لكن قال عبد الرزاق انا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود
وافق عليا على انها تنتظره ابدا • والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

قوله بعث النبي عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بها فقررهم عليها
ولم ينههم كانه ماخوذ من حديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي عليه الصلاة
والسلام كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه احمد من وجه اخر ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال للسائب مرحبا باخي وشريكي الحديث • وفي الباب
عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ومنهم من اعله بالارسال • حديث
فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده وروى ابن ماجة من حديث صهيب رفعه
ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت
لا للبيع والنسخ مختلفة في المقارضة فمنه بالقاف والواو وبالقاف والراء وقد
اخرجه الحربي في غريبه بالعين والراء وفسره بانه بيع عرض بعرض • حديث
الربح على ما شرط والوضيعة على قدر المالين • والله اعلم •

كتاب الوقف

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر حين اراد ان يتصدق
بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث متفق عليه
وهذا اللفظ للبخاري في طريق وزاد في اخرى ولكن تنفق ثمره واخرجاه
بلفظ اخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق بها عمر انه لا تباع اصلها
ولا توهب ولا تورث الحديث • حديث لا حبس عن فرائض الله • الدارقطني
من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عن علي من قوله باسناد
حسن • وفي الباب عن فضالة بن عبيد اخرجه الطبراني بلفظ لا

لاحبس واسناده ضعيف ايضا • قوله وعن شريح قال جا محمد عليه الصلاة والسلام
ببيع الحبيس ابن ابي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا واسناده اليه صحيح
قوله ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه • قلت فمنهم
الارقم بن ابي الارقم اخرج الحاكم من طريق عثمان بن الارقم قال انا سابع
سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي عليه الصلاة والسلام
فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر وتصدق بها الارقم على ولده
فرايت نسخة صدقته بهذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة
بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وهلال مولى هشام
ومنهم الزبير بن العوام علقه البخاري ووصله ابراهيم الحربي من طريق هشام بن
عروة عن ابيه ان الزبير وقف داره على المردودة من بناته • ومنهم عثمان
روى الطبراني من طريق بشر الاسلمي ان عثمان اشترى رومة من رجل من بني
غفار بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال قد
اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث قصة واخرج البيهقي في الخلافيات
من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم
وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالبقية على ولده فهي الى اليوم وتصدق
علي بارضه وداره بمصر وباموا له بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق
سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده الى اليوم وتصدق
عمرو بن العاص بالوهط من الطائف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك
الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير • حديث واما خالد فقد حبس
ادراعه في سبيل الله متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة • وروى
الطبراني من طريق ابي وائل قال لما حضرت خالدا الوفاة قال فذكر الحديث
وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله •
قوله وطلحة حبس درعه ويروى الزراعة لم اجده • حديث ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان ياكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده • حديث
نفقة الرجل على نفسه صدقة النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث

المقدام

المقدام بن معدي كرب رفعه ما من كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يديه وما
انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجه
وفي الباب عن ابي سعيد رفعه ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم
نفسه او كساها من دونه من خلق الله فان له به زكاة اخرجه ابن حبان والحاكم
وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله فهو له
صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن
ابي امامة رفعه من انفق على اهله وامراته وولده ونفسه نفقة فهي له
صدقة اخرجه الطبراني وابن عدي وقد تقدم في النفقات حديث ابي
هريرة قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك الحديث واخرج
مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل
ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث • والله اعلم

كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر
وبهذا اللفظ للنسائي • وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محقت بركة بيعهما • وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له
ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله • وللنسائي وابن ماجه عن سمرة
رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا • ولابي داود وابن ماجه عن ابي برزة
رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا • وفي رواية ابي داود قصة فيها قضى
بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة رضي

البيهقي لليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي عليه الصلاة والسلام درعا
عند ابي الشحم اليهودي في شعير • حديث اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ والذي وجدته في حديث عبادة بن الصامت
في الاشياء الربوية فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم نعم
اخرج الدارقطني من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف
النوعان فلا باس به واسناده ضعيف • حديث من اشترى ارضا فيها
نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع لم اجده واما المعروف حديث ابن
عمر من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه •
حديث النهي عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى تبيض ويامن
العاهة • مسلم والاربعة من حديث ابن عمر بهذا وزاد ونهى البائع والمشتري
وفي الباب عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وعن بيع النخل حتى يزهو متفق عليه وللاربعة الا النسائي عن انس نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن الحاكم وابن حبان

باب خيار الشرط

حديث ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات
فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة
ايام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد
سفع في راسه مأمومة فجعل له رسول الله عليه الصلاة والسلام الخيار ثلاثة
ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله بع وقل لا خلابة
فكان يشتري الشيء ويجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قد خيرني في بيعي واخرجه الشافعي والبيهقي وابن
ماجة والبخاري في الاوسط والكبير وفي رواية بعضهم ان القصة لمنقذ
ابن عمرو وفي رواية الاوسط فكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيغبن

صلى الله عليه وسلم

الى

الى

اهله فيصومونه فيرده ويقول ان النبي عليه الصلاة والسلام جعلني بالخيار
ثلاثا فيمر الرجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فيقول صدق وروى
الدارقطني والطبراني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم
عمر في البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل النبي عليه الصلاة والسلام
لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضي اخذ وان سخط ترك •
وفي الباب عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف فقال له
النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بايعت فقل لا خلابة
اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وعن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا
واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع
وقال الخيار ثلاثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك • وعن ابن عمر
رفعه الخيار ثلاثة ايام واسناده واهي ايضا اخرجه الدارقطني •

باب خيار الرؤية والبيع الفاسد

حديث من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه • الدارقطني من حديث
ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه وفيه عمر الكردي وهو كذاب قال الدارقطني
الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابي شيبة والدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم احد الضعفاء عن مكحول • وبمعناه حديث
حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه الاربعة وحديث النهي عن بيع الغرر
اخرجه مسلم • حديث ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة
انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فقيل لعثمان فقال لي مثل
ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من
الصحابة الطحاوي والبيهقي من حديث علقمة بن وقاص فذكره دون ذكر البصرة
وليس في اخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة • حديث اعتقها ولدها تقدم
في العتق • حديث نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة لم اجده بهذا اللفظ ولكن
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المضامين

والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها
وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر النهي عن بيع
حبل الحبلة واخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي اسناده
ضعف وروى اسحاق والبزار عن ابي هريرة نحوه وفيه صالح ابن ابي الاخضر
وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطا
عن الزهري عنه • وروى ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن شرى ما في بطون الانعام حتى تضع • قوله وقد صح ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن • ابو
داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة والدارقطني
من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب ابن الزبير عن عكرمة ان النبي
عليه الصلاة والسلام نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا مرسل وقد
وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ اخرجه الطبراني بذكر ابن عباس فيه
وزاد ولا يباع صوف على ظهر وان تباع ثمرة حتى تطعم وعمر بن فروخ فيه مقال
وقد رواه زهير ابن معاوية عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قوله
اخرجه ابو داود واخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس موقوفا وهو
الراجح • حديث نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة متفق عليه من حديث
جابر وعند مسلم تفسيره لك عن جابر واتفقا عليه من حديث ابي سعيد
وفيه تفسيرهما ولمسلم عن ابي هريرة بغير تفسير وللبخاري عن ابن عباس بغير
تفسير وعن انس بزيادة المخابرة والملامسة والمنابذة • حديث
نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة
اوسق • قلت هما حديثان فالمزابنة تقدم قبله والعرايا في المتفق
عن ابي هريرة وفيه تفسيرها ووقع عند مسلم من حديث سهل بن ابي حثمة نهى عن
بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا وتلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا كيلا وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في بيع العرايا ان

تباع

ان تباع بخرصها • حديث نهى عن الملامسة والمنابذة تقدم قبيل عن ابن عباس
وفي الباب عن ابي سعيد متفق عليه في اثنا حديث وعن ابي هريرة
كذلك وفيه تفسيرهما • قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد
الكلا لانه يرد على ما لا يملكه لاشتراك الناس بالحديث يشير الى حديث الناس
شركاء في ثلاثة وسياتي في احياء الموات • حديث نهى عن بيع العبد الابق •
ابن ماجه واسحاق وابو يعلى والبزار وابن ابي شيبة والدارقطني من حديث
ابي سعيد باسناد ضعيف في اثنا حديث فيه النهي عن بيع ما في الضروع وغير
ذلك ولفظ اسحاق وعن بيع العبد وهو ابق • حديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر • حديث لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب تقدم في الطهارة • قوله قالت عائشة لتلك المراة وقد
باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة بئس ما اشتريت وشريت ابلغي
زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
ان لم يتب احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن امراته انها دخلت
على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعت من
زيد غلاما بثمانمائة درهم واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا
ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله عليه الصلاة والسلام الا ان تتوب
بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وقال عبد الرزاق انا معمر والثوري
عن ابي اسحاق عن امراته انها دخلت على عائشة في نسوة فسالتها امراة فقالت
يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم الى العطاء ثم ابتعتها منه
بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة بئس ما
اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من
طريق يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة
فاتتها ام محبة فذكر نحوه ومن احاديث تحريم العينة ما اخرجه ابو داود
واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه اذا ابتعتم بالعينة واخذتم اذناب

البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا
الى دينكم واسناده ضعيف وله عند احمد اسناد اخر اجود وامثل منه ومن
حديث بن عبد الله بن عمرو بن العاصي نحوه عنده باسناد ضعيف حديث
نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط الطبراني في الاوسط
والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث ابن سعيد عن ابي حنيفة
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
نهى عن بيع وشرط واورده في قصة • حديث ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع وسلف مالك في الموطا انه بلغه واخرجه اصحاب
السنن الاربعة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا
بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطا
الخراساني عن عبد الله بن عمرو نحوه بزيادة • وفي الباب عن
حكيم بن حزام نهاني النبي عليه الصلاة والسلام عن اربع خصال في البيع
عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن
اخرجه الطبراني • حديث نهى عن صفقتين في صفقة احمد
والعقيلي والبزار والطبراني في الاوسط من حديث بن مسعود واخرجه
ابو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا
قال العقيلي وهو اصح • وفي الباب عن ابي هريرة ان النبي
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي واخرجه
النسائي • قوله ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
ولو كفل الى ما جاز لان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة لم
اجده • وعندنا نهي عن ابن عباس لا تبيعوا الى العطا ولا الى الدياس
ولا الى الاندر • حديث لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابي هريرة
في اثنا حديث وثبت النهي عن النجش عندهما عن ابن عمر وعنهما حديث
لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من

من

١٨٢ من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان وفيه وان يستام الرجل
على سوم اخيه ومن حديث بن عمر لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه • حديث لا يبيع الحاضر للبادي متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم
عن جابر وللبخاري عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد • ولهما عن ابن
عباس مثله في حديث وزاد ان يكون له سمسارا • قوله وقد صح ان النبي
عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب السنن عن انس منهم من
اختصر ومنهم من طوله واخرجه احمد واسحاق وابو يعلى وابن ابي شيبة وغيرهم
حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيمة الترمذي والحاكم واحمد والدارمي من حديث ابي ايوب وفي اسناده
ضعف واخرجه البيهقي في اواخر الشعب باسناد عنه فيه انقطاع • وفي الباب
عن حريث بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام
عن من فرق في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه
وبين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن
عمران بن حصين رفعه ملعون من فرق بين والدة وولدها اخرجه الحاكم
وعن ابي موسى قال لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام من فرق بين الوالدة
وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه الدارقطني وذكر
الاختلاف فيه في العلل ثم قال المحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا وعن علي انه
فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ورد البيع اخرجه
ابو داود والحاكم وعن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء بسبي من
البحرين فنظر النبي عليه الصلاة والسلام الى امراة منهن تبكي فقال ما شانك قالت
باع ابني قال اركب بنفسك فات به ومدا مرسل • حديث ان النبي
عليه الصلاة والسلام وهب لعلي غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان
قال بعت احدهما قال ادرك ادرك وفي رواية اردد اردد الترمذي وابن
ماجه من حديث علي ماجه وفي اخره رده رده ورواه الحاكم والدارقطني وابن
ابي شيبة من وجه اخر عن علي بلفظ فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق

بلبنهما واخرجه احمد واسحاق والبزار من وجه اخر عن الحكم من عتيبه بنحوه قوله
ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه كانه يشير الى قوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابو داود
والبخارى فى الادب المفرد والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو
واخرجه ابن حبان والترمذى من حديث ابن عباس والترمذى وابو يعلى
من حديث انس والطحاوى من حديث عبادة بن الصامت والبخارى فى الادب
المفرد من حديث ابى امامة وابى هريرة والطبرانى فى الاوسط من حديث جابر
وفى الكبير من حديث واثله وضميره • حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام
فرق بين مارية وسيرين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطى للنبى عليه الصلاة والسلام جاريتين وبغلة
فتسرى احدى الجاريتين وهى مارية واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقى من
طريق ابن اسحاق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد البارى ان النبى عليه الصلاة
والسلام بعث حاطبه بن ابى بلتعه الى المقوقس فذكره مطولا لكن قال انه وهب
الاخرى لجهم بن قيس العبدى واخرجه الدولابى ثم البيهقى من حديث حاطب
وفيه انه اهدى له ثلاث جوارى منهن ام ابراهيم ووهب الواحدة لحسان
والاخرى لابى جهم بن حذيفة • وفى الباب عن عبادة بن الصامت
قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول
الله الى متى قال يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم
وفى اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المدينى وعن سلمة ابن
الاكوع قال غزونا فزاره فجيت بامراة وابنة لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر
فاستوهبهما منى النبى
عليه الصلاة والسلام

باب الاقالة والتولية

والمرابحة • حديث من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة
ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ مسلما ورواه
البيهقى بلفظ نادما • قوله وقد صح ان النبى عليه الصلاة والسلام لما اراد الهجرة

ابتاع

١٨٧ ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبى عليه الصلاة والسلام ولنى احدهما قال هو لك
بغير شىء قال اما بغير ثمن فلا لم اجده وفى صحيح البخارى ما يخالفه فان فيه ان
ابا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما فلما جا وقت الهجرة قال للنبى عليه الصلاة والسلام
خذ احداهما قال بالثمن • وفى رواية لاحمد فقال قد اخذتها بالثمن وفى الطبقات
لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما من نعم بنى قشير بثمانمائة درهم • وفى الباب
عن سعيد بن المسيب عن النبى عليه الصلاة والسلام قال التولية والاقالة والشركة
سوا لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبى عليه
الصلاة والسلام حديثا مستفاضا بالمدينه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله • واخرج ابن ابى
شيبه عن الحسن وابن سيرين والشعبى وطاوس قالوا التولية بيع وعن
الزهرى نحوه • حديث نهى عن بيع ما لم يقبض النسائى وابن حبان واحمد
والطبرانى والدارقطنى من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما
الذى نهى عنه النبى عليه الصلاة والسلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال
ابن عباس ولا احسب كل شىء الا مثله متفق عليه • وعن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير
فاخبرت النبى عليه الصلاة والسلام فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا
يفارقك وبينك وبينه بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطنى والحاكم
وروى موقوفا وهو ارجح وروى موقوف على سعيد بن جبير وروى ابو داود
وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حبان عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق
فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده
فاخذ رجل بذراعى من خلفى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه
الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث
تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم • حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى اسحاق
وابن ابى شيبه والبزار وابن ماجه والدارقطنى من حديث جابر وفيه مجهول

ابن ليلى واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بسند جيد وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان واخرجه ابن عدي من حديث انس مثله واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس نحوه واسناده واهي وهو عند ابن ابي شيبة من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير •

باب الربا

• حديث الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب والفضة ويروى بدفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عبادة ابن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد الذهب بالذهب الى اخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا واخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد الى اخره واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة لحديث ابي سعيد وليس فيه الاخذ والمعطي سوا وزاد الا ما اختلفت الوانه ولم يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم عليه بتمر جنيب الحديث وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن او يوكل او يشرب وهو في الموطا من قول سعيد بن المسيب ومن اسنده وعند مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل • حديث جيدها ورديها سوا لم اجده ومعناه يوخذ من اطلاق حديث ابي سعيد • حديث الفضة بالفضة هاوها مسلم من حديث عبادة وللشيخين من حديث عمر الذهب بالورق واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولمسلم من حديث ابي بكرة نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١٨٤ الا سوا بسوا وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شينا الحديث قوله قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف يدا بيد ومعناه عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت اما الحديث فاشار الى حديث ابي هريرة وابي سعيد ففيهما عند مسلم يدا بيد وكذا وقع في حديث عبادة عند الشيخين واخرج مسلم من حديثه بلفظ عينا بعين • وفي الباب عن زيد بن ارقم والبرا قالا نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع الذهب بالورق دينا • تكميل عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان اخرجه ابن خزيمة والبيهقي عن سهل بن سعد اخرجه الدارقطني وهو في الموطا عن سعيد ابن المسيب مرسلا وعن ابن عمر نحوه اخرجه البزار عن القاسم ان ابا بكر عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت حديث نهى عن بيع الكالي بالكالي اسحاق وابن ابي شيبة والبزار عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين زاد البزار وعن بيع عاجل باجل وعن بيع الغرر وفسر الثلاثة وفي اسناده موسى ابن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية للدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن ابي يحيى اخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في الاوسط واسناده مقلوب • حديث سيل النبي عليه الصلاة والسلام عن التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن مالك في الموطا من حديث سعد بن ابي وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم واخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم من وجه اخر بلفظ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ومدار رواته يحيى بن ابي كثير وخالفه مالك واسماعيل بن امية وغيرهما فلم يقولوا فيه نسيئة ورواية اسماعيل عند النسائي • وفي الباب عن ابن عمر بلفظ نهى ان يباع الرطب باليابس واسناده ضعيف • ومن وجه اخر عن ابن عمر نهى ان يباع الرطب بالتمر الجاف واسناده اضعف منه • واقول

من ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابي سلمة ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام نحو حديث ابن ابي وقاص وهو مرسل جيد شاهد لصحة
حديث سعد • قوله ومدار على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا
قال وقد قال المنذري ما علمت احدا ضعفه الا ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة
انه مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقب ذلك الخطابي واحتج باخراج مالك له فانه
سوقي الرجال وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي انس فكيف
يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه فقال فقد عرفه ائمة النقل قلت وقد
صححه ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقضي انهم عرفوا حاله قوله
ولابي حنيفة ان الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين اهدى له عامل خيبر
رطب الكل تمر خيبر كذا قلت الحديث متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد
وليس فيه للرطب ذكر في شيء من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب واخرجه
النسائي ايضا كذلك • قوله ولان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث
وان كان غير تمر فباخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
يشير الى حديث عبادة فان في اوله والتمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفي
اخره فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى
قلت هو قياس صحيح لكنه في معارضة النص فهو فاسد وايضا فالحديث
انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال • حديث لا ربا بين
المسلم والحربي في دار الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال
قال ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل
الاسلام

• باب الاستحقاق وباب السلم

حديث لا عتق فيما لا يملك تقدم في العتق • حديث ابن عباس اشهد
ان الله تعالى قد احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية في كتابه
وتلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الحاكم من طريق ابي حسان عن ابن عباس دون

قوله

قوله اطول اية في كتابه واخرجه الشافعي ثم البيهقي وهو عند عبد الرزاق ١٨٥
وابن ابي شيبة والطبراني • قوله روي ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم اصح ما يكذا لحديثان
احدهما لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم • ثانيهما الرخصة في السلم ولم اره بهذا
اللفظ الا ان القرطبي في شرح مسلم ذكره ايضا • حديث من اسلم منكم
الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس قدم النبي عليه الصلاة والسلام والناس
يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم • حديث نهى عن السلم في الحيوان الدارقطني من
حديث ابن عباس بلفظ السلف وفي اسناده اسحاق بن ابراهيم بن جوتي وقد قال
الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه في المستدرك • وروى محمد
ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه
قال لا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان موقوف وفيه قصة • ويعارضه
ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ
من قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفي اسناده
اختلاف لكن اخرجه البيهقي من وجه اخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه • وفي
الباب عن ابن عباس نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة اخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار واعل بالارسال واخرج
الاربعة من حديث سمرة والطبراني من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث
ابن عمر نحوه وللترمذي عن جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا
باس به يدا بيد وقال حسن • حديث لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها حما
البخاري عن ابن عباس نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع النخل حتى يوكل
ولابي داود وابن ماجه عن ابن عمر قال اسلم رجل في نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك
العام فاختصما الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اردد عليه ولا تسلموا في نخل
حتى يبدو صلاحه وفي اسناده مجهول وللطبراني في الاوسط ومسند الشاميين

من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث ولا تسلموا فى ثمر حتى يامنوا عليها صاحبها الى
وتعارضه ما اخرجه البخارى عن ابى اوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند
من كان له زرع او لم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك • قوله ولا يجوز
السلم الا مؤجلا وقال الشافعى يجوز لاطلاق الحديث ورخص فى السلم قد تقدم
ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا • حديث الى اجل معلوم تقدم
قوله ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعتريه
افة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليه الصلاة والسلام حيث قال ارايت
لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم • اما الحديث فانما ورد
فى البيع وهو فى الصحيحين عن انس ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثمر
النخل حتى تزهو قلت لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة
بم يستحل مال اخيك وقد قيل ان قوله ارايت الى اخره مدرج من قول انس ولمسلم
عن جابر رفعه لو بعت ثمرا من اخيك فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق • حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى
تقدم • حديث لا تاخذ الا سلمك او راس مالك لم اجده بهذا اللفظ
ولابى داود وابن ماجة عن ابى سعيد رفعه من اسلم فى شى فلا تصرفه الى غيره
واخرجه الترمذى فى العلل الكبرى وحسنه • وفى الباب عن ابن عمر
قوله اذا اسلفت فى شى فلا تاخذ الا راس مالك او الذى اسلفت فيه اخرجه
عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابى شيبة باسناد جيد • حديث
النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان تقدم فى المرابحة • حديث
ان من السحت مهر البغى وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطا
عن ابى هريرة رفعه ان مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت
واخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين عن عطا ورواه ابو يعلى والنسائى
فى الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب بن يزيد رفعه السحت ثلاث
مهر البغى وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن ابى حاتم قال ابى ابراهيم بن محمد اظنه

القارى

القارى قال والناس يروونه عن السائب عن رافع • قلت واخرجه الطبرانى
من وجه اخر عن السائب عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت
فالى النار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدى فى ترجمته وضعفه • واصل
الحديث فى الصحيحين عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه ثمن الكلب خبيث
ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبى عليه الصلاة
والسلام زجر عن ثمن الكلب • حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الكلب الا كلب صيد وماشية لم اجده بهذا اللفظ واخرج الترمذى من
حديث ابى هريرة نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وللنسائى عن جابر ان النبى
عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ورجاله
موثقون لكن قال البيهقى الاحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ليس فيها
استثناء وانما الاستثناء فى الاقتناء فلعله شبه عن بعض الرواة واخرج ابن عدى
من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد وفى اسناده احمد بن عبد الله الكندى وهو
ضعيف • حديث ان الذى حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها يعنى الخمر •
مسلم بمعناه من حديث ابن عباس فى قصة • وفى الباب عن تميم الدارى
عند احمد وعن كيسان والد نافع كذلك وعن جابر انه سمع النبى عليه الصلاة والسلام
عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث متفق عليه
ولمسلم عن ابى سعيد رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شى
منها فلا يشرب ولا يبيع • قوله واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين لقوله
عليه الصلاة والسلام فى ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
لم اجده هكذا • حديث عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق
وابو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله ياخذون الجزية من الخمر
فناشدهم ثلاثا فقال له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها زاد ابو عبيد وخذوا انتم

من اليمن فان اليهود الى اخره • وفي اسناده ابراهيم بن عبد الاعلى • والله اعلم

كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب تقدم في الربا • حديث جيدها ورديها سوا تقدم فيها • قول عمر وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطا عن عمر بهذا في حديث وزاد الابدا بيدهات وهات ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر قال اذا اصرف احدكم من صاحبه فلا تفارقه حتى تاخذه وان استنظره حتى يدخل بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا • وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسط قال ارسل ابن عمر غلاما له بذهب فصرفه فانظر في الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه وعن عمر وان وثب من سطح فثب معه لم اجده • حديث الذهب بالورق ربا الاهاوها متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الربا حديث قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمي فلما اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم في الاذان قول المصنف انه قال ذلك لابني ابي مليكة وهو غلط والذي هنا من قول ابن عمر تصحيف ولعله من الناسخ

باب الكفالة والحوالة :

حديث الزعيم غارم ابو داود والترمذي واحمد والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطني من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية موداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسماعيل بن زياده

وهو ضعيف • حديث من ترك كلا او عيالا فالي متفق عليه من حديث ابي هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام ابن معدي كرب بلفظ من ترك كلا فالي واخرجه ابن حبان وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ولابي داود وابن ماجة عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ورده في اثنا حديث

حديث لا كفالة في حد ابن عدي والبيهقي من طريق عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدي عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية حديث من احيل على ملي فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ ومن احيل على ملي فليحتل واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر واذا احلت على ملي فاتبعه حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحارث ابن ابي اسامة من حديث علي بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا • وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدي من حديث جابر بن سمرة النسخان حرام وفي اسناده عمر بن موسى الوجيهي وهو ممن يضع الحديث

كتاب ادب القاضي :

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قلد عليا قضا اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد • ابو داود واحمد واسحاق والطيالسي والحاكم من طريق حنش عن علي قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا الحديث وروى ابن ماجه والبزار والحاكم من طريق ابي البختري عن علي قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضا الحديث واخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي وقال هذا احسن اسناد روي عن علي واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول

الله عليه الصلاة والسلام برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث
السن فاسأل عن القضاء ولا ادري ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه
اخر عن ابن عباس قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام عليا الى اليمن فقال علمهم
الشرائع واقض بينهم الحديث • وروى ابو داود في المراسيل عن عبد الله ابن
عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي عليه الصلاة والسلام علي ابن ابي طالب على
اليمن قال علي دعاني فذكر الحديث **حديث** من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدي
والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفي
تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
قال العقيلي انما يعرف من كلام عمر انتهى • وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي
وهو واهي • **وله** شاهد من طريق ابرهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمة ابرهيم من تاريخ الخطيب واخرجه
الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف
واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة
انفس وعلم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين
قوله روي عن الصحابة انهم تقلدوا القضاء وكفى بهم قدوة تقدم قريبا
ان النبي عليه الصلاة والسلام ولى عليا القضاء وروى البيهقي ان ابا بكر ولى
عمر القضاء • وعن ابي وائل ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وروى ابن
سعد ان عمر ولى زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا • والله اعلم

فصل روى الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول
الله عليه الصلاة والسلام يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
واذا حكم فاخطا فله اجر • **حديث** من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير
سكين الاربعة واحمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث ابي هريرة بلفظ
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وصححه الحاكم والدارقطني واخرجه
ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ من استقضى فقد ذبح بغير سكين واسناده

ضعيف قوله

١٨٨
قوله وقد جاء في التحذير من القضاء آثار • وقد اجتنبه ابو حنيفة وصبر على الضرب
واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد نيفا وثلاثين يوما او واربعين حتى تقلد • اما
الآثار • فمنها حديث من جعل قاضيا الذي قبله • وحديث ابي ذر لا تامرن
على ثلاثة ولا تلين مال يتيم اخرجه مسلم • **حديث** بريدة القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم • وعن
ابي هريرة رفعه ليوشك الرجل انه خير من الدنيا ولم يل من امر الناس شيئا اخرجه
الحاكم • وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي
العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في
عمره مرة اخرجه ابن حبان • وعن ابن عمر رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور
كان من اهل النار او قضى بجهل كان من اهل النار او قضى بعدل فبالحري ان سلم
رواه ابو يعلى **قلت** والترمذي وغيرهما • وعن ابي وائل عن ابي ذر
وبشر ابن عاصم انهما قالا لعمر سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا
نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر اخرجه الطبراني • وعن ابن عباس رفعه من
ولي عشرة يحكم بينهم جيء به مغلولة يده الى عنقه الحديث • واما قصة ابي حنيفة
واما كراهة السلف فمنها ما اخرجه النسائي
في الكنى عن مكحول قال لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب
عنقي • واخرج ابن سعد في ترجمة ابي الدرداء انه كان على من مناه بالقضاء
وفيه لو يعلم الناس ما في القضاء لاخذوه بالدول رغبة عنه • واما قصة محمد
ابن الحسن • **حديث** عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة اسحاق والطبراني
من طريق عكرمة ابن عباس رفعه يوم من ايام امام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما • وفي الاموال
لابي عبيد عن ابي هريرة رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة
العابد في اهله مائة سنة وخمسين سنة • وفي الباب **حديث**
ابي هريرة سبعة يظلهم الله ومنهم امام عادل وحديث عياض بن حمار رفعه

اصحاب السنن اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط اخرجه مسلم وحديث عبد
الله بن عمرو رفعه ان المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرجه
مسلم • وحديث ابي سعيد رفعه ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم
مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذي وعن ابي ايوب رفعه يد الله مع القاضي
حين يقضي اخرجه البيهقي • وروى ابن سعيد عن مسروق قال لان اقضي
بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة • حديث من طلب القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك يسدده ابو داود والترمذي وابن
ماجة من طريق بلال عن انس بلفظ من سال القضاء والباقي مثله • وللترمذي
من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه فذكره واخرجه
احمد واسحاق والبزار والحاكم • قوله روي ان الصحابة تقلدوا
القضاء من الحجاج وكان جائرا • اما معاوية فولى له القضاء ابو الدرداء ثم
فضالة ابن عبيد واما كون الحق كان في يد علي فدليله تقتل عمارا الفئة الباغية
وهو حديث يروى من طرق عديدة • واما الحجاج فولى القضاء في زمانه ابو
بردة بن ابي موسى واخوه ابو بكر وولي في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم
احدا انكر ذلك • حديث انما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم لم اجده
هكذا وانما عند مسلم عن انس في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القران ولابن ماجة من حديث ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه
وانما بني لذكر الله وللصلاة • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان
يفصل الخصومات في معتكفه كانه يشير الى حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن
ابي حدرد دينا في المسجد اخرجاه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كشف سجف
حجرته فنادى يا كعب ان ضع الشطر الحديث • وفي الباب حديث ابن عباس
بينا رسول الله عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فقال اقم
علي الحد الحديث • وحديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين فتلاعنا
في المسجد وانا شاهد • قوله وروي ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون

في

في المساجد لفصل الخصومات • فيه اثار منها ما ذكره البخاري قال ولاعن عمر
عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر •
حديث للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنائز • وعود المريض
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم • وفي الباب عن ابي
ايوب في الادب المفرد للبخاري • حديث النهي عن ضيافة احد الخصمين
اسحاق وعبد الرزاق والدارقطني في المؤتلف من طريق الحسن قال جاء رجل
فنزل على علي فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له تحول فان النبي عليه الصلاة
والسلام نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه • وروى الطبراني في الاوسط
من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي نحوه فالحديث دون القصة
حديث اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر
اسحاق والطبراني من حديث ام سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو
بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من
الاخر ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك لم اجده وانما
قال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك لهزال الذي اشار على ماعز بان يذكر
ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والبزار
واحمد وغيرهم • قوله عليه الصلاة والسلام كان يلقن الدرء وكذلك الصحابة
اما تلقينه فتقدم في الحدود عن ابن عباس قال النبي عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى احمد من حديث ابي بكر
الصديق نحوه وروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي عن ابي امية
المخزومي ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بلص قد اعترف فقال ما اخالك سرقت
قال بلى فاعاد عليه مرتين • واخرج الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن

ابن ثوبان عن ابي هريرة نحوه والطبراني من حديث السائب بن يزيد نحوه • واما
تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال
اتي عمر برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه لفظ عبد الرزاق • وفي رواية
الآخر فقال عمر اني لاظن يد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق وتركه
في الحدود • قوله علي لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند احمد
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول كان من مضى يؤتى اليه
بالسارق فيقول أسرقت قل لا علمي انه سمى ابا بكر وعمر قال واخبرني ان عليا اتي
بسارقين معهما سرقتهما فضرب الناس عنهما ولم يسألهما • وروى ابو يعلى
من طريق ابي مطر قال رأيت عليا اتي برجل فقيل انه سرق جملا فقال ما اراك
سرقت قال بلى قال يا قنبر اوقد النار وادع الجزار حتى اجيء فجاء فقال أسرقت
قال لا فتركه • وروى عبد الرزاق من طريق ابي عمرو الشيباني قال اتي علي
بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد فقال له لعلك ارتددت لتصيب ميراثا
ثم ترجع قال لا قال فارجع الى الاسلام فابى فضرب عنقه • وروى ابن ابي
شيبة من طريق الحسن بن علي انه اتي برجل اقر بسرقة فقال لعلك اختلست
لكي يقول لا • وعن ابي هريرة انه اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال أسرقت
قال لا • وعن ابن مسعود انه اتي برجل سرق فقال أسرقت قل وجدته قال
وجدته فخلى سبيله واخرجه محمد بن الحسن في الآثار ايضا • وروى عبد الرزاق
ومحمد بن الحسن وابن ابي شيبة من طريق ابي الدرداء انه اتي بامرأة فقال لها
سلامة سرقت فقال لها سرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها • وروى مالك
من طريق ابي واقد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فذكره لعمر فارسل ابا واقد
فاخبرها انها لا توجد بقوله وجعل يلقنها لتنزع فأبت • حديث من ستر
على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة متفق عليه عن ابي هريرة • حديث
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق انا ابن جريج
عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادات النساء وعيوبهن • ومن طريق ابن عمر نحوه من قوله وعن ابن المسيب

وعن

وعن عمر كذلك • وفي الباب عن علي انه اجاز شهادة القابلة وحدها
اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطني من حديث حذيفة مرفوعا •
ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امرأة في الاستهلال
قوله مضت السنة من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام والخليفتين
من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ابن ابي شيبة من طريق ابن
شهاب به • وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا قال ذلك
حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف • ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظه في قصة • قوله ومثله
عن عمر في كتابه الى ابي موسى اخرجه الدارقطني من طريق ابي المليح قال كتب
عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم واس
بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب
والسنة واعرف الاشباه والامثال الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى
تولى منكم السرائر ودفع عنكم بالبينات • حديث اذا علمت مثل الشمس فاشهد
والا فدع الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه محمد بن سليمان بن مسمول
وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي • حديث لا تقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره لم اجده ويقال ان الخصاف
اخرجه باسناده مرفوعا • واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول شريح
نحوه وتلا وزاد فيه الشريك لشريكه في الشيء بينهما • حديث لا شهادة
للقانع باهل البيت ابو داود واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج
الترمذي والدارقطني وابو عبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد
ولا مجلود حدا • حديث نهى عن صوتين احمقين النائحة والمغنية •

الترمذي واسحاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والبيهقي من
حديث جابر في قصة موت ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه قول عبد
الرحمن بن عوف اتبكي وقد نهيت عن البكا قال لا ايم انه عن البكا ولكني
نهيت عن صوتين احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان واخرجه
البزار وابو يعلى من وجه اخر فقال عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف • حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وروى الدارقطني
من حديث ابي موسى رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانها تجوز شهادتهم على غيرهم واخرجه ابن عدي في ترجمة عمر
ابن راشد وضعفه • حديث ان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن
ابي شيبة من طريق ابن سيرين وزاد على ابن مظعون وروى ابو نعيم في
الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من طريق ابي المتوكل ان علقمة قال لعمر
اتجوز شهادة الخصي قال نعم قال فاني اشهد اني قد رايته نفيها وروى عبد
الرزاق قصة قدامة بن مظعون بطوله • قوله وعن ابن عباس لا
تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه • قوله
عن علي لا تجوز شهادة على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجده وعند عبد
الرزاق عن علي لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان • قوله روي
عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق
من طريق مكحول عن الوليد ابن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد
الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه
عبد الرزاق من طريق اخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن
حكيم عن ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه
ويطاف به في القبائل • قوله عن شريح انه كان يشهر شاهد الزور ولا يعزر

ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه بعد العصر اجمع ما
كانوا ويقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن في الاثار انبانا ابو حنيفة
عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن من حدثه عن شريح بنحوه وروى ابن ابي شيبة من
طريق ابي حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه
ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد
ابن ذكوان اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة
خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس • حديث عدلت شهادة اثنين
منهن بشهادة رجل قاله في نقصان عقل النسا البخاري عن ابي سعيد في اثنا
حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن
عمر ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد محيلا على حديث ابن عمر واخرجه الحا[كم]
من حديث ابن مسعود بنحوه بتمامه

كتاب الوكالة

قوله صح ان النبي عليه الصلاة والسلام وكل بالشرى حكيم ابن حزام ابو داود والترمذي
من حديث حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري
له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار
وجا بدينار الى النبي عليه الصلاة والسلام فتصدق به النبي عليه الصلاة والسلام
اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما
بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى
النسائي واخرجه البخاري في اثنا حديث • حديث انه صلى الله عليه
وسلم وكل بالتزويج عمر ابن ابي سلمة النسائي واحمد واسحاق وابو يعلى وابن
حبان من حديث ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث اليها يخطبها فقالت
ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام فزوجه اياها ولكن اختلف
في المراد بعمر فقيل عمر بن الخطاب وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من

حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام زوج ابنة حمزة سلمة ابن ابي سلمة فماتا
قبل ان يجتمعا فكان عليه الصلاة والسلام يقول هل جزيت سلمة لانه كان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم امه • وقد روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب
ابن ابي ثابت قال قالت ام سلمة خطبني النبي عليه الصلاة والسلام فاذنت له في نفسي
فتزوجني • قوله وقد صح ان عليا وكل عقيلا وبعدما اسن وكل عبد الله
ابن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة
فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني

كتاب الدعوى

حديث
قال عليه الصلاة والسلام الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه من
حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي
لفظ شاهداك او يمينه • وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك
بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه مسلم • حديث البينة على المدعي واليمين
على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله في الصحيحين بلفظ
اليمين على المدعى عليه • وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند الدارقطني وزاد في آخره الا في القسامة واخرج من حديث ابي هريرة
مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن برة بنت ابي تجراة اخرجه
الواقدي في المغازي **تنبيه** حديث القضاء بشاهد ويمين اخرجه
مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكر الترمذي
في العلل عن البخاري ان عمرو بن دينار عن ابن عباس انتهى وقد اخرجه
الدارقطني من وجه آخر فادخل بين عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس قال
ومنهم من زاد جابر ابن زيد • واخرجه ابو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن
عباس • وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام
قضى باليمين مع الشاهد وللترمذي وابن ماجة عن جابر مثله

من

من طريق جابر وجعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي من
حديث سعد بن عبادة وابن ماجة من حديث سرق ان النبي عليه الصلاة والسلام
اجاز شهادة رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في حديث علي قضى بشهادة
شاهد واحد ويمين صاحب الحق • واخرج من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق
بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده
قوله لان الصحابة اجمعوا على القضاء بالنكول قلت سبقه الى هذا
الطحاوي فانه اخرج عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امراة
وليدة لها ان تضطجع مع زوجها فحسب ان تلك جاريته فوقع عليها فقال عثمان
حلفوه انه ما شعر قال فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه واجلدوا
امراته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا
عليه في الحكم بالنكول انتهى • وقد روى ابن ابي شيبة من طريق سالم ان ابن
عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان
فقال له عثمان بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عليه • ومن طريق ابن عباس انه
امر ابن ابي مليكة ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها • ومن طرح
نكل عنده رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح مضى قضائي • وعن
الشعبي انه قضى بالنكول • حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم
في الايمان • قوله قال عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الاعور انشدك
بالله الذي انزل التورية على موسى ان حكم الزاني في كتابكم هذا ابو داود من طريق
عكرمة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابن صوريا اذكركم بالله الذي
نجاكم من آل فرعون وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم الحديث
واخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهودي محمم فدعا رجلا من علمائهم فقال له انشدك بالله الذي انزل
التورية على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم واخرج ابو داود عن جابر

قال جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني
صوريا • وعند أبي داود أيضا من طريق الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن
عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا • وروى الطبراني
القصة عن ابن عباس مطولة وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمر
قوله في هذا اليمين بالمال وهو ما نورع عن عثمان ذكر البيهقي عن •
لأبي الوليد الفقيه بإسناد صحيح عن الشعبي أن رجلا استقرض من عثمان
سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال إنما هي أربعة فخاصمه إلى عمر فقال تحلف
إنما سبعة آلاف فقال عمر فأبى عثمان أن يحلف فقال له عمر خذ ما أعطاك ك
وفي الباب عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف
حذيفة بعيرا مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وأن عليه اليمين
فقال حذيفة أفتدي يمينك منك بعشرة دراهم فأبى فأوصله إلى أربعين
فأبى فقال حذيفة أتظن أني لا أحلف على مالي فحلف عليه وأخرجه الدار
قطني فسمى الرجل حسان بن غامة • وأخرج هو والطبراني في الأوسط من
طريق محمد بن جبير عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب
هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا • وأخرج الطبراني عن الأشعث
ابن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بتسعين ألف درهم • وقال عبد
الرزاق أنا معمر سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي
يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد الله بن سهام الصحابي يمينه
بعشرة آلاف وكان ذلك في أيام مروان وكان الصحابة متوافرين • •
وروى البخاري من طريق أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة
فذكر الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال فأقسم تسعة وأربعون
رجلا فغدى رجل منهم يمينه بألف درهم • وروى ابن سعد من طريق مسروق
أنه افتدى يمينه بخمسين درهما • حديث إذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا • وحديث إذا اختلف المتبايعان

فالقول

فالقول ما قال البائع • الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار واللفظ
لأبي داود أن ابن مسعود باع للأشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم
فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب
السلعة أو يتتاركان • وفي رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه فالقول
ما قال البائع أو يترادان البيع • وفي رواية للترمذي إذا اختلف المتبا نعان
فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر في قصة
وأخرجه مالك بلاغا أن عبد الله بن مسعود كالأول • حديث القسامة
ستأتي • حديث قال عليه الصلاة والسلام اللهم أنت الحكم بينهما حتى أقرع
في التلقين الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن رجلين اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة
فساهم بينهما وقال اللهم اقض بينهما وإسناده حسن إلا أن أبا داود رواه
من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر أبا هريرة وكذا أخرجه عبد الرزاق وبه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين
قوله كانت القرعة في أول الإسلام ثم نسخ • قلت تلقاه عن الطحاوي
ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا • قوله روى تميم بن طرفة أن رجلين
اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وأقام كل واحد منهما بينة
فقضى بها بينهما نصفين أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك
عنه وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج أبي داود في المراسيل • وقد أخرجه الطبراني
من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله بإسنادين ضعيفين
وفي الباب عن أبي هريرة نحوه أخرجه إسحاق وابن حبان وإسناده
صحيح وعن أبي موسى أخرجه أحمد وأبو داود وأصحاب السنن إلا أن الفرق
بينه وبين الذي قبله أن الأول فيه أن كلا منهما أقام بينة وفي هذا ليس
لواحد منهما بينة • وروى إسحاق من طريق عبد الرحمن بن أبي الدرداء جاء
رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس لكل واحد أقام البينة أنها نتجت عنده

فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل
فتاخذ بعنق الظالم • حديث اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد •
حديث شهادة القابلة تقدم • قوله وولد المغرور حر بالقيمة
باجماع الصحابة لم اجده هكذا صريحا • واخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي
عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له
قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غرر • ومن طريق
سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة • ومن طريق خلاس نحوه
قال فقضى عثمان انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل
فيهم في كل راس راسين • وفي الموطا عن عمر وعثمان نحوه قال مالك وتلك
القيمة عندي

كتاب الاقرار والصلح

حديث ماعز والغامدية تقدما في الحدود • حديث عمر اذا اقر
المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته لم اجده • حديث لا وصية
لوارث ولا اقرار له بدين • الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة اسعد
ابن سداد فذكر جابر فيه • حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا • ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان
والحاكم واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده مثله وصححه الحاكم ايضا • حديث ابن عباس في
قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح بيض له
حديث عثمان انه صالح تماضر الاشجعية امراة عبد
الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار لم اجده هكذا • وروى
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف
اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم وفي قصة الاصبغ

١٩٤

ابن عمرو الكلبي بدومة الجندل وانه اسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف في حياة
النبي عليه الصلاة والسلام فكتب النبي عليه الصلاة والسلام ان يزوج تماضر بنت
الاصبغ فتزوجها وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك الواقدي • وعنه
ابن سعد في الطبقات ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة
الف • وروى ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل ابي العلا عن ابي صالح قال مات
عبد الرحمن عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانون الفا ثمانون الفا
ومن طريق ايوب عن محمد ان عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك اربع نسوة وترك
ذهبا قطع بالفؤوس حتى مجلت ايدي الرجال فاخرجت منهن امراة من ثمنها
بثمانين الفا

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بالمضاربة
فقررهم عليها لم اجده • قوله وروي ان الصحابة تعاملوا بها • مالك في
الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق
فاعطاهما ابو موسى مالا ليبتاعا به ويؤديا راس المال فاخذ عمر المال ونصف
ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا
واخرجه الدارقطني من وجه اخر ولمالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال
لعثمان على ان الربح بينهما • وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان يشترط
على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة
ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالي • وروى البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم
ويعطيه مضاربة ويستقرض منه • وعن جابر انه لم ير بالقراض باسا
وعن عمر انه كان اعطى مال يتيم مضاربة • وعن ابن مسعود انه اعطى
مالا مقارضة • حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع
غير المغل ضمان • الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن

حدة وضعفه الدارقطني وقال انما يروى هذا من قول شريح ولابن ماجة وابن
حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا ضمان عليه • حديث ان
النبي عليه الصلاة والسلام استعار دروعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد
والحاكم من حديث صفوان ابن امية واخرجه ابو داود من طريق عبد العزيز
ابن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن رفيع عن ابن
ابي مليكة عن عبد الرحمن ابن ابي صفوان ابن امية وعن هشيم عن حجاج عن
عطاء مرسلا • وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن يعلى ابن امية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا
فقلت اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة • واخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال
نعم عارية مؤداة • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي • وله شاهد عند الحاكم
عن جابر نحوه • وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان
ان النبي عليه الصلاة والسلام استعار منه عاريتين احداهما بضمان والاخرى
بغير ضمان • وفي الباب عن انس كان فزع بالمدينة فاستعار النبي
عليه الصلاة والسلام فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب الحديث متفق
عليه وروى الطبراني من حديث الشفا بنت عبد الله انها دخلت على ابنها
وهي تحت شرحبيل ابن حسنة فكانت تلومه على قعوده في البيت فقال يا خالة
لا تلوميني فانه كان لنا ثوب استعاره النبي عليه الصلاة والسلام واسناده ضعيف
حديث المنحة مردودة والعارية مؤداة ابو داود وابن حبان والترمذي
من حديث ابي امامة رفعه العارية مؤداة والمنحة مردودة الحديث
وروى البزار عن ابن عمر رفعه العارية مؤداة وابن عدي من حديث ابن
عباس نحوه في حديث • وعن انس في مسند الشاميين وتقدم كل ذلك في الكفالة
وروى الدارقطني من مرسل عطا قال اسلم قوم في ايديهم عواري المشركين فقالوا
قد احرز الاسلام ما بايدينا فبلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال العارية

١٩٥ مؤداة فادوا ما بايديهم من العواري • وروى عبد الرزاق عن عمر ابن الخطاب
قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى • وعن علي ليس على
صاحب العارية ضمان • وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رفعه على اليد
ما اخذت حتى تؤديه • واخرجه البزار بلفظ حتى تؤدي وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس وعن ابي هريرة باسنادين العارية بغرم • حديث
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الترمذي •

كتاب الهبة

حديث تهادوا تحابوا البخاري في الادب
المفرد والنسائي في الكنى والبيهقي في الشعب من طريق ضمام عن موسى بن
وردان عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم
في علوم الحديث من وجه اخر عن ضمام عن ابي قبيل عن عبد الله ابن عمرو وقال
الحاكم تحابوا ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة
ويشهد للاول حديث ام حكيم بنت وداع مرفوعا تهادوا تزيد في القلب حبا
اخرجه البيهقي في الشعب • وفي الباب عن ابن عمر في للاصبهاني
وذكره ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة في الاوسط
للطبراني في ترجمة مطلب وغيره وزاد وهاجروا تورثوا مجدا الحديث
وفي الموطا من مرسل عطا الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا ويذهب الشحنا • وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث اخرجه الترمذي وحديث عائشة
كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها متفق عليه قوله
قال عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده وفي اخر الوصايا من
مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قوله • وفي الباب قول ابي بكر
لعائشة واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت حزتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث اخرجه مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق
ان عمر بن عبد العزيز كتب بنحو ذلك قال سلمان بن موسى اخذه من قصة ابي بكر •

حديث اكل اولادك نحلت مثل هذا متفق عليه من حديث
النعمان ابن بشير ان اباه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال انى نحلت ابنى
هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
قال لا قال فارجعه زاد مسلم فى رواية ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال
بلى قال فلا اذن • وفى الباب عن ابن عباس رفعه ساووا بين اولادكم
فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا اخرجه سعيد بن منصور
وابن عدى • حديث من اعمر العمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده مسلم
والاربعة وسياتى بعد قليل •

باب الرجوع

فى الهبة حديث لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد
والدارقطنى والطبرانى من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر وابن عباس رفعاه لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واخرج
النسائى من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك
الجادة قال الدارقطنى فى العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة
ابن زيد عن الحجاج عن عمرو كما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا
حديث الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ابن ماجة والدارقطنى وابن
ابى شيبة من حديث ابى هريرة وفى اسناده ضعف • وفى الباب عن
ابن عباس اخرجه الطبرانى والدارقطنى باسنادين ضعيفين • وعن ابن
عمر اخرجه الحاكم والدارقطنى واسناده صحيح الا ان البيهقى قال غلط
فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه والصواب رواية ابن وهب
عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر • قوله وهكذا قال ابن عيينة
عن عمرو عن سالم • وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم
قال عمر من وهب هبة لذى رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى

رحم

رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها • حديث العائد فى هبته كالعائد
فى قيئه وفى نسخة كالكلب يعود فى قيئه متفق عليه باللفظين الاول من رواية
سعيد بن المسيب عن ابن عباس • والثانى من رواية طاوس عنه • حديث
اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطنى والبيهقى من
طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطنى تفرد به عبد
الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن
الجوزى انه المدينى فضعفه وليس كما ظن بل هو الرقى وهو ثقة • حديث
ان النبى عليه الصلاة والسلام اجاز العمرى وابطل المعمر قلت هو بالمعنى من ما
رواه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذى اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا
لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا له وله اخوة بنون للمعمرة
فقال ولد المعمر رجع الحائط لنا وقال بنو المعمرة بل كان له حياته وموته
فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال
عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق لبنى المعمر حتى اليوم واخرجه ابو داود
من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراة من
الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقالت اخوته انما اعطيتها حياتها
وله اخوة فقال النبى عليه الصلاة والسلام هى لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت
بها عليها قال ذلك ابعد لك منها وصححه ابن القطان واخرجه احمد من طريق
محمد ابن ابراهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها
فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فابى فاختصموا الى النبى عليه الصلاة
والسلام فقسمها بينهم ميراثا رجاله ثقات واصل حديث جابر فى المتفق من
طريق ابى سلمة عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه
وهذا يشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى

التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي اصل العمرى حديث ابي هريرة رفعه
العمرى جائزة متفق عليه • حديث النهي عن بيع وشرط تقدم في اوائل
البيوع • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم وهو ضعيف وهو قد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن اسلم
فقال عن عطا ابن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال
وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب ان ابا اسحاق احد الضعفا
رواه عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه
ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
وعن عبد الله بن جعفر وهو ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه
به لكن اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري فاورده من طريقه عن سهيل
وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي هريرة رواه
محمد بن عمار المؤدب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر يعرف بمحمد ابن
عمار وهذا ليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في ١٢ من حديث
انس واسناده ضعيف جدا وهو من رواية محمد بن زياد بن زبار الكلبي عن
بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني في الصغير
من وجه اخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير
عن جابر • وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا
خصمهم فذكر منهم ورجلا استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه
البخاري وقد اخطا من عزى الاول للبخاري • حديث من استاجر اجيرا
فليعلمه اجره محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة انا حماد عن ابراهيم عن ابي
سعيد وابي هريرة به مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به

بلفظ

بلفظ فليسم له اجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي عليه
الصلاة والسلام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحاق
في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن
طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى يبين له اجرته وبهذا اللفظ
اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى
وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة قوله وقد شهدت بصحتها
الاثار قلت فمنها ما تقدم ومنها حديث • قال فيه وسياتي وحديث
ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره • وسياتي
وحديث ابي هريرة رفعه كنت ارعاها لاهل مكة • وحديث عايشة ان
النبي عليه الصلاة والسلام وابا بكر استاجرا رجلا من الديل هاديا خريتا اخرجه
البخاري وحديث سويد العبدي في مساومة السراويل قال وعنده وزان يزن
بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة • وحديث ابن
عباس ان عليا استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة اخرجه
ابن ماجه • واخرج احمد من طريق مجاهد عن علي نحوه • حديث ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا واخرجه احمد موقوفا على
ابن مسعود باسناد حسن وكذلك اخرجه البزار والطيالسي والطبراني
وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد واخرجه ايضا
من وجه اخر عن ابن مسعود • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم
واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما
لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه اخر واعطاه اجره مدا
ونصفا وكلم مواليه فوضعوا عنه نصف مد وكان مدان • ولمسلم من حديث
انس ان ابا طيبة حجم النبي عليه الصلاة والسلام فامر له بصاعين من طعام وكلم
اهله فخففوا عنه من خراجه • ويعارضه ما اخرجه مسلم عن رافع ابن
خديج ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي
وابن ماجه من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام

فزجره النبي عليه الصلاة والسلام عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه • واخرجه
احمد من وجه اخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع او
ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه فقال
لا تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح • حديث انه نهى عن عسب
التيس لم اجده هكذا وفي البخاري عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
عسب الفحل وللبزار عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس
واخرجه النسائي في الكبرى وغفل من قصر في عزوه الى اصحاب الثلاثة وكذا
وهم الحاكم في استدراكه • وفي الباب عن انس ان رجلا من كلاب
سال النبي عليه الصلاة والسلام عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فيكرم فرخص له في الكرامة اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات
حديث اقروا القران ولا تاكلوا به احمد واسحاق وابن ابي شيبة من رواية
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
ابن شبل بهذا وزاد ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فقال عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد
به واخرجه عبد بن حميد واسحاق وابو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق
به ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه
ابن عدي وضعفه ورواه حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابيه
اخرجه البزار وقال اخطا فيه حماد والصحيح الاول يعني رواية معمر •
وفي الباب عن سليمان بن بريدة عن ابيه رفعه من قرا القران
يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي في
الشعب • وفيه عن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى
الى رجل منهم قوسا فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان اردت ان يطوقك الله
طوقا من نار فاقبلها • اخرجه ابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف
واخرجه ابو داود والحاكم من وجه اخر عنه • واخرجه ابن عساكر وابن
ماجه من حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكر

وذلك

ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها
وعن ابي الدرداء رفعه من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار اخرجه
عثمان الدارمي • ويعارض ذلك حديث ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم
اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا وان النبي عليه الصلاة
اقرهم على ذلك بل قال لهم اصبتم متفق عليه • وعن ابن عباس في نحو من القصة
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال اخذ اجرا على كتاب الله ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله اخرجه البخاري ووهم من عزاه للمتفق وفيه اشعار بنسخ الحكم
الاول والله اعلم • قوله وما قاله ان في الجوار الى اربعين دارا الى بعيد
وما يروى فيه ضعيف سياتي الحديث الوارد في ذلك في الوصايا ان شاء الله
قوله وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص وان
اتخذت مؤذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا • اصحاب السنن الاربعة واحمد
والحاكم من طريق عن عثمان المذكور • ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو
ابن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام عثمان ابن
ابي العاص على الطائف وقال له صل بهم اضعفهم ولا ياخذ مؤذنك على الاذان
اجرا • واخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه ولابن
عدي من طريق يحيى البكا سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال
له ابن عمر وانا ابغضك في الله فانك تاخذ على اذانك اجرا وضعف يحيى
البكا • قوله روي ان التعامل باستئجار الظئر اي المرضعة كان في عهد رسول
الله عليه الصلاة والسلام وقبله واقرهم عليه بياض
حديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه يعني قفيز الطحان • الدارقطني
وابو يعلى والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان
وفي اسناده ضعف • حديث ان عمر وعليا كانا يضمنان الاجير المشترك
اما علي فاخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن
الصباغ والصائغ ويقول لا يصلح الناس الا ذلك ومن طريق خلاس عن علي انه
كان يضمن الاجير قال البيهقي وله طرق اخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي

وهذه الطرق تقوى بعضها بعضا • وروى محمد بن الحسن من طريق شريح انه كان يقضى بذلك
واما عمر فلم اره • ويعارض ذلك ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه قال لا ضمان على مؤتمن واسناده ضعيف • د

كتاب المكاتب

حديث • ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد الاربعة
والدارقطنى والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وزاد د
ابوداود وايما عبد كوتب على مائة اوقية وهذا اللفظ للترمذى دون الاول
فقال عشرة دراهم واقتصر ابن ماجة على الاول • واخرجه النسائى من طريق ابن
جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو فى حديث وصححه ابن حبان لكن قال النسائى
انه خطأ وان عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت وهو ملتبس
عند عبد الرزاق • حديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ابوداود
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده • وفى الباب عن ام سلمة عند
ابن عدى باسناد ضعيف • وفى الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر • قوله
واخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن عمر ولابن ابى شيبة
عن عمر وابن عمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة من قولهم ايضا • واخرجه
عبد الرزاق من قول ام سلمة • قوله وفيه اختلاف الصحابة وقال زيد
لا يعتق ولو بقى عليه درهم تقدم قول الصحابة فى موافقة المرفوع • واما
اثر زيد بن ثابت فاخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان
زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم واخرجه ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق وعلقه البخارى عن زيد بن ثابت ومقابله قوله عمر اذا ادى
المكاتب الا الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق • واخرجه ابن ابى شيبة
من وجه اخر عن عمر كالاول • وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم ان ابن مسعود
قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابراهيم عن عثمان كالاول وهذان
منقطعان ومن طريق الشعبى ان عليا قال فى المكاتب يعجز يعتق بالحساب • ومن

طريق

١٩٩ طريق يحيى بن ابى كثير ان ابن عباس قال اذا بقى على المكاتب خمس اواق وخمس ذود
او خمس وسق فهو غريم وهذا منقطع ايضا • حديث اعتقها ولدها تقدم
فى الاستيلاد • قوله اجمع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة تقدم
فى الدعاوى • حديث على اذا تولى على المكاتب يجان رد فى الرق • ابن
ابى شيبة من طريق حصين الحارثى عن على وفى اسناده حجاج بن ارطاة •
واخرجه البيهقى من وجه اخر عن على • حديث ابن عمر ان مكاتبة له تحرث
عن نجم فردها لم اجده هكذا وانما روى ابن ابى شيبة من طريق ابان البجلى عن عطا
ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فردها فى الرق •
حديث على وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه من ماله
ويعتق فى اخر جزء من اجزاء حياته • وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت
عبدا اخرجه البيهقى من حديث الشعبى كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد
ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث • وكان على يقول اذا مات المكاتب وترك
مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقى فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب
ما بقى فلمواليه • وكان عبد الله يقول يؤدى الى مواليه ما بقى من مكاتبته ولو رثته
ما بقى • وروى الشافعى من طريق ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله
ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته
وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا
كان يقضى به • وروى ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق قابوس بن ابى المخارق
قال كنت عند محمد بن ابى بكر وهو على مصر لعلى فكتب اليه فى مكاتب مات وترك
مالا فكتب له على خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقى فلعصبته
واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه • حديث هو لها صدقة ولنا هدية فى
قصة بريرة متفق عليه من حديث عائشة • والله اعلم بالصواب

كتاب الولاء

حديث ان مولى القوم
منهم وحليف القوم منهم • احمد وابن ابى شيبة والطبرانى والحاكم والبخارى

في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم
وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابي
هريرة بلفظ حليف القوم منهم وابن اختهم منهم واخرجه الدارمي واسحاق وابن
ابي شيبة وابراهيم الحربي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده نحو حديث رفاعة وفيه قصة ايضا قال ابراهيم الحلف انما كانوا يتحالفوا
على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن
غزوان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا
ابن اختنا عتبة بن غزوان قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم •
قلت اصل الحديث عند البخاري عن انس • وفي الباب حديث لا
حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم • حديث الولا
لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم من حديث ابي هريرة • حديث
مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي عليه الصلاة والسلام المال بينهما
نصفين النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن شداد على ابنة حمزة قال مات
مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته
نصفين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت
مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب • واخرجه الحاكم من
طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن ابي
شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود
في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني كانت اختي
لامي وانها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا •
وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة
الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل
ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطا النسا من الولا الذي لم يعتقن بخلاف اللفظ الاول
فانه يقتضي اعطا المعتقة مال عتيقها • حديث الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله

ابن

ابن دينار عن ابن عمر بهذا واخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به
لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعي عن
محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار واستغربه وقال الدارقطني في العلل لا يصح
ذكر ابي حنيفة فيه والحاكم من طريقه ايضا والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير
محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى عن بيع الولا وعن
هبته قلت قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن
سليم عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وهم ابن زياد فيه ورواه
يعقوب ابن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في
العلل رواه ايوب بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ
لا يباع الولا ولا يوهب ولا يورث • وقد روى ابن عدي من حديث ابي هريرة
مثله وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك • وذكر الدارقطني ان محمد بن اسماعيل
الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار مثله • وروى الطبراني من حديث
ابن ابي اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك وفي ترجمته اورده ابن
عدي • وفي الباب عن ربيعة ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه
وللعبد بنون من امراة حرة فقضى عثمان للزبير بولائهم واخرجه مالك عنه
وعن هشام بن عروة عن ابيه نحوه • حديث هو عبدك ومولاك ان شكرك
فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا
كنت وارثه انت عصبته قاله للذي اشترى عبدا فاعتقه • الدارمي انبانا يزيد
ابن هارون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام برجل فقال
اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك الحديث • ورواه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن بمعناه • حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث
تقدم • قوله روي عن علي تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة لم اجده
بل اخرج عبد الرزاق عن علي خلافه • واخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن
ثابت انهم كانوا يورثون ذوي الارحام • حديث ليس للنسا من الولا الا ما

اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولا معتقهن لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود وعلي
وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من العصبة ولا يورثون النسا
من العصبة من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن • ومن طريق ابراهيم كان عمر
وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن • واخرج ابن ابي
شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث النسا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن •
وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي قال لا يرث النسا من الولا
الا ما كاتبن او اعتقن • ومن طريق ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله
حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال
هو احق الناس به محياه ومماته الاربعة والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والدارمي
وابو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية عبد الله
بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري • ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم
قبيصة ولفظ ابي داود والحاكم بعد الرواية الثانية قال يا رسول الله ما
السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته • وفي
رواية الحاكم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم • وادرجه الترمذي من الرواية
الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد
الله بن موهب وممن جزم بذلك ابن بني وقال ليس بالمعروف ولا لقي تميما ومثل
هذا لا يثبت وقال ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب • وقد
ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس بمحياه ومماته
وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر راويه
ليس من اهل الحفظ وقد اضطربوا فيه • وفي الباب عن ابي امامة
اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني
ولفظه من اسلم على يديه رجل فهو لاوه له وقد اخرجه اسحاق ابن راهويه من
حديث عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم
على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه • ومن طريق اسحاق اخرجه

الاكراه

الطبراني وفي اسناده رجل مجهول • واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد
ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الفا فتحرجت منها
فقال ارايت لو جنى جناية على من تكون قال علي قال فميراثه لك وهذا موقوف
واسناده منقطع

كتاب الاكراه :•

حديث • قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ابن ياسر لما ابتلي بالاكراه كيف
وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد • اسحاق ابن راهويه
وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد
ابن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي عليه الصلاة
والسلام وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي عليه الصلاة والسلام قال ما وراءك
قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد واسناده صحيح ان كان محمد بن
عمار سمعه من ابيه • حديث ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه
النبي عليه الصلاة والسلام سيد الشهدا وقال فيه هو رفيقي في الجنة • الواقدي
في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة من حديث نوفل بن معاوية الديلي
قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له عن
الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في قتلهم
اياه • واما قوله سماه سيد الشهدا فلم اجده • وكذا قوله هو رفيقي في الجنة
لم اجده ايضا • وورد تسمية حمزة سيد الشهدا اخرجه الحاكم من طريقين عن
جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة • وروى البزار من
حديث زيد بن ارقم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهدا

كتاب الحجر

حديث كل طلاق
واقع الا طلاق الصبي
والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله • وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا

الترمذي من حديث عائشة وصححه الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه
واخرجه ابو داود من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن
وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر
بالقصة والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال
عمار بن رزيق عن الاعمش موقوفا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد • وكذا قال
سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عطا بن
السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامراة قد فجرت فذكر القصة والحديث
ليس فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابن حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه
وابن حصين اثبت من عطا وله طريق اخرى عن ابي داود من رواية ابي الضحى
عن علي وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجه من رواية القاسم بن يزيد عن علي
وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد من رواية الحسن عن علي
قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على
علي وسابعها حديث ابي قتادة اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية
سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة والمحفوظ عن سعيد وغيره
عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي اسناده
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهو واهي واخرج الطبراني في مسند الشاميين
من طريق ابن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من الصحابة منهم ثوبان
وشداد بن اوس فذكره • حديث لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق
لم اجده • وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال انما
الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من حديث من وجه اخر والاسنادان
ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة ابن مالك باسناد ضعيف • قوله
ومذهب ابن عمر في القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزيه
شاة الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم
الهدي الا من الابل والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد

لم يذبح

لم يذبح لذلك شيا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدي
بقرة او بدنة • حديث ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي
ثماني عشرة سنة لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد ما بين
ثمانية عشر وغاية شبابه وهي ما بين ثمانية عشر سنة الى اربعين • وروى الطبراني
في الاوسط من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الاية قال ثلاث
وثلاثون وهو الذي رفع عليه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام واخرجه
ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين
ولم يذكر عيسى بن مريم • حديث لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من
مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عبيدة الخولاني اخرجه في ترجمة محمد بن
معاوية احد الساقطين • وفي الباب حديث ابي هريرة ان لصاحب
الحق مقالا وهو في الصحيح

كتاب المأذون

حديث التاجر المزارع رتبه لم اجده • والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

حديث حديث على اليد ما اخذت حتى تؤدي الاربعة واحمد
والحاكم والطبراني كلهم من رواية الحسن عن سمرة بلفظ حتى تؤدي واخرجه
ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه • حديث لا يحل لاحد ان
ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب
المفرد والترمذي واحمد واسحاق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم من
مذي طريق ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده قال التر
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذيب والسائب صحابي صغير وابوه
صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع احدكم اخيه جادا ولا
لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليرده عليه • وفي الباب عن ابن
عمر قال غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رفاد هممت حتى ذهب سلاحك ثم قال
من له علم بسلاح هذا الغلام فقال غلام انا اخذته قال فرده ثم نهى ان يروع المؤمن
وان يؤخذ متاعه لاعبا او جادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي •
حديث اطعموها الاسارى قاله في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت
بغير رضى صاحبها • ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من
الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي عليه الصلاة والسلام استقبله داعي
امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده فاكلوا فلاك لقمة في فيه قال اني اجد شاة
اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى
جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاة له قال فاطعميه الاسارى
وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الآثار والدارقطني وقال الطبراني
في معجميه حدثنا احمد بن القاسم نا بشر بن الوليد نا ابو يوسف عن ابي حنيفة
عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان محمد بن
الحسن رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من
رواية غيره عن عاصم • ويعارضه حديث عمرو بن يثربي شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه
شيء الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت غنم ابن عم لي فاخذت منها شاة
فاحتززتها اعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها • اخرجه
الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهدا من حديث انس باسنادين ضعيفين
حديث ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال
ان من قضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات
الا انه منقطع • وروى اسحاق والبزار والطبراني وابن عدي من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف • حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له
وليس لعرق ظالم حق ولكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق اجود من
من فاخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد

رفعه

رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي رواه جماعة
عن هشام عن ابيه مرسلا • قلت هو في الموطأ كذلك عند جميع الرواة وقال
الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري
عن هشام عن ابيه عن من لا يتهم • واخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن
يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث
وفي رواية له انه رجل من الصحابة واكثر ظني انه ابو سعيد وشذ مسلم بن خالد
فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني وخالفهم جميعا
زمعة بن صالح احد الضعفاء فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه الطيالسي
والدارقطني والبزار • وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة
عن عروة عن عائشة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف • ويعارضه
حديث رافع بن خديج رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس
له من الزرع شيء اخرجه ابو عبيد في الاموال وجمع بينه وبين الاول

كتاب الشفعة

حديث الشفعة
لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط
لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ
ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا يا رسول الله ارضي
حديث جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا لم اجده هكذا في حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج
الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة بلفظ جار الدار احق بالدار او الارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة
الدار • وفي لفظ جار الدار احق بالدار • واخرجه النسائي والبزار من رواية
عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة وبه عن قتادة عن انس

به قال البزار جمعهما عيسى بن يونس • وفي الباب عن الشريد بن الحديث السويد
الثقفي اخرجه احمد في مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره • واما بقية
الحديث فاخرجه الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
جابر رفعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
قال الترمذي لا نعلم رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث
وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد
انكر الناس عليه ويقال انه راى عطاء ادرجه عبد الملك • حديث الجار
احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى احق بشفعته اما الاول
فاخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن ابي رافع انه سمع النبي عليه الصلاة
والسلام يقول الجار احق بسقبه واخرجه اسحاق من هذا الوجه باللفظين باسناد
احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن عمرو
ابن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا
قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله
ما سقبه لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد
ما السقب قال الجوار نعم عند ابي يعلى الجار احق بشفعته يعني بشفعته وقال
ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار • حديث الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث
ابي سلمة عن جابر قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث
وادعى الطحاوي ان من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج • حديث الشريك
احق من الخليط والخليط احق من الشفيع لم اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما
روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي الشفيع اولى من الجار والجار اولى من
الجنب انتهى واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار
احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط احق من
الجار والجار احق من غيره ولابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة

فان

فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه •
حديث الشفعة لمن واثبها لم اجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح
وكذلك ذكره قاسم بن ثابت في اواخر غريب الحديث وفي المعنى ما اخرجه ابن
ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده
ضعيف • حديث الشفعة في كل شيء عقار او ربع اسحاق انا الفضل بن موسى
انا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
رفعه الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ورجال هذا الاسناد ثقات وروى
الطحاوي من وجه اخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شيء • حديث لا شفعة الا في ربع او حائط البزار من حديث جابر بهذا
اللفظ وزاد ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك
ورجاله ثقات

كتاب القسمة

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام باشر القسمة في الغنائم والمواريث وجرى التوارث بها
من غير نكير اما قسمة الغنائم ففي الصحيح عن انس لما قسم النبي عليه الصلاة والسلام
غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث • واما قسمة المواريث ففي البخاري
عن ابي موسى انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال النصف للبنت
وللاخت النصف واتى ابن مسعود فسئل فقال لقد ضللت اذا اقضي فيها بما
قضى النبي عليه الصلاة والسلام للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت وروى الاربعة الا النسائي من حديث جابر ان
امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين
واخاه الحديث وتقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن
بنت حمزة في الولاء

كتاب المزارعة

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج
من ثمر او زرع متفق عليه من حديث ابن عمر وروى البخاري من حديث

ابي هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المؤنة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا • حديث النهي عن المخابرة اخرجه
مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة وتفسيرها واخرج
ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه وللشيخين من وجه اخر عن ابن عمر انه كان
يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من
امارة معوية ثم حدث عن رافع ابن خديج ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فساله فقال نهى النبي عليه الصلاة
والسلام عن كرا المزارع • وروى الاربعة الا الترمذي من حديث عروة بن
الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان كان هذا شانكم فلا
تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع • وفي الباب عن ثابت
ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال
لا باس بها اخرجه مسلم

كتاب المساقاة •

حديث معاقلة اهل خيبر تقدم قبل

كتاب الذبائح

حديث ذكاة الارض يبسها تقدم في الطهارة حديث سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم لم اجده بهذا اللفظ ولكن
اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان
النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه
ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد
الاسناد وروى ابن سعد من وجه اخر عن ابن سعيد بن العاص ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية

بان لا تنكح

تنكح نساؤهم ولا يؤكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط • قوله والخلاف
في متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل
كذا قال ولم اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابو بكر الرازي
في احكام القران ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر ابن عمر غلاما
له ان يقوم عنده فاذا جا انسان يشتري يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه
شاة لم يذكر اسم الله عليها فلا تشتر منها شيا • واخرج عن علي وابن عباس وغيرهما
قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا انما هي على الملة • وروى
مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سيل عن الذي ينسى ان
يسمي الله على ذبيحته فقال ليسم الله وياكل ولا باس وقد روي هذا مرفوعا كما
في الذي بعده • حديث المسلم يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم لم اجده بهذا اللفظ
وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل
ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه موقوفا
وصوب الحفاظ وقفه • وفي الباب عن ابي هريرة سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسم الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ
على فم كل مسلم اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك •
وروى ابو داود في المراسيل من رواية ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر • ومن الحجة في
ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام ان قوما ياتوننا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخاري
حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق
عليه من حديث • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بعد الذبح اللهم
تقبل من امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ مسلم من حديث
عائشة في قصة الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو بدل ثم وروى الحاكم

من حديث ابى رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم منك والحديث • حديث
ابن مسعود جردوا التسمية لم اجده • قوله وما تداولته الالسن عند الذبح
وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم
الله عليها صواف الحاكم من طريق ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة تقول بسم الله والله
اكبر اللهم منك واليك ورجاله ثقات • وفي الباب ـــــ حديث
مرفوع متفق عليه من حديث قتادة عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله
اكبر الحديث • حديث الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما
في الدارقطني من حديث ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل
ابن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة
واسناده واهي وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن
عباس كذلك • حديث افر الاوداج بما شئت لم اجده ويغني عنه
حديث امرر الدم بما شئت متفق عليه من حديث عدي بن حاتم به واخرجا
من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الحديث
لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم اخرج ابن ابى شيبة عن رافع
ابن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل
ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا • وعن ابى امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر الحديث
وفيه قصة اخرجه الطبراني • حديث كلما انهر الدم وافرى الاوداج
ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة لم اجده هكذا بل هو ملفق من حديثين
فحديث فري الاوداج تقدم قبله من حديث رافع بن خديج وبقيته من
حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه ساحدثكم عن ذلك وزعم
ابن القطان ان متن القصة مدرجة • حديث انهر الدم بما شئت وروى
افر الاوداج بما شئت تقدما • حديث ان الله كتب الاحسان على كل

شى

شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من حديث شداد بن اوس • حديث ان النبي
عليه الصلاة والسلام راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت
ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه
الطبراني وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة • وفي الباب ـــــ عن ابن
عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم
وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني
وابن عدي وفيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفي الموطا عن هشام
عن عاصم بن عبيد الله ان رجلا اخذ شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر
بالدرة وقال اتعذب الروح الا فعلت هذا قبل ان تاخذها • حديث ان النبي
عليه الصلاة والسلام نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف ان يبلغ بالسكين
النخاع لم اجده وروى الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس ان النبي عليه
الصلاة والسلام نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريبه
الفرس ان تذبح الشاة فتنخع • حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في
النفقات • قوله والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة
السنة المتوارثة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم في الحج • حديث
ذكاة الجنين ذكاة امه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد من حديث ابن
سعيد الخدري بهذا وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني وزاد اشعر او لم
يشعر وقال الصحيح موقوف وفي رواية لابي داود قصة واوله قلنا
يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح الشاة والبقرة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله
فقال كلوه فان ذكاته ذكاة امه • وفي الباب ـــــ عن جابر عند ابى
داود وابي يعلى وعن ابى هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن
عمر عند الحاكم والدارقطني من وجهين ايضا • وعن ابى ايوب عند الحاكم
ايضا • وعن ابن مسعود • وعن علي عند الدارقطني باسنادين • وعن ابن
عباس كذلك • وعن ابى الدرداء وابى امامة عند البزار من طريق خالد بن معدان

عنهما واخرجه الطبراني وابن عدي ايضا • وعن كعب بن مالك عند الطبراني قال
ابن حبان انما هو عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يقولون اذا
شعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين
وغيرهم ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة لا عن ابي حنيفة ولا احسب اصحابه
وافقوه عليه • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب
من الطيور واكل كل ذي ناب من السباع • مسلم من حديث ابن عباس بلفظ
من الطير اخرجه من طريق ابي بشر وعن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال البزار تابع ابا بشر الحكم وانفرد علي بن الحكم بزيادة سعيد • وفي
الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد
عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير • واخرج
مسلم من حديث ابي هريرة • قوله واما الضبع فلما ذكرنا انتهى • وفي الباب
عن خزيمة بن جزي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع
فقال او يأكل الضبع احد فيه الخير اخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه بلفظ
فقال ومن يأكل الضبع وروى احمد واسحاق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد
السعدي سالت سعيد بن جبير المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال
شيخ عنده سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي
خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق • ويعارضه
ما اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار سالت
جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اسمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه
وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابي داود بلفظ سالت رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم واخرجه الحاكم
من طريق عطاء عن جابر رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن
ويؤكل • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عائشة عن الضب حين سالته
عن اكله لم اجده وعند ابي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامي لا يخلو من مقال • ويعارضه
حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبي عليه الصلاة والسلام بيت ميمونة وهي
خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده الى
الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد احرام الضب يا رسول
الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت
خالتي ام حفيد الى النبي عليه الصلاة والسلام اقطا وسمنا واضبا فاكل من السمن
والاقط وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدته ولو كان حراما
لما اكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة
فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امراة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من
طعامي اخرجاه وعنه سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الضب فقال لا آكله ولا
احرمه متفق عليه • وعن ميمونة قالت اهدي لنا ضب فذكر نحو الاول وفي
آخره انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها اخرجه ابو يعلى باسناد حسن
حديث خالد بن الوليد ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الخيل والبغال
والحمير احمد والطبراني والدارقطني والاربعة الا الترمذي من حديث خالد
وفي رواية ابي داود وقصة اولها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
واخرجه الواقدي وقال الليث عندنا ان خالدا لم يشهد خيبر وقال النسائي
يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لقول جابر في حديثه واذن في لحوم الخيل
يعني الذي سياتي وقد اخرج الحاكم عن جابر انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال
والخيل فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل
حديث علي ان النبي عليه الصلاة والسلام اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر متفق عليه من حديثه بلفظ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
الحمر الانسية واما ما اخرجه ابو داود من حديث غالب بن ابجر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء

اطعم اهلي الا شيا من حمر فاتيته فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل
جوال القرية • واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
قال البزار لا نعلم لغالب بن ابجر غيره • وقد اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل
ابجر بن غالب • وقيل غالب بن دريج • وقيل ابن ذيخ وقال البيهقي هو حديث
مضطرب وان صح فانما رخص له عند الضرورة • حديث جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل يوم خيبر متفق عليه
وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام
فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره • وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذي يعارضه وان بعضهم ادعى
نسخه وبعضهم ادعى تاويله • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اكل من
الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه • النسائي واحمد
وابن حبان من حديث ابي هريرة جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام بارنب قد
شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه
فقيل عن ابي موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية
عن ابي ذر • وقيل عن ابن الحوتكية عن عمر وهذه الرواية عند اسحاق والحارث
والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بارنب يهديها
اليه فقال ما معك قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية
حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال ثلاثة من كل شهر قال
فاجعلها البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية
اسحاق فامد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الارنب لياخذ منها فقال
الاعرابي اني رايتها تدمى فامسك رسول الله عليه الصلاة والسلام يده • وفي
الباب عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها
فاخذتها فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام ابا طلحة فذبحها وبعث بوركيها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال فخذيها فقبله • وفي رواية واكل منه اخرجه البخاري

واصله في مسلم

واصله في مسلم • وعن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي عليه
الصلاة والسلام وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعمهما قال نعم اخرجه ابن حبان
من رواية عاصم عن الشعبي عنه • واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة
قتادة عن الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر ليس
بمحفوظ • وروى الدارقطني من طريق ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني واسناده
ضعيف • حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة •
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ابو داود
والنسائي واحمد واسحاق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان طبيبا سال النبي عليه الصلاة والسلام عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السرطان لم اجده • حديث
احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي
وابن مردويه من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن
زيد بن اسلم عن ابي سعيد اخرجه الخطيب • حديث جابر ما نضب عنه
الماء فكلوه وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجده هكذا • والذي
اخرجه ابو داود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات فيه وطفا فلا تاكلوه • وقد روي موقوفا قال ابو داود وهو ارجح • وكذا
قال الدارقطني واخرج الترمذي من حديث جابر ايضا بلفظ ما اصطدتموه
وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمدا
عنه فقال ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن
جابر رفعه ما حسر عنه البحر فكل وما القي فكل وما طفا فلا تاكل قال ابو زرعة هذا
خطا انما هو موقوف وراويه عبد العزيز بن عبيد الله واهي وكذا قال ابن عدي
ويعارضه حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان وقد تقدم حديث
جابر في قصة العنبر متفق عليه • قوله وعن جماعة من الصحابة منهم

رقطني

يعني كراهية اكل الطافي ابن ابي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس واخرج الدا
اباحته عن ابي بكر وعن ابي ايوب ● حديث سئل علي عن الجراد ياخذه الرجل
من الارض ومنها الميت وغيره فقال كله كله لم اجده منكرا واما الذي اخرجه
عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي
كله وللدارقطني من طريق عمر الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله ● وفي الباب
عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها
ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف

كتاب الاضحية

حديث من اراد منكم ان يضحي
فلا ياخذ من شعره واظفاره مسلم والاربعة
من حديث ام سلمة ووهم الحاكم فاستدركه ● وفي الباب عن ابن
عباس رفعه ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر والنحر والضحى وقد تقدم
في الوتر وعن ابن مسعود قال اني لادع الاضحية واني لمن ايسركم كراهية ان
يعتقد الناس انها حتم واجب ● حديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا ابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة واسحاق وابو يعلى والدارقطني
والحاكم من حديث ابي هريرة واختلف في وقفه ورفعه والذي رفعه ثقة
وفي الباب عن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي جذعة
قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك متفق عليه وعن مخنف بن سليم على كل
اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي وعن علي قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان
كل صوم اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واسناده ضعيف وروى الدارقطني
من طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت يا رسول
الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال الدارقطني هرير لم يدرك عائشة
حديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة مسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية
لابي داود قال النبي عليه الصلاة والسلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه

الدارقطني

الدارقطني نحوه وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه ● وفي الباب عن ابن
عباس قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة
سبعة وفي الجزور عشرة وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال وساق
معه الهدي سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه البيهقي
من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكنه في الصحيحين من وجه
اخر عن الزهري بدون هذه الزيادة قال البيهقي حديث جابر في اشتراكهم وهم
مع النبي عليه الصلاة والسلام في الجزور عن سبعة اصح ● قلت قد اخرج الحاكم
من حديث جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد
الله بن هشام انه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم ● حديث
على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد وابن ابي شيبة وابو
يعلى والبزار والطبراني والبيهقي من حديث مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول
الله عليه الصلاة والسلام بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة
وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس لها الرجبية واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر عن مخنف بن سليم قال انتهيت الى النبي عليه الصلاة والسلام
يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في رجب
وفي كل اضحى شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني ● قوله ويروى على كل مسلم
في كل عام اضحاة وعتيرة لم اقف عليه بهذا اللفظ ● قوله والعتيرة منسوخة
وهي شاة تقام في رجب على ما قيل كانه يشير الى حديث علي رفعه نسخت الزكاة
كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضاحي كل ذبح اخرجه
الدارقطني والبيهقي وقد تقدمت الاشارة اليه وانه ضعيف وان عبد الرزاق
اخرجه موقوفا على علي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد
احمد في الاسلام وللنسائي نهى عن الفرع والعتيرة ووقع في تفسير الفرع في الصحيح
وكانه مدرج فان ابا داود اسنده من قول سعيد بن المسيب ● قوله وروي عن ابي بكر
وعمر انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لم اجده بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان
مطلقا احيانا خشية ان يظن وجوبها ● حديث علي ليس على المسافر جمعة ولا اضحية

لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع • الحديث
حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته وعن ابن عازب قال ضحى خالي ابو
بردة قبل الصلاة الحديث • حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة
ثم الاضحية هو الذي قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر • وفي الباب عن جندب انه صلى مع النبي عليه الصلاة
والسلام يوم اضحى فقال من كان ذبح قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى
عرف انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى
الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه • حديث ايام التشريق كلها
ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن ابن
ابي حسين عنه واورده البزار من هذا الوجه وقال انه منقطع واخرجها الدارقطني
من وجهين اخرين موصولين فيهما ضعف اخرج احدهما البزار واخرجه احمد والبيهقي
من طريق سليمان بن موسى عن جبير ابن مطعم وهي منقطعة ايضا • وفي الباب
عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه بمعوية بن يحيى الصدفي وذكر ابن
ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد • قوله روي عن عمر وعلي وابن
عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها اما عمر فلم اجده واما علي فذكره
مالك في الموطا عنه بلاغا • واما ابن عباس فلم اجده لكن في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر • حديث لا يجزي في
الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة واحمد والحاكم كلهم من
رواية عبيد بن فيروز عن البراء ووقع في رواية ابي داود الكسيرة بدل العجفاء
واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادعى ان مسلما اخرجه من رواية
عبيد بن فيروز المذكور فلم يصب وفي رواية ابي سلمة فيها ايوب بن سويد وهو
ضعيف • حديث استشرفوا العين والاذن الطبراني من حديث
حذيفة بهذا وقال في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد • واخرجه
البزار بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال
وقد روي هذا عن علي من غير وجه انتهى وحديث علي اخرجه الاربعة وابن

حبان

حبان والحاكم باللفظ الثاني • حديث سعد الثلث كثير يأتي في الوصايا • قوله
قد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين موجوءين تقدم في باب
الحج عن الغير • وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه
فقيل عنه عن جابر • وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة • وقيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة • وقيل عنه عن علي ابن الحسين عن ابي رافع اخرجها كلها احمد
وجمع في رواية بين ابي هريرة وعائشة ولحديث جابر طريق اخرى عند ابي داود
وابن ماجه من رواية ابي عياش المعافري عنه ولحديث ابي هريرة طريق اخرى
في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرج احمد من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجيين قيل الوجا بكسر الواو وبالجيم مع المد
رض عروق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم • قوله لم ينقل عن النبي
عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم كما قال
قد ثبتت الامور الثلاثة في الصحيح ولم يرد فيه ولا في غيره سواها فاما الابل
ففي مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر بيده ثلاثا وستين بدنة
واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر • واما الغنم ففي الصحيحين عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين
حديث ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن لم اجده
بهذا اللفظ الا ان عند مسلم الا عن جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن • حديث نعمت الاضحية الجذع من الضأن •
الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه ونقل عن البخاري انه اشار
الى ان الراجح وقفه • وفي الباب عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال
الاسلمي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يجوز الجذع من الضأن اخرجه ابن
ماجه • وقد ورد في الصحيح ما يشكل فيهما عن عقبة بن عامر قال قسم النبي
عليه الصلاة والسلام بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت
لي جذعة فقال ضح بها لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة
فيها لاحد بعدك قال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى

وحديث ابي بردة بن نيار في الصحيحين وقال فيه عندي جذعة خير من مسنة
فقال اذبحها ولم تجزئ عن احد بعدك • وروى ابن ماجة من طريق ابي قلابة عن
ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها
ولن تجزئ عن احد بعدك • وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو
حديث عقبة بن عامر بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل عليه غيره
فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة
ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة والله اعلم • حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج • حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا
منها وادخروا مسلم من حديث بريدة واخرجه من حديث جابر بلفظ انه نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا • ومن حديث
ابي سعيد بمعناه • ومن حديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون
الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك وقد نهيت ان يؤكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا •
واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع بهذا المعنى ولفظه فان ذلك العام
كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها • ولابي داود من حديث نبيشة بلفظ
انا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل • حديث
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بهذا واورده
الحاكم في تفسير سورة الحج • حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق
بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه من حديث علي بمعناه وقد
تقدم في الهدي • حديث قال النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اسحاق والطبراني والحاكم
والبيهقي من حديث عمران بن حصين به واتم منه واخرجه البزار والحاكم
من حديث ابي سعيد نحوه واخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث علي باسناد
واهي ففي حديث عمران ابو حمزة الثمالي متروك • وفي حديث ابي سعيد عطية

ضعيف

ضعيف وفي حديث علي عمرو بن خالد واهي • والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

حديث الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرج مسلم
في رواية الاكل ايضا • وللدارقطني من حديث ابن عمر في انية الذهب والفضة
او فيه شيء من ذلك • حديث ان ابا هريرة اتي بشراب في اناء فضة فلم يقبله
وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابي هريرة وانما
هو في الصحيحين عن حذيفة • حديث من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا
القاسم مسلم بلفظ فقد عصى الله ورسوله واخرجه الباقون موقوفا بهذا
اللفظ واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله واسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديثه باسناد اصلح
منه • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج
وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة لم اجده هكذا وكانه ملفق من حد يثين
احدهما عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا
الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه • وفيهما عن البراء بن عازب قال امرنا رسول
الله عليه الصلاة والسلام بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث وفيه وعن
الحرير والديباج • واما الثاني ففي المتفق ايضا عن ابن عمر راى عمر حلة سيراء
الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة • قوله
روي عن عدة من الصحابة منهم علي ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج وباحدى
يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم
قلت جاء من حديث علي وابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم اما حديث
علي فاخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه واحمد وابن حبان من طريق عبد
الله بن زرير عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ

ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي • واما حديث
ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن ابي شيبة من رواية
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حسن
صحيح • وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ
وانس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن
عمر وابي ريحانة والبراء وجابر انتهى وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي
موسى وقد روى عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة
ابن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن
رجل عن ابي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية قال ويدل
على وهمهما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبي عليه الصلاة
والسلام في الحرير شيئا قال لا • واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
اسحاق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني بلفظ خرج النبي
عليه الصلاة والسلام وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب
فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم • وفي اسناده الافريقي
واما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جرير وهو ضعيف
واما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر
من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على
ذكورها • واما حديث ام هانئ وانس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم
الحرير وقد ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابي شيبة
وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبراني وعن واثلة اخرجه الطبراني
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاثة او اربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة
عن عمر به قال الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود

وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه النسائي
وهو في المتفق من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد
باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار
باصبعيه اللتين تلي الابهام • وفي الباب عن ابن عباس انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما العلم وسداه
فلا باس به اخرجه النسائي • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر بلفظ فاخرجت
جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
ولابي داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج •
حديث اياكم وزي الاعاجم ابن حبان والحرث ابن ابي اسامة والبيهقي
في الشعب من حديث ابي عثمان قال اتانا كتاب عمر باذربيجان ونحن مع
عتبة ابن فرقد اما بعد فارتدوا واتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف
واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي
العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا وارموا
الاغراض وانزوا الحديث وبعضه عند مسلم تنبيه ٧ استدل
به المصنف على كراهية توسد الحرير واصرح منه حديث حذيفة عند
البخاري نهانا النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان
نجلس عليه • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير
لم اجده • حديث انه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ابن سعد من طريق
راشد مولى بني عامر رايت على فراش ابن عباس مرفقة حرير ومن طريق مودود
ابي وادعة دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير
عنده وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك قد حفظت عني كثيرا • حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في لباس الحرير عند القتال ابن عدي من حديث
الحكم بن عمير باسناد واه وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون
يلبسون الحرير في الحرب اخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف • تنبيه

وقع في بعض النسخ ان الحديث المذكور من مرسل الشعبي ولم اجده من طريقه •
قوله روي ان الصحابة كانوا يلبسون الخز • قلت اخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن ابي اوفى قال رايت عمران بن
حصين يلبس الخز • وروى ابن ابي شيبه من طريق يحيى بن ابي اسحاق رايت
على انس مطرف خز • وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رايت
على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف مع سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبه
من طريق السدي رايت على الحسين بن علي كساء خز واخرجه الطبراني بلفظ
عمامة خز وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان استاذن
سعد وعليه مطرف خز على ابن عامر وتحته مرافق من خز فامر بها فرفعت
وقال عبد الرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان رايت ستة من
الصحابة يلبسون الخز • سعد • وابن عمر • وجابر • وابو هريرة • وابو
سعيد • وانس • وروى ابن ابي شيبه من طريق عمار رايت على ابي قتادة
مطرف خز وعلى ابي هريرة كذلك وعلى ابن عباس ما لا احصي واخرجه
الطبراني من رواية عمار المذكور رايت زيد بن ثابت وابن عباس وابا
هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف الخز واخرج البيهقي في الشعب
من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت
ومن طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم
وروى ابن سعد من طريق ابي سعد البقال رايت على ابن ابي اوفى برنس خز
وروى ابن ابي شيبه من طريق الشيباني رايت على ابن ابي اوفى مطرف خز
وروى ابن ابي شيبه وابن سعد من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن ابيه
كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه • وروى ابن سعد
من طريق محمد بن ربيعة بن الحرث رايت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتي
درهم • ومن طريق ثابت البناني ان عابد بن عمرو كان يلبس الخز • وروي
اسحاق في مسنده عن الفضل ابن موسى عن الجعيد رايت السائب بن يزيد
وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه ومن طريق قطر

ابن

ابن خليفة رايت على عمرو بن حريث مطرف خز • وروى النسائي في الكنى
من رواية ابي بلج جارية بن بلج ليلى بن لبا صاحب رسول الله عليه الصلوة
والسلام مطرف خز • وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابرهيم
ابن ابي عبلة رايت ابا ابي بن ام مكتوم حرام وعليه كساء خز • ومن
طريق ابراهيم ايضا رايت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت عليه
ثوب خز • وروى ابو داود من طريق سعد بن الدشتكي رايت رجلا بخارى
على بغلة بيضا عليه عمامة خز سودا وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم **تنبيه** روى ابو داود من حديث ابي مالك او ابي عامر الاشعري
رفعه ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وعلقه البخاري من وجه
اخر • واختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل بالحاء والراء المهملتين اي
الفرج والمراد به الاشارة الى تحريم الزنا والاخر بالخاء والزاي المعجمتين
وهو يعارض المذكور هنا لكن الاول هو الصواب قاله عبد الحق • قوله
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف وقد جاء في اباحة ذلك اثار انتهى • فاما الخاتم ففيه احاديث مشهورة
منها حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي
متفق عليه وله طرق واما المنطقة فلم اره لكن نقل ابن سيد الناس في
السيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كانت له منطقة من ادم مبشور ثلاث
حلقه وابزيمها وطرفها فضة • وروى الواقدي في المغازي ان عاصم
ابن ثابت جاء يوم احد بمنطقة فيها خمسون دينارا وجدها في العسكر فشدها
على حقويه من تحت ثيابه فنفله رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك • واما
السيف فروى الثلاثة في السنن من طريق جرير ابن حازم عن قتادة عن
انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة • وللنسائي
كان نعل سيفه من فضة وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة
قال الترمذي رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد ابن ابي الحسن وصوب
هذا المرسل النسائي واخرجه هو وابو داود • وروى عبد الرزاق في

كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال رايت سيف رسول الله عليه الصلاة والسلام
ذا الفقار قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند
هولاء يعني خلفاء بني العباس • وروى الطبراني من طريق مرزوق الصيقل انه
صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة
وحلق من فضة • وروى الترمذي من حديث مزيدة العصري دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة • وروى البخاري
في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير محلى بفضة وكان
سيف عروة محلى بفضة • وروى البيهقي من طريق عثمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر انه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان وكان محلى قلت كم كانت حليته قال
اربع مائة • ومن طريق المسعودي رايت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا
قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال ما
لي ارى منك رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبزار وابو يعلى وابن
حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به وفي رواية الجميع ثم جاء وعليه
خاتم من شبه وفي رواية من صفر فذكره وكلام الاصل يوهم ان الجاي غير
الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة • حديث علي ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
التختم بالذهب • مسلم والاربعة من حديث فذكر بزيادة • وفي الباب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب
فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة مثل حديث علي اخرجه مسلم وعن البزار في حديث نهاني عن سبع
فذكر وعن تختم بالذهب متفق عليه • حديث ان عرفجة بن اسعد
اصيب انفه يوم الكلاب فانتن فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يتخذ
انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة واحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة

٢١٤ ان جده عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه • وفي رواية
لابي داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه
وصححه ابن حبان وانتقده ابن القطان • وفي الباب عن عبد
الله بن عمرو ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يشدها
بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي الربيع السمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول اخرجه ابن
نافع • وروى الطبراني في ترجمة انس من طريق محمد بن سعدان عن ابيه
رايت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا
اسنانه بذهب • وفي زوائد المسند عمن راى عثمان انه ضبب اسنانه بذهب
وعند ابن سعد عن ابن جريج ان ابن شهاب سئل فقال لا باس به قد شد عبد
الملك بن مروان اسنانه بذهب قال وانا ابو قطن رايت لبعض اسنان عبد
الله بن عون مشدودة بذهب • وعن ابراهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن
طلحة قال رايت موسى بن طلحة وقد شد اسنانه بذهب • قوله روي ان
النبي عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع
ليذكر الحاجة لم اجده هكذا • وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
ليذكرها • وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن
عدي والعقيلي وهو متروك ونقل الترمذي عن البخاري انه قال منكر وابن
ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل واخرج الطبراني في الاوسط من
حديث واثلة بن الاسقع ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد الحاجة
اوثق في خاتمه خيطا وفيه بشر بن ابراهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره ابن
عدي وقال انه ممن يضع الحديث • واخرج الطبراني في الكبير من حديث
رافع بن خديج رايت النبي عليه الصلاة والسلام ربط في اصبعه خيطا فقلت
ما هذا يا رسول الله قال شيء اتذكر به اورده باسنادين في احدهما غياث بن
ابراهيم وهو ممن يضع الحديث وفي الاخر بقية عن ابي عبد الرحمن مولى بني تميم

وهو مجهول • وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس رفعه من حول خاتمه
او عمامته او علق خيطا ليتذكر فقد اشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات
اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك • قوله روى
عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا
هو الكحل والخاتم اما علي فلم اجد ذلك عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبري
والبيهقي من رواية مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عنه وذكره ابن ابي شيبة
عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي صالح من قولهم وكذا ذكره عبد الرزاق
عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله بن
مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن
حديث عائشة مثله موقوفا واخرج الطبري عن ابن مسعود قال هي الثياب
واسناده قوي • حديث من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب
في عينيه الآنك يوم القيمة لم اجده وهذا الوعيد ورد من استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك اخرجه البخاري من حديث ابن
عباس • حديث من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة
يوم القيمة لم اجده • حديث ان ابا بكر كان يصافح العجائز لم اجده
ايضا • حديث ان عبد الله ابن الزبير استاجر عجوزا لتمرضه وكانت
تغمز رجليه وتفلي راسه لم اجده ايضا • حديث انظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه
خطب امراة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام انظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان تدوم المودة بينكما قال وفي
الباب عن ابي هريرة وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما
حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم عنه قال خطب رجل
امراة من الانصار فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا • واما حديث جابر فاخرجه ابو داود من رواية
واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه اذا خطب احدكم المراة فان استطاع

ان ينظر اليها والى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر في الحديث قصة موقوفة
واسناده حسن • واما حديث انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني
والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب
امراة الحديث • واما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجه واحمد
واسحاق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم من
طريق محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بلفظ
اذا القى الله في قلب امرء منكم خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وفيه قصة
لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة المراة التي خطبها محمد بثينة
بنت الضحاك وابهمته في رواية الحاكم وغيره • واما حديث ابي حميد
فاخرجه اسحاق والطبراني بلفظ اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان
ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها ليخطبها • حديث ابي هريرة الركبة
من العورة تقدم في الصلاة من حديث علي قوله وابدى الحسين ابن علي
سرته فقبلها ابو هريرة كذا فيه الحسين والمحفوظ الحسن فاخرج احمد وابن
حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحاق كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة
فقال للحسن اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته وفي رواية الطبراني
فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته • حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد
الرحمن بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ
وهكذا اخرجه ابو داود من هذا الوجه واخرجه الترمذي والحاكم من طريق
ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر
النبي عليه الصلاة والسلام بجرهد فذكر نحوه • ومن رواية معمر عن ابي الزناد
اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام مر به الحديث ومن
رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن

النبي عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة واخرجه الدارقطني من رواية سفيان
عن ابي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من
طريق مالك وقال ابن حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم • وفي
الباب ـــــ عن علي رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عنه واخرجه ابن ماجه والحاكم من وجه آخر عن ابن جريج فقال
عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من حبيب
ولا حبيب من عاصم وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي
والحاكم واحمد والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن جحش كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه
مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه احمد والطبراني
والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث
ابن عباس وجرهد • ويعارض هذه الاحاديث حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي
الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى
لانظر الى بياض فخذه الحديث اخرجه البخاري هكذا والحديث عند مسلم
بلفظ فانحسر وقال الاسماعيلي الى ترجيحها لكن لا فرق في نظر من بني الروايتين
من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحالين
ان يكون حسره باختياره او انحسر بغير اختياره والله اعلم • حديث ـــــ
غض بصرك الا عن امتك وامرأتك لم ار بهذا اللفظ والذي عند الاربعة
والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن زياد عن سعد بن
مسعود الكندي قال اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني استحي ان ترى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا
وجعلهم لك لباسا قال اكره ذلك قال فانهن يرونه مني واراه منهن قال انت قال
انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله قال فلما ادبر قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان ابن مظعون لحيي ستير • حديث ـــــ اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين ابن ماجه والطبراني من حديث عتبة
بلفظ ولا يتجردا • واخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث
عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا
ولا يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم الاحول
عن عاصم عن ابي قلابة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
واخرجه ابن ابي شيبة والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث
ابي وائل عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله قال البزار تفرد به مندل
عن الاعمش واخطا فيه وقد ذكر الامام شريك انه كان عند الاعمش وعنده
عاصم ومندل فحدث عاصم عن ابي قلابة هذا مرسلا فكانه مندلا ظنه عن
الاعمش وقال ابو زرعة اخطا فيه مندل ونقل العقيلي ان الاعمش بلغه ذلك
فقال كذب مندل انما هو عن عاصم عن ابي قلابة وهذا كله يدل على ان الذي
اخرجه الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن ابي غسان عن اسرائيل عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود خطأ اما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم
وفي الباب ـــــ عن ابي امامة اخرجه الطبراني بلفظ مندل وعن
ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله
فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان
بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب اسناده ضعيف • وروى الترمذي
في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله • قوله ولان
٥ ذلك يورث النسيان لورود الاثر يعني النظر الى العورة لم اجده وورد ان
ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق

بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس يرفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا
ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية
سمعه من كذاب فاسقطه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه موضوع • واورده الازدي
في الضعفاء في ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابي باسناده عن ابي هريرة مثله وفي
اسناده من لا يقبل قوله • قوله وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر ليكون
ابلغ في تحصيل اللذة لم اجده • حديث العينان تزنيان وزناهما النظر
واليدان تزنيان وزناهما البطش مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
في حديث وهو في المتفق من حديث ابن عباس عن ابي هريرة • حديث لا
تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها مسلم من حديث ابي
سعيد بلفظ فوق ثلاث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه من حديث
ابن عمر بلفظ فوق ثلاث • وفي رواية للبخاري ثلاثة ايام • وفي رواية
لهما عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة • وفي رواية لمسلم مسيرة ليلة • وفي
لفظ يوم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ بريدا وقد تقدم في
كتاب الحج مستوفي • حديث لا يخلون رجل بامراة ليس منهما بسبيل فان
الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي من حديث عمر في اثنا حديث قال فيه
لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه
ايضا من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما
واخرج احمد من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه نحوه • واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى
ما اخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا
او ذا محرم • حديث كان عمر اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة
وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اجده • واخرج البيهقي
من طريق نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة
فقال عمر من هذه المراة فقيل جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة
ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا تشبهوا

٢١٧ الاما بالمحصنات قال البيهقي والاثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في
شروط الصلاة • حديث عائشة الخصا مثلة لم اجده عنها ولكن ذكر ابن
ابي شيبة عن ابن عباس قال خطا البهايم مثلة ثم تلى ولامرنهم فليغيرن خلق
الله • واخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال
الخصا مثلة • قوله قال سعيد والحسن لا يغرنكم سورة النور فانها في
الاناث دون الذكور لم اجد بهذا اللفظ لكن ذكر ابن ابي شيبة من رواية
طارق عن سعيد بن المسيب لا يغرنكم الاية الا ما ملكت ايمانكم انما عني به
الاما ولم يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة • حدثنا عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها • حديث
عبد الاعلى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال
لمولى امة اعزل عنها ان شئت • قلت هما حديثان الاول اخرجه ابن
حبان ماجه واحمد والدارقطني من رواية ابي هريرة عن عمر بهذا الى قوله
باذنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن عمر مرسل • والحديث الثاني اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء
رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها
الحديث • حديث الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى
حتى يستبرين بحيضة قاله في سبايا اوطاس • ابو داود من حديث ابي سعيد
بلفظ لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم
وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند • قلت
للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح مكة تستر ان لا توطا الحبالى ولا تشارك المشركين
في اولادهم فان الماء يزيد في الولد اموشي قاله برايه ام رواه فقال الشعبي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان لا توطا حامل حتى تضع
او حائل حتى تستبرا • واخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى
من وجه اخر عن الشعبي • وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها الحديث
اخرجه ابو داود • واخرجه من وجه آخر وزاد حتى يستبرئها بحيضة
وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان توطأ
الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة • وعن
ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر
قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة
فلما قدم منها اعتنقه النبي عليه الصلاة والسلام وقبل بين عينيه • ومن
حديث جابر لما قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام من خيبر قدم جعفر بن
ابي طالب من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه • واخرجه
عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر
عن جابر واخرجه مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني
بلفظ عن الشعبي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تلقى جعفرا فالتزمه
وقبل ما بين عينيه واختلف فيه على الشعبي فقيل عنه عن جابر وقيل
عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والصغير من
طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول
عليه الصلاة والسلام ما بين عينيه وقال نحوه • وفي الباب
عن عائشة عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسماعيل
ابن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكر نحوه
اخرجه البزار والبيهقي في الشعب وروى الترمذي من حديث عائشة قالت
قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه
وقبله وقال حسن غريب • واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه
مطولا وفيه قصة ابن قرفة • وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله
النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله عليه الصلاة والسلام

فاعتنقه وقبله

وقبله حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة
وعن المكاعمة وهي التقبيل • ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من حديث يحيى بن ايوب
عن عياش بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الحجري عن ابي ريحانة قال كان رسول
الله عليه الصلاة والسلام ينهى عن مكاعمة او مكامعة المراة المراة ليس بينهما شي
وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شي واخرجه ابو داود والنسائي
من وجه آخر عن عياش مختصرا في اثنا حديث اوله نهى عن عشرة اشيا واخرجه
ابن عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش بن عباس رفعه الى النبي عليه الصلاة
والسلام انه نهى عن المكاعمة والمكامعة • وفي الباب عن انس قال
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال ايلتزمه ويقبله
قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي والبيهقي • ويعارضه
ما في حديث الافك عن عائشة فقال ابو بكر لعائشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم • وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر انه كان في سرية
قال فدنونا من النبي عليه الصلاة والسلام فقبلنا يده • وروى الاربعة الا ابن
ماجه من حديث عائشة كانت اي فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخلت
اليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه الحديث • وروى الاربعة
الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي عليه الصلاة
والسلام ورجليه • وروى ابو داود والبخاري في الادب المفرد من حديث
الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي عليه الصلاة والسلام
ورجله • وروى الاربعة الا النسائي من حديث عائشة ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى
رأيت دموعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من حديث
اسيد بن حضير في قصة فرفع النبي عليه الصلاة والسلام فاحتضنه وجعل يقبل كشحه
وروى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال ثم اذن له فقبل
راسه ورجليه • واخرجه البزار وجمع ابن الاعرابي جزءا في تقبيل اليد في احاديث
وآثار • قوله وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل نساءه وهو صائم وبعضها

حتى

وهي حائض أما الأول فمتفق عليه من حديث عائشة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يقبل وهو صائم وفي لفظ في رمضان ولمسلم عن حفصة نحوه ولهما عن أبي سلمة نحوه
ولأبي داود وأحمد من وجه آخر عنها كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها • وأما
الثاني فمتفق عليه عن عائشة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمر إحدانا إذا
كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها • وفي لفظ ثم يباشرها • وللبخاري عن أم سلمة
بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فأخذت
ثياب حيضتي فقال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة • حديث
من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبراني في الأوسط والبيهقي
في الشعب من حديث حذيفة رفعه إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ
بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقي في الشعب عن
يزيد بن البراء عن أبيه دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام فرحب بي وأخذ بيدي
وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما كما
يتناثر ورق الشجر وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من وجه آخر
عنها كان يقبلها عن البراء بلفظ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل
أن يتفرقا • ولأبي داود عن أبي ذر فما لقيت النبي عليه الصلاة والسلام إلا صافحني
الحديث وفيه أنه اعتنقه مرة وللترمذي عن ابن مسعود رفعه من تمام التحية
الأخذ باليد وإسناده ضعيف • وله من حديث أبي أمامة رفعه من تمام
عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة • وفي
الباب في الصحيحين في حديث كعب بن مالك الطويل فقام إلي طلحة يهرول
حتى صافحني وهنأني وللبخاري عن قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم • حديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ابن ماجه وإسحاق بن راهويه والحاكم والدارمي وعبد وأبو يعلى من حديث
عمر وفي إسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي في الضعفاء • وفي الباب
عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم • حديث أن
النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان أما الأول فأخرجه

٢١٩ مسلم من حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن تلقي الجلب • و
وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فإذا أتى السوق فهو بالخيار
وأما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد • حديث من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ
الله منه • أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والدارقطني والحاكم
والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي إسناده
أصبغ بن زيد وفي ترجمته أورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن أبي حاتم عن
أبيه هذا حديث منكر • حديث لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق الأربعة إلا النسائي من حديث أنس غلا السعر فقال الناس
يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لا رجوا
أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن
حبان وأخرجه أيضا الدارمي والبزار وأبو يعلى • وفي الباب
عن أبي جحيفة أخرجه الطبراني مثله إلا أنه في عرض ولا مال وعن ابن عباس
مثله أخرجه الطبراني في الصغير وعن أبي سعيد نحوه أخرجه الطبراني
في الأوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال في أخي في دين ولا دنيا •
تنبيه لم يقع في شيء من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وإن كان ذلك قد
يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم • قوله وقد صح أن النبي عليه الصلاة
والسلام لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة إليه الحديث الترمذي وابن ماجه
من حديث أنس فتمامه • وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود
وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقي وأبي
علقمة عن ابن عمر أنهما سمعاه يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة إليه • وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر وأخرجه إسحاق من طريق
محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري سمعت ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها
لا يغرسها إلا للخمر ولعن مجتنيها وحاملها إلى المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها وآكل

ثمنها ومدبرها ومحمد ضعيف • وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر الحديث اخرجه ابن حبان
والحاكم واحمد وعبد الله ابن مسعود دسل حديث ابن مسعود عمر اخرجه احمد
والبزار • حديث مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والحاكم
من حديث ابي حنيفة عن عبيد بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه
ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا
فانما ياكل نارا • وفي رواية للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام
اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن
ابي زياد ووهم القداح والثاني رفعه وانما هو موقوف • ثم اخرجه من
طريق عيسى ابن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى • وقد رواه القاسم
ابن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله ابن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن
الحسن راويه او لا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب
الاثار قال عن ابي حنيفة عن عبيد الله ابن ابي زياد على الصواب • وقد
رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة
برفعه اخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج • وله طريق اخرى اخرجها
الدارقطني والحاكم من رواية اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن
باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر
بيوتها واسماعيل قال البخاري منكر الحديث • وفي ترجمته اخرجه ابن
عدي والعقيلي في الضعفاء • وفي الباب من مرسل مجاهد مكة
حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها اخرجه ابن ابي شيبة
وعن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد وعطا وطاوس قالوا كانوا يكرهون
بيع شي من رباع مكة • وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن
الكرى في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج
في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فارسل اليه عمر فقال اني
رجل تاجر فاردت ان اتخذ بابا يحبس ظهري قال فلا اذا • ومن طريق مجاهد

الاثر

ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا •
وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب
تنبيه لم احد في شي من طرقه ولا يورث وسياتي بقية احاديث الباب
بعد هذا • حديث من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا هذا كانه تصحيف
من قوله فانما ياكل نارا وقد مضى بيانه في الذي قبله وانه من رواية محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار بين الشافعي رضي
واسحاق بحضرة احمد من المناظرة في كرا بيوت مكة واحتجاج اسحاق بقوله
تعالى سوا العاكف فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ
لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها نحر البدن ولا القا الارواث ونحو ذلك
واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من دار فلو كانت
المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احمد استحسن ذلك وحديث اسامة
متفق عليه وقد تقدم ان عمر اشترى دارا للسجن بمكة وعلقه البخاري
وروى الواقدي في المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي عليه الصلاة والسلام
الا تنزل منزلك من الشعب فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد
باع منازل اخوته من الرجال والنسا ومنزل رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى فلم يزل مضطربا بالحجون •
وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا تبني لك
بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب
الاموال والمحفوظ هذا انما هو في منى • قوله ولان اراضي مكة
كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها
ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجه من حديث علقمة بن نضلة قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني
والازرقي • حديث ابن مسعود جردوا القران ويروى جردوا المصاحف
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه باللفظ الاول ومن وجه اخر موصول عنه

بعدا او زاد لا تلحقوا به ما ليس منه • واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني
من وجه اخر عن مسروق عن ابن عباس وابو عبيد وقال كان ابراهيم يذهب به
الى نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود
انه كان يكره التعشير في المصحف • وقال البيهقي زاد بقوله جردوا القران
لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما رويناه عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا
الى العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم تأتون اهل قرية لهم دوي بالقران كدوي
النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا القران • وقال ابراهيم
الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القران امرين جردوه على التلاوة
لا تخلطوا به غيره او جردوه في الخط من النقط والتعشير • حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار • احمد وابو
داود والطبراني من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما
قدموا على النبي عليه الصلاة والسلام انزلهم من المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله عليه الصلاة
والسلام فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل
له يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس
ابن ادم • وفي الباب عن عطية ابن سفيان بن عبد الله الثقفي
قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب
لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه • قوله وقد صح ان النبي عليه الصلاة
والسلام ركب البغلة واقتناها • مسلم من حديث سلمة قال لقد قدت بنبي
الله والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم الحجرة هذا قدامه وهذا
خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه
ورسول الله عليه الصلاة والسلام على بغلة له بيضاء اهداها له فروة الجذامي
الحديث وفيه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته • وفي سيرة ابن اسحاق
انه صلى الله عليه وسلم كان يركب في اسفاره بغلته الدلدل وعاشت بعده حتى

ماتت في زمن معاوية • وفي البخاري عن عمرو بن الحارث لم يترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا
بغلته البيضاء التي كان يركبها الحديث • وفي الصحيحين من حديث البراء
في قصة حنين فلقد رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام على بغلته البيضاء
وان ابا سفيان بن الحارث لاخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت
قال بينما النبي عليه الصلاة والسلام في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه
فذكر الحديث في التعوذ من الفتن • قوله وقد صح ان النبي عليه الصلاة
والسلام عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة عن علقمة
ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي عليه الصلاة والسلام
فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان
ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد
فقال الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن
السني في عمل يوم وليلة • وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه
وزاد فيه وغسله النبي عليه الصلاة والسلام وكفنه وحنطه وصلى عليه
وروى ابن حبان من حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام عاد جارا يهوديا
واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي
الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي عليه الصلاة
والسلام وعن انس كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا عاد رجلا
على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني
بدينه الذي هو عليه • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان من
دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك • ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم • وجدك الاعلى • وكلماتك التامة • البيهقي في الدعوات
من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتا عشرة ركعة يصليهن من ليل او نهار
ويتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على الله عز وجل
وصل على النبي عليه الصلاة والسلام واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع

مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك فذكره
وفي آخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم
يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر
ابن خداش عن عمرو بن هارون البلخي ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد
صح النهي عن القراة في السجود قلت ـــــ وظاهر السياق انه يسجد بين التشهد
والسلام سجدة زائدة تقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه وزعم السروجي ان هذا
الحديث في الحلية فلينظر • حديث ـــــ لهو المومن باطل الا ثلاث تاديبه
فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب السنن واحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر في اثنا حديث طويل • وفي الباب
عن ابي هريرة اخرجه الحاكم بنحوه وفي اسناد سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف
رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
وابي زرعة اخطا فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حسين عن
النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا كذا رواه الليث وغير عنه قال ابو حاتم وقد
رواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي الشعثاء وهو مرسل ايضا
وعن عمر ونحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وذكره ابن حبان في الضعفا
في ترجمة المنذر بن زياد • وعن عطا قال رايت جابر بن عبد الله وجابر
ابن عمير يرميان فمل احدهما فقال الآخر اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو
سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديبه فرسه ومشي الرجل
بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة اخرجه النسائي واسحاق والطبراني
والبزار باسناد حسن • حديث ـــــ من لعب الشطرنج والنردشير فكانما
غمس يده في دم خنزير • مسلم من حديث بريدة من لفظ من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده في لحم خنزير ودمه والمراد في الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث
واهية منها عن ابي هريرة قال مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوم يلعبون

بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها اخرجه العقيلي
وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفي رجاله من كان مجهولا
ايضا • وعن واثلة بن الاسقع رفعه ان الله في كل يوم ثلثماية وستين نظره
لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج اورده ابن حبان في الضعفا في ترجمة
محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك • حديث ـــــ ما الهاك عن ذكر الله فهو
ميسر لم ار مرفوعا وانما اخرج احمد في الزهد عن القاسم ابن محمد قال كل ما الهى
عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبيد
الله بن عمر قلت للقاسم هذا النرد تكرهونها فما الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر
الله وعن الصلاة فهو ميسر • حديث ـــــ ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية
سلمان وكان عبدا اسحاق في السيرة الكبرى ومن طريقه ابن سعد وابو عبيد
والحاكم وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا وفيه فباعوني
من يهودي وبعث الله رسوله فدخلت على النبي عليه الصلاة والسلام فقلت بلغني
انك رجل صالح واصحابك غربا وهذا شي عندي للصدقة رايتكم احق به ثم قربه
اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك عنه ثم جيته من الغد ومعي شي اخر فقلت اني
رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل وامر اصحابه فاكلوا
الحديث ـــــ • ابن حبان من طريق ابي اسحاق عن ابي قرة الكندي عن سلمان فذكر
قصة اسلامه بطولها وانه استاذن مواليه ان يهبوا له يوما ففعلوا قال
فاحتطبت فبعت فصنعت طعاما واتيته يعني النبي عليه الصلاة والسلام به فقال
ما هذا فقلت هدية فقال لبيده بسم الله كلوا فاكلوا واكل معه الحديث واخرج
الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان انه سال سلمان
كيف كان بدا اسلامك فذكر الحديث بطوله • ومن طريق عبيد المكتب عن
ابي الطفيل عن سلمان نحوه واخرجه ابو نعيم في الدلائل من طريق ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكرة ومخالفات كثيرة وله
طريق اخرى صحيحة اخرجها الحاكم والبزار والطبراني واسحاق وابو يعلى
والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة

الى رسول الله عليه الصلاة والسلام بمايدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جا بمثلها الحديث وفيه قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك • وروى ابو نعيم من طريق الليث عن يحيى وسعيد عن سعيد ابن المسيب ان سلمان كان خالط ناسا من اصحاب دانيال بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم فاذا في حديثهم انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة الحديث وفيه واخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه عبد مملوك فقال له كاتبهم يا سلمان وهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان اصح طرقه والله اعلم • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة متفق عليه من حديث عايشة كان في بريرة ثلاث سنن وفيه وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال هو عليها صدقة ولنا هدية • وفي الباب عن انس اخرجاه ايضا وعن عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جات وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسال عايشة في كتابتها فذكر الحديث وفيه وقسم النبي عليه الصلاة والسلام شاة فاهدت لعايشة منها فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها • ومن هذا الوجه اخرجه البزار قوله روي ان رهطا من الصحابة اجابوا دعوة مولى لابي اسيد لم يخرجه وفي الباب حديث مرفوع عن انس كان النبي عليه الصلاة والسلام يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف • قوله التداوي مباح وقد ورد باباحته احاديث الاربعة واحمد وابن ابي شيبة واسحاق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة ابن شريك في اثنا حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوى

فقال

فقال تداووا فان الله لم ينزل دا الا انزل له دوا • وفي الباب عن ابي الدردا رفعه ان الله تعالى انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا بحرام اخرجه ابو داود باسناد حمصي • وعن انس رفعه ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا اخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون • وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله لم يخلق الدا الا خلق له شفا اخرجه الطبراني واسحاق وعبد بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله لم يخلق ينزل دا الا وانزل له شفا اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب • وعن ابي هريرة رفعه تداووا فان الذي انزل الدا انزل الدوا اخرجه ابو نعيم في الطب وله طريق اخرى في مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن اسيد فاخرج ~~الحاكم~~ الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك • واما عتاب ابن اسيد فاخرج الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال استعمل النبي عليه الصلاة والسلام عتاب بن اسيد على مكة وهذا مشهور • وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمع عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول قبض رسول الله عليه الصلاة والسلام وعتاب ابن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم • وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابي عثمان عن مولى لم اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان واما علي فتقدم في الاقضية وليس فيه انه فرض له • نعم روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا شابا جميلا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث فلما كان في فتح مكة بعثه النبي عليه الصلاة والسلام على طايفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث باليمن اميرا وكان اول من تجر في مال الله وهذا يدل على انه كان له رزق على الامارة لما يدل عليه قوله ليجبره بذلك

وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان
ابن ربيعة الباهلي على القضاء • وروى ابن سعد من طريق ابن ابي ليلى بلغني ان
عليا رزق شريحا خمس مائة • ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء
وفرض له رزقا • ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق فلقيه عمر وابو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث
ومن طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال
زيدوني فزادوه خمس مائة

كتاب احيا الموات

حديث من احيا ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة عن عائشة
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة
وقضى بها عمر في خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن
عدي من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له
وقد تقدمت طرقه في الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان
الاختلاف على عروة فيه هل هو عن عائشة او عن سعيد بن زيد او مرسل او عن
عبد الله بن عمرو واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي مليكة
عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسناده ثقات
وفي الباب عن جابر اخرجه الترمذي والنسائي من رواية ايوب
عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيا ارضا ميتة
فهي له وخالفه وكيع عن هشام عن ابن ابي رافع عن جابر اخرجه ابن ابي
شيبة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفعه
الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا ارضا مواتا فهي له اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن
ابي شيبة والطبراني وابن عدي وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني
في الكبير • حديث ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه الطبراني من

حديث

حديث معاذ وقد تقدم في السير • حديث عمر ليس لمتحجر بعد
ثلاث سنين حق ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد
ثلاث سنين واسناده واه وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن
شعيب ان النبي عليه الصلاة والسلام اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها
وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر فقال لو كانت
قطيعة مني او من ابي بكر ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت
له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا مرسل رجاله له
ثقات • قوله وفي الاخير ورد الخبر يريد حديث من حفر في بئر مقدار
ذراع فهو متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقي ولا وجود له في شيء من
كتب الحديث • حديث من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا
لماشيته احمد من حديث ابي هريرة رفعه حريم البئر اربعون ذراعا من
جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل
ماء ليمنع به الكلا واخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من
حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته واخرجه اسحاق والطبراني
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا
وحريم البئر العادية خمسون ذراعا قال الدارقطني الصحيح عن سعيد بن
المسيب مرسل ومن اسنده فقد وهم انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل
ورجاله ثقات • حديث حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكرنا في
الذي قبله مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابي داود قال سعيد وحريم قليب
الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية
قال الا ان يكون القوم في ارض سلموا عليها وابتاعوها واخرجه الدارقطني
فادرج فيه الموقوف واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفي اسناده
عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن

المسيب مرسلا ولم يذكر قول الزهرى • واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال ابن المسيب وارى انا
حرم بير الزرع ثلاثمائة ذراع • قوله وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحد
يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى ارض موات ابو داود من حديث ابى سعيد قال
اختصم الى النبى عليه الصلاة والسلام رجلان فى حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع
وفى لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه الطحاوى خمسة اذرع لم يثبت
وفى الباب عن عبادة ان النبى عليه الصلاة والسلام قضى فى النخلة
ان حريمها مبلغ جريدها وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبرانى • وعن عروة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول عسيبها اخرجه ابو
داود فى المراسيل • حديث الناس شركا فى ثلاث الما والكلا والنار
ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد فى اخره وثمنه حرام
واخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر لغير الزيادة وابو داود من طريق
جرير بن عثمان عن حبان بن زيد ابى خداش عن رجل من الصحابة قال غزوت
مع النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه احمد
وابن ابى شيبة وابن عدى ورجاله ثقات • حديث عمر لو تركتم لغلبكم اولادكم

كتاب الاشربة

حديث كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق
ومن طريقه الدارقطنى وهو عند مسلم مثله ولكن قال لا اعلمه الا عن النبى
عليه الصلاة والسلام • قوله وهذا الحديث طعن فيه ابن معين وذكر
غير من اصحابنا ان ابن معين طعن فى هذا وفى حديث من مس ذكره فليتوضا
وفى حديث لا نكاح الا بولى قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده فى شى من
كتب الحديث • حديث الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم
والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وفى لفظ لمسلم الكرمة

والنخلة

والنخلة • واخرج البخارى عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شى
اى ما العنب والدليل عليه ما اخرجه البخارى ايضا من حديث ابن عمر نزل
تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب • واخرجه
ايضا من حديث انس قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب
الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وروى الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد
عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها
وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر
قوله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافى كون الاسم خاصا
فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى حديث
عمر الخمر ما خامر العقل اخرجه البخارى • قوله وقد جاءت السنة متواترة
ان النبى عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد الاجماع الامة اما السنة
ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان الله تعالى حرم
الخمر والميسر والكوبة والغبيرا اخرجه احمد وعن ابن عباس فى قصة الذى
استاذن فى بيع الخمر ان الذى حرم شربها حرم بيعها اخرجه مسلم واخرج ابو
يعلى نحوه عن جابر وفيه فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت • وعن
ابن عمر قال لما حرمت الخمر امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتى الاسواق
كلها فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقى وعن انس قال كنت
ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة الحديث متفق عليه • وفى
لفظ للبخارى فامر رسول الله عليه الصلاة والسلام مناديا ينادى الا ان الخمر
قد حرمت وعن عبد الله ابن ابى الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان التى امر
بها النبى عليه الصلاة والسلام ان يكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب
اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة رفعه من شرب الخمر فاجلدوه الحديث اخرجه ابن
ماجه وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
نحوه اخرجه البزار وعن عثمان قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث
وفيه قصة وفى اخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هى والايمان ابدا الا اوشك

احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم المسكر
مرفوعا وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر
فانها مفتاح كل شر اخرجه ابن ماجه وعن خباب بن الارت رفعه اياك
والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر اخرجه ابن ماجه •
وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا الحديث
اخرجه الترمذي وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن
عمرو نحوه اخرجه ابن ماجه وعند احمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد
قوله والشافعي يحده الثمانين وهو بعيد لانه خلاف السنة المشهورة
كانه يشير الى الحديث الاتي حرمت الخمر لعينها • حديث ان الذي حرم
شربها حرم بيعها واكل ثمنها تقدم قريبا • حديث من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه تقدم في الحدود •
قوله وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة يعني الجلد منها لا القتل لم اجد
من صرح به الا ان كلام الترمذي في اخر كتابه يرشد اليه • وقد تعقب
بان عبد الله بن عمرو كان يقول ائتوني بمن شربها في الرابعة فان لم اقتله
فاقتلوني وان الحسن البصري كان يفتي به • قوله ولنا اجماع الصحابة
اي على تحريم المسكر وهو الذي من تمام التقرير لم اجد من نقل الاجماع وقد صرح بتحريم
السكر ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي وائل قال اشتكى رجل منا
بطنه فنعت له السكر فقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم قال وقال معمر السكر يكون من التمر واخرجه الطبراني وابن ابي شيبة
وله من طريق ابراهيم قال عبد الله السكر خمر ومن حديث ابن عمر انه سئل عن
السكر فقال الخمر • قوله وروي عن ابن عمر انه حرمه يعني نقيع الزبيب
وهو النيء منه لم اجده • قوله وعن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة
ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت الى ابن عمر من الغد فاخبرته بذلك فقال ما
زدناك على عجوة وزبيب اخرجه محمد بن سعيد الحسن في الاثار انبانا ابو حنيفة
عن سليمان الشيباني عن ابن زياد بهذا وابن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه •

حديث

حديث ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو حرام لم
اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس النبيذ الذي اذا
بلغ فسد واما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه • حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والزبيب والبسر
والرطب والزبيب مسلم عن ابن عباس نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يخليط التمر
والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا • وله عن ابي سعيد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من
شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا • وله عن
ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا • وله
عن ابي قتادة نحوه وهو في الصحيحين بلفظ نهى عن خليط الزبيب والتمر
وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد
على حدة • وفيهما عن جابر نحو الاول • قوله وهو محمول على حالة الشدة وكان
ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن في
الاثار انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر
وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في
التمر فاما اذا وسع الله فلا باس • واخرج ابن عدي من طريق عطاء بن ابي
ميمونة عن ابي طلحة وام سليم انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه
فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا فقال انما نهى
للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وفي اسناده عمر بن دريج
وهو ضعيف • واخرج ابو داود عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من
تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه الصلاة
والسلام واسناده ضعيف • حديث الخمر من هاتين الشجرتين تقدم
حديث كل مسكر خمر تقدم • حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام
اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن
جابر وقال الترمذي حسن وعن سعد ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن

قليلما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان • وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه النسائي
وابن ماجه وعبد الرزاق • وعن عائشة سمعت النبي عليه الصلاة والسلام
يقول سمعت كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام • وفي
لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان واحمد
والدارقطني واكثر من تخريج طرقه وعن علي رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده ساقط • وعن ابن عمر رفعه ما
اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحاق والطبراني في المعجمين • وعن خوات
ابن جبير نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من
طريق عبد الله ابن اسحاق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه
عن جده خوات بن جبير نحوه • وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبراني
من طريق اسماعيل بن قيس عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه به
قوله ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام لم اجد بهذا اللفظ
وقد تقدم في رواية ابي داود فمل الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة
منه حرام • قوله وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح
الاخير اما كونه غير ثابت فدعوى لا برهان عليها فقد احتجوا بما هو دون
ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار
ابن مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف وقد اختلف عليه فقيل عنه عن
شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له
حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا
ابن عدي قال لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصته فذكر ابن المبارك عن فضيل
ابن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه
ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج ابن ارطاة • حديث

٢٢٧ حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب العقيلي
من وجهين عن الحرث عن علي مرفوعا ومنه قصته وقال هذا غير محفوظ
وانما يروى عن ابن عباس قوله انتهى وحديث ابن عباس اخرجه النسائي
من طرق عنه موقوفا واخرجه من روايته بلفظ وما اسكر من كل شراب •
واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس • وكذلك الطبراني واخرجه
الدارقطني من وجه مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد
روي عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام • وروى
طاوس وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام •
وفي معنى ذلك ما اخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن
عمر رايت رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فدفع اليه قدحا فيه نبيذ
فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فعاد
فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا
بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم الاوعية فاكسروا سورتها
بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمعروف عن ابن عمر
خلافه ثم اخرج عنه من طريق تحريم المسكر من غير وجه وقال ابو حاتم
عبد الملك بن نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك ابن نافع
وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع
وروى النسائي من حديث ابن مسعود نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان
عن الثوري قال ابو حاتم وابو زرعة اخطا في اسناده وانما ذا كرهم الثوري
عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة مرسل فظنه يحيى ابن
يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود فادخل حديثا في
حديث انتهى ومما يؤيد الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ
عن الثوري وكذا قال غير عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان احد
الثقات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره يحيى بن يمان الا انه وقفه والله
اعلم • وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني نحو سيأتي وحديث

ابن عمر واسناده ضعيف • وعن ابي بردة رفعه اشربوا في الظروف ولا تسكروا
اخرجه النسائي من طريق ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عنه وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن سماك عن ابي برده عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو زرعة وهم
ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه والفحش من ذلك تغييره لفظ المتن قال
وسمعت احمد يقول حديث ابي الاحوص خطا في الاسناد وفي الكلام • حديث
نعم الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه البيهقي في الشعب من وجه
اخر عن جابر وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث عائشة كالاول واخرجه
الحاكم من حديث ام هاني وفيه قصة وزاد لا يفتقر بيت فيه خل • وعن جابر
رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في المعرفة من رواية المغيرة بن زياد عن
ابي الزبير عنه وقال المغيرة اسناده ليس بقوي وعن ام سلمة ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال في الشاة ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر اخرجه الدارقطني وقال تفرد
به فرج بن فضالة وهو ضعيف ويعارضها من حديث انس سئل النبي
عليه الصلاة والسلام عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن انس ان ابا طلحة
سال النبي عليه الصلاة والسلام عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا
قال لا وللطبراني من حديث ابي طلحة قلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان • وروى ابو يعلى من حديث جابر نحوه وزاد
فيه قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك مالهم وقد تقدم حديث ابن
عمر في شق زقاق الخمر • وروى ابن سعد في طريق سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب فلقد رايته
يلتهب نارا • قوله قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد
ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه ولا تشربوا
المسكر قاله بعد ما اخبر عن المنهي عنه مسلم والاربعة عن بريدة رفعه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
الحديث وفيه زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لمسلم فان الظروف لا

لا تحلل شيا ولا تحرمه • وكل مسكر حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه
اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيا وكل مسكر حرام •

كتاب الصيد •

حديث قال النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وان
شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك
متفق عليه بلفظ فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه • ويعارضه
حديث عند ابي داود عن ابي ثعلبة بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
وان اكل منه وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وللدارقطني من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام يقال
له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت
لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي
قال وان اكل منه قال وان اكل منه واسناده قوي • وروى ابو نعيم في الحلية
في ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه اذا ادركت
كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به علي بن ثابت عن فضيل فائدة
استثنى احمد الاسود من الكلاب لحديث عبد الله بن مغفل لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه الاربعة • قوله
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا
دعوته هو ماثور عن ابن عباس لم اجده وفي تفسير المائدة للطبري من طريق
ابراهيم النخعي عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب
اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل
من الصيد ونتف الريش فكل • قوله فتغلب جهة الحرمة نصا
واحتياطا كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام
الحلال وهو حديث يجري على الالسنة ولم اجده مرفوعا الا ان عند عبد

الرزاق انا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام
الا غلب الحرام الحلال وهو منقطع ضعيف • قوله روي عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته
عبد الرزاق من حديث عائشة ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام بظبي قد
اصابه بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله اكلته ولكن لا ادري وهوام
الارض كثيرة وفيه عبد الرحمن بن ابي المخارق وهو ضعيف وروي من مرسل
زياد بن ابي مريم نحوه وروى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان اعرابيا اهدى
للنبي عليه الصلاة والسلام ظبيا الحديث وفيه بات عنك ليلة فلا امن ان تكون
هامة اعانت عليه لا حاجة لي فيه • وروى ابن ابي شيبة والطبراني وابو داود
في المراسيل من طريق عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام
في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته • ويعارضه
حديث عدي بن حاتم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت متفق عليه • وللبخاري بعد يوم او
يومين وللنسائي والترمذي من وجه اخر عن عدي قلت يا رسول الله انا
اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع
الاثر فيجده ميتا قال اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان
سهمك قتله فكله وللدارقطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش
الا رميتك فكل وان وجدت اثر غير رميتك فلا تاكله واسناده صحيح
ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم
ينتن • حديث عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فانك لا تدري
الماء قتله او سهمك • حديث في المعراض ما اصاب بحده فكل وما
اصاب بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت فاني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه
فقتل فلا تاكل فانه وقيذ • حديث ما انهر الدم وافرى الاوداج
فكل تقدم في الذبائح • حديث ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي

واود

٢٢٩

وابو داود واسحاق وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والدارقطني والحاكم
من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يجبون
اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد
ابن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ولم يذكروا القصة
وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم وللطبراني في الاوسط من طريق
عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر نحوه ورواه سليمان
ابن بلال والمسور ابن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية
في ترجمة خارجة وضعفه واخرجه الحاكم من رواية سليمان لكن قال البزار
ان سليمان رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال كان
اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث
مرسلا • وفي الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون
اليات الغنم وهي احيا قال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه الطبراني
وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد
قال كان اهل الجاهلية فذكره مرسلا • حديث الصيد لمن اخذه لم اجد
له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الادبية له ان اسحاق الموصلي
قال دخل الفضل ابن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه قالت
حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه الصيد لمن اخذه لا
لمن اثاره وان اجرى خدشه عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد
ابن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد
ولا بغيره واما الثاني فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مصنوعة

كتاب الرهن

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى من
يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه
من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفي رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا

وفي رواية للبخاري انه ثلاثون صاعا وقد تقدم شيء من هذا في اول البيوع حديث
لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق
سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ لا يغلق
الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه
جماعة عن الزهري ثم اخرجها واخرجه الدارقطني من طرق متصلا وقال هذا
اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن عن رهنه قلت للزهري اهو قول الرجل ان لم اتك بمالك فالرهن لك
قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن
له غنمه وعليه غرمه واخرجه عن الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع والثاني
عن ابن ابي فديك كلهم عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا وفيه له غنمه
وعليه غرمه زاد الثاني غنمه زيادته وعليه نقصه وهلاكه واخرجه ابو
داود في المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه
الزهري وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى
وقت كذا والا فهو لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن تنبيه
قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجده • قوله قال النبي عليه الصلاة والسلام للمرتهن
بعدما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك ابو داود في المراسيل من طريق عطاء
ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال النبي عليه الصلاة والسلام للمرتهن
ذهب حقك واخرجه ابن ابي شيبة ايضا مرسلا • حديث اذا عمي الرهن
فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام الرهن بما فيه وقال
لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل •
وروى ابو داود في المراسيل عن عطاء عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله ورجاله
ثقات واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا بنحوه واخرج عن ابي الزناد قال ان ناسا
يقولون في قول النبي عليه الصلاة والسلام الرهن بما فيه اذا كان هلك وانما قال ذلك
فيما اخبرنا السبعة من الفقهاء اذا هلك وعميت قيمته واخرجه الطحاوي عن ابي

الزناد بنحوه واسند ذلك الى الفقهاء السبعة وغيرهم انهم قالوا الرهن بما فيه اذا
كان هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال الرهن بما فيه • قوله اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا
في كيفيته لم اجد ذلك • قوله وعن علي يترادان الفضل في الرهن عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق الحكم عن علي قال يترادان الفضل بينهما في الرهن واخرج
البيهقي من رواية خلاس عن علي اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن
بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحارث عن علي اذا كان
الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل
ومن طريق ابن الحنفية عنه اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما
فيه واخرجه ابن ابي شيبة • قوله وهو مذهبنا يروى عن عمر وابن مسعود
اما عمر فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما
فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين واخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي
بنحوه واما عن ابن مسعود فلم اجده • قوله وعن علي المرتهن امين في الفضل
تقدم قريبا • قوله وهو صفقة في صفقتين وهو منهي عنه كانه يشير الى حديث
ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صفقتين في صفقة وقد تقدم

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة اي
الاثم في القتل العمد لم اقف على التصريح بالاثم واما تحريم قتل المسلم فالاحاديث
فيه كثيرة جدا منها حديث ابن مسعود رفعه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
الحديث متفق عليه • وحديث ابن عمر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث متفق عليه
وحديث ابي بكرة في خطبة يوم النحر فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث متفق عليه • وحديث ابن عمر عند البخاري بنحوه وكذا حديث
ابن عباس وحديث ابي الدرداء رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات
مشركا او قتل مؤمنا اخرجه ابو داود واخرج عن عبادة ابن الصامت رفعه

من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واخرجه الحاكم • وعن
ابن عمر رفعه لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما اخرجه
البخاري وعن معوية رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او
رجل يقتل مؤمنا متعمدا اخرجه النسائي والحاكم وعن عبد الله بن عمرو رفعه لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم اخرجه الترمذي والنسائي ورجح الترمذي
وقفه واخرجه ابن ابي شيبة وابي يعلى وغيرهما من طرق وعن ابي سعيد وابي هريرة
رفعاه لو ان اهل السما والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار اخرجه
الترمذي واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابي سعيد والطبراني من طرق اخرى
عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رفعه من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله اخرجه ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو
يرى بابها ملء كف من دم امرء مسلم اهراقه بغير حله اخرجه عبد الرزاق وهو من
البخاري من وجه اخر عن جندب قوله وعن ابي موسى رفعه اذا اصبح ابليس
بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجي احدهم فيقول لم ازل
به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجي الاخر فيقول لم ازل به حتى
طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول
انت انت ويلبسه التاج اخرجه الحاكم وقد تقدم في تخريج الكشاف في تفسير
قطني النسا طرق اخرى لذلك • حديث العمد قود ابن ابي شيبة واسحاق وابو داود
والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفوا ولي المقتول
وزاد اسحاق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث
وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث وروى
الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه
العمد قود والخطا دية • حديث لا ميراث لقاتل اصحاب السنن الا ابا
داود من حديث ابي هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح وفيه
اسحاق ابن ابي فروة وهو متروك وقال النسائي اسحاق متروك وانما اخرجه

بده

لئلا يترك من الوسط يعني بين الليث والزهري • وروى ابو داود من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ولا يرث القاتل شيا وللنسائي من
هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شي وقال الصواب رواية مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس لقاتل شي
انتهى وهو في الموطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن
ماجه من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا
قتادة قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني
من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن
عمر والاول اصح • وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا
ماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني
محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة • قلت ووقع في طريق لابن ماجه عمر بن سعيد
بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب محمد • وفي الباب عن
ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب بن
ابي كثير الاشجعي قال كنت اذا امت امراتي فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك
في غزوة تبوك فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام فاخبرته عن امراتي واني اصبتها
خطا فقال لا ترثها • حديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
وفيه من الابل مائة ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث
عبد الله بن عمرو رفعه الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اوردوه كلهم من طريق القاسم بن ربيعة
عن عقبة بن اوس عنه وفي رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي
رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن القطان

هو حديث صحيح ولا يضر هذا الحديث الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل عن
القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر واخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق واحمد واسحاق والشافعي والراوي له كذلك عن القاسم علي بن
زيد بن جدعان وهو ضعيف واخرجه ابو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك
ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل
سلاح وروى ابن شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد
فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واخرجه اسحاق من حديث
ابن عباس وقد تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال قتيل السوط والعصا
شبه عمد موقوف واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابراهيم من قولهم نحو
قوله ويجب الدية في ثلاث سنين لقضية عمر ابن ابي شيبة من طريق
ابراهيم النخعي قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث
سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون
ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر وقال الترمذي اجمع
اهل العلم على ذلك • حديث لا يقتل مومن بكافر البخاري من طريق ابي جحيفة
عن علي في حديث وابو داود والنسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا
والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح ولابي داود وابن ماجه
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مومن بكافر واخرج
البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
واخرج ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رفعته لا يحل قتل مسلم الا
في احدى خصال ثلاث زان محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا او رجل يخرج من الاسلام
واسناده صحيح • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل مسلما بذمي الدارقطني
من طريق ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني

تفرد

تفرد به مثله ابراهيم ابن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة
فلم يذكر فيه ابن عمر وقال البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار ابن مطر وهو كثير
الخطا والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذا اخرجه الشافعي عن ابراهيم واخرجه
ابو داود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني
مرسلا وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به واخرجه الدارقطني
في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك • وله طريق اخرى
عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن
عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق واولى من وفى بذمته • وحكى البيهقي
عن الشافعي قال بلغني ان عبد الرحمن بن البيلماني روى ان عمرو بن امية الضمري
قتل كافرا كان له عهد وكان رسولا فقتله النبي عليه الصلاة والسلام به قال وهذا
خطا فان عمرو بن امية عاش بعد النبي عليه السلام والصلاة دهرا والمعروف من طريق
عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن
القتل يوم الفتح فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلت
خراشا بالهذلي وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل من حديث ابن البيلماني قال الرافعي
واحتج به على ان قتل المومن بالكافر منسوخ ومن الاثار عن الصحابة في ذلك ما
اخرجه الشافعي انا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسين
ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب قال اتي علي برجل
من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه
فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي
اخي وقد عوضوني فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته
كديتنا قال الشافعي وفي قول ابي جحيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف
هذا الاثر وقال عبد الرزاق انا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا
من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر رضي الله عنه واخرجه الشافعي عن محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل

ان عمرو بن امية قتل رجلين كان
لهما عهد فوداهما النبي عليه الصلاة
والسلام ودية الكافر ... صح

للحية فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة او الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فرأى ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان فلما قتل عمر رأى عبيد الله بن عمر الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وعدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بيت ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان اراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس ابعد الله الهرمزان وجفينة اتقتل عمر ثم تتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص ان هذا كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي علي اراد قتله ففر منه الى معاوية فقتل معه بصفين قال الطحاوي ففي هذا ان عثمان وعليا ارادا قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك قولهم ابعد الله الهرمزان كان ذميا وتعقبه البيهقي بان في الحديث انه قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان ذميا بل كان قد اسلم فقد قال الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان وفرض له عمر واسند البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي خالد قال فرض عمر للهرمزان حين اسلم والله اعلم

حديث لا يقاد الوالد بولده الترمذي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة

وعبد

وعبد بن حميد وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرجه البيهقي من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة واخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرج الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب واخرج الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلم يذكر عمر وزاد سراقة في اخره وان قتله عمدا ويحيى متروك واخرج في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف واخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب واخرج الحاكم من طريق عطا عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب بعذاب الله قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرجه العقيلي وابن عدي وضعفاه • وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد

• حديث لا قود الا بالسيف ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة بهذا قال البزار احسب الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه انتهى وقد تابعه الوليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احا غير محفوظة والمرسل الذي اشار اليه اخرجه احمد قال حدثنا هشيم حدثنا اشعث

عن الحسن يرفعه لا قود إلا بحديدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا
من وجهين • وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الطبراني والدارقطني
وابن عدي وإسناده ضعيف وعن أبي هريرة نحوه أخرجه الدارقطني وابن عدي
وإسناده ضعيف أيضا وعن النعمان مثله أخرجه ابن ماجه والبزار بهذا وأخرجه
الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شيء خطأ إلا السيف وأخرجه الطبراني بلفظ لا
عمد إلا بالسيف وأخرج الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود في النفس
وغيرها إلا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي أحاديث
هذا الباب كلها ضعيفة • ويعارضها حديث أنس في قصة العرنيين فعند
مسلم في بعض طرقه إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا الرعا
وفي الصحيحين عن أنس أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود رضخ رأسها
بين حجرين الحديث وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة
قوله واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ثم يموت حرا أو عبدا تقدم
في المكاتب • حديث ألا إن قتيل خطأ العمد تقدم قوله ويروى شبه
العمد تقدم أيضا • حديث من غرق غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد
ابن البراء عن أبيه عن جده بهذا وفيه ومن حرق حرقناه ومن عرض عرضنا له
وفي إسناده من لا يعرف • حديث ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
وفيه وفي كل خطأ أرش تقدم أوله وأما آخره فأخرج عبد الرزاق وابن أبي
شيبة والدارقطني والبيهقي والطبراني والعقيلي من حديث النعمان بن
بشير رفعه كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش وإسناده ضعيف قوله
روي أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة قضى رسول الله
عليه الصلاة والسلام بالدية أحمد وإسحاق والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني
عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رفع حسيل
ابن جابر وهو اليمان أبو حذيفة وثابت بن وقش في الآطام مع النساء
والصبيان فقال أحدهما لصاحبه ما ننتظر لحقنا لعل الله يرزقنا الشهادة
فخرجا فدخلا في الناس فأما ثابت فقتله المشركون وأما اليمان فاختلفت

عليه سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة أبي أبي قالوا والله ما عرفناه
فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق
حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله عليه الصلاة والسلام خيرا
زاد إسحاق وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا إسناد حسن ونحوه
أخرجه الواقدي عن يونس عن الزهري عن عروة وأخرجه موسى بن عقبة
في المغازي عن الزهري وفي طريقة أخرى أخرجها البيهقي في الدلائل وفيه
قال الزهري قال عروة أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم يحسبونه
من العدو وحذيفة يقول أبي أبي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة
يغفر الله لكم قال فوداه رسول الله عليه الصلاة والسلام وزادت حذيفة عنده خيرا
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة وأخرجه الشافعي
عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة بتمامه • وأصله في صحيح البخاري
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صرخ إبليس يوم أحد
في الناس يا عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت مع أخراهم فقتلوا
اليمان والد حذيفة فقال حذيفة أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم
الحديث وليس فيه ذكر الدية وقال الواقدي حدثني ابن أبي سبرة عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن رافع بن خديج فذكره • حديث
من كثر سواد قوم فهو منهم أبو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة من طريق •
أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له
فقال إني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من كثر سواد قوم فهو منهم
ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به وأخرج ابن المبارك في الزهد عن أبي ذر
نحوه موقوفا • وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود من
حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة وأخرجه
أبو نعيم من حديث أنس في تاريخ أصبهان • حديث من شهر على المسلمين سيفا
فقد أطل دمه لم أجده بهذا اللفظ وفي النسائي عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه
ثم وضعه فدمه هدر • وأخرجه إسحاق والحاكم والطبراني وفيه ضعف

يعني ضرب به واخرجه النسائي موقوفا والذي وصله ثقة • وفي الباب
من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن ابي
موسى ولمسلم من حديث ابي هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا
ولاحمد والحاكم من حديث عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله
فقد وجب دمه وفي الحديث قصة • حديث قاتل دون مالك البخاري في
تاريخه من طريق مهدي بن مطرف عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال انشده الله ولا
ثلاثا قال قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه
اخر عن ابي هريرة بلفظ فقاتله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد • وروى اسحاق وابن
قانع وابراهيم الحربي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد ان ياخذ مالي قال ذكره بالله قال ارايت ان ذكرته الله فلم يذكر
قال استعن عليه بالسلطان قال فان نأى عني قال استعن بمن حضرك قال
ارايت ان لم يحضرني احد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون
من شهداء الاخرة قال الدارقطني في العلل اختلف فيه على سماك في وصله وارساله

باب القصاص فيما دون النفس

قوله في القصاص في العين المقلوعة مأثور عن جماعة من الصحابة وصفته
ان يحمى المراة ويقابل بها عينه حتى تذهب ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن
رطب لم اجده الا عن علي اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مبهم وهو منقطع ايضا
قال انبانا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة
فارادوا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف
ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مراة فالتمع بصره وعينه قائمة • قوله
روي عن ابن مسعود وابن عمر قالا لا قصاص في عظم الا في السن لم اجده •

واخرج

واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا ليس في
العظام قصاص ما خلا السن والراس • حديث لا قصاص في العظم لم اجده
واخرج ابن ابي شيبة باسناد ضعيف ومنقطع عن عمر قال انا لا نقيد من العظام
وباسناد ضعيف عن ابن عباس ليس في العظام قصاص • حديث من قتل
له قتيل الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما
ان يقاد اهل القتيل لفظ مسلم وقال البخاري اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل
وفي لفظ له اما ان يفدى واما ان يقيد وفي لفظ له اما ان يودى واما ان
يقاد وفي رواية الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وللنسائي اما ان يقاد
واما ان يفدى قال البيهقي هذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابي كثير
راويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة • قلت وتكلم عليه السهيلي واخرجه ابو
داود والترمذي من حديث ابي شريح بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا
العقل او يقتلوا واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي شريح بلفظ من اصيب
بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث ان يقتل او يعفو
او ياخذ الدية مختصر • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امراة
اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم الاربعة واحمد واسحاق وعبد الرزاق
والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به وفيه قصة واسناده
صحيح الى سعيد واخرج له الدارقطني شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفي
رواية له عن المغيرة ان زرارة بن جزء قال لعمر واخرجه الطبراني فقال عن
المغيرة عن اسعد بن زرارة كذا قال • حديث عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم مالك عن يحيى عن سعيد ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به واخرجه البخاري من وجه عن عمر فقال وقال
ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ومن طريقه الدارقطني من هذا الوجه قال البخاري
وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرجه
عبد الرزاق من طريق اخرى مطولا وسمى الغلام المقتول اصيل • وفي الباب

عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق وعن
المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابي شيبة وعن علي انه فرق بين جماعة
كان معهم رجل في سفر فقتل فاتهموا به فاعترفوا فامر بهم فقتلوا اخرجه ابن
ابي شيبة

باب الشهادة في القتل

قوله لظاهر ما
ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين ابو داود والترمذي واحمد واسحاق
والبزار وابن حبان والطبراني كلهم من رواية سالم ابن ابي الجعد عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة قال البزار
اسناده صحيح واخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه
من وجه اخر موقوفا وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرجه اسحاق وعبد والبزار
والطبراني وعن ابي هريرة رفعه ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة وصلاح
ذات البين وخلق حسن اخرجه البيهقي في الشعب وعن علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاح ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام
اخرجه الطبراني في قصة قتل علي مطولا وعن ابن عباس رفعه دب اليكم دا
الامم قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو خير لكم من الصلاة والصيام
صلاح ذات البين اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عرادة • والله اعلم

كتاب الديات

حديث الا ان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط
والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها
في بطونها اولادها تقدم وان ابن القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو
قوله ومقدارها عندنا ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود
قال بالتغليظ ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمان وزيد بن ثابت في
المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ
ثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض اخرجه
ابو داود واخرج عن مجاهد قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة

واربعين

واربعين خلفة ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد ثلاث وثلاثون
حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة واخرجه عبد الرزاق
من طريق ابراهيم عن علي واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي
كان ابو موسى والمغيرة يقولان في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة واما ابن مسعود فاخرج ابو داود من طريق علقمة والاسود
قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض • حديث في النفس
المؤمنة مائة من الابل تقدم في الزكاة في حديث عمرو بن حزم الطويل وصححه
ابن حبان بهذا • حديث ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل
الخطأ بالدية اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الاربعة وابن ابي شيبة واحمد واسحاق
عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطني المعروف عن ابن مسعود ما
رواه ابو عبيدة عنه دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ثم اسنده
من طريق ابي مجلز عن ابي عبيدة ومن طريق ابراهيم عن ابن مسعود مثله وقال لم
يروه بني مخاض الا خشف بن مالك وهو مجهول وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو
ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه فمنهم من جعل مكان الحقاق بني
لبون ومنهم من جعل مكان بني المخاض بني اللبون فوافق رواية ابي عبيدة قال
ويشبه ان يكون حجاج كان يفسر الاخماس برايه قال وقد روي عن جماعة
من الصحابة في دية الخطأ اقاويل ليس فيها ذكر بني مخاض • حديث ان ابن
عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالدية من الورق اثني عشر الفا الاربعة
والدارقطني من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن عكرمة عنه قال ابو
داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي تفرد بوصله
محمد بن مسلم واخرجه الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا
وهو وهم منه • قوله وتاويله انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك

ابو عبيد من طريق الاصبغ بن نباتة عن علي قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة على اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا
العشرة منها وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الى سبعة واستقرت واخرج محمد بن الحسن
عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم كانت الدية الابل فجعل كل بعير بمائة وعشرين
وزن ستة وذلك عشرة الاف وعن شريك ان عثمان قضى بالدية اثني عشر الفا
وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض
الدية الف دينار ومن الورق عشرة الف يومئذ وقال اهل المدينة فرضها
اثني عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وهي عشرة الاف
حديث عمر قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالدية في قتيل بعشرة الاف لم اجده
وانما اخرجه محمد بن الحسن في الاثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفا
وكذلك ابن ابي شيبة والبيهقي حديث عمر انه جعل الدية من البقر مائتي
بقرة ومن الغنم الفي شاة ومن الحلل الفي حلة ابو داود من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف ودية اهل الكتاب يومئذ النصف ذلك
حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل
الذهب الف دينار وعلى الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل
الذمة لم يرفعها فيما رفع وروى عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز
ابن عمر قال في كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه
اخر عن مكحول عن عمر وروى محمد بن الحسن وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق
عبيدة ابن عمرو قال وضع عمر الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة
وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة • وفي الباب حديث مرفوع
اخرجه ابو داود من رواية ابن اسحاق عن عطاء ان النبي عليه الصلاة والسلام ومن
طريق اخرى عن ابن اسحاق ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم يحفظه ابن اسحاق •
قوله والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة تقدم في ذلك عدة اثار • قوله
ودية المراة نصف دية الرجل البيهقي من حديث معاذ بن جبل رفعه بهذا ومن
طريق ابراهيم عن علي قوله عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما
دونها وهذا منقطع وروى الشافعي انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن
ايوب ابن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان
دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك
الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة
دينار او ستة الاف درهم واخرجه البيهقي ايضا من هذا الوجه • قوله وعن
زيد بن ثابت قال دية المراة ما دون الثلث لا تنصف البيهقي من رواية
الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد
فعلى النصف • وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي والدارقطني
واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع
المراة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال
كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص
عقلها قال اعراقي انت قال يا ابن اخي انها السنة • حديث عقل الكافر نصف
عقل المسلم تقدم له طريق عن عمر واخرج الاربعة واحمد واسحاق والبزار من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه دية المعاهد نصف دية الحر
وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنسائي عقل اهل
الذمة نصف عقل المؤمنين وفي رواية اسحاق دية الكافر والمعاهد نصف
دية الحر المسلم ولابن ماجه قضى ان عقل اهل الكتابين وروى الطبراني في
الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم • حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف عبد الرزاق

والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم • قوله وهذا الحديث
لا نعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث ان اراد براويه صحابيه فسلم والا فلا
وقد روى الشافعي وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى
في اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي ثماني مائة واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن عمر وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد عن
عثمان مثله ولم يذكر المجوسي • حديث دية كل ذي عهد في عهده الف دينار
قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود
في المراسيل من رواية سعيد ابن المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعي
لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة انا ابا الهيثم ابن ابي
الهيثم ان النبي عليه الصلاة والسلام وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد
دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولابي داود في المراسيل ايضا عن ربيعة
قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا
من خلافة معوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال
فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت المال نصفا قال ثم قال لو انا وضعنا هذا عن
المسلمين فنفعل قال ابو داود رواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد
الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر ابن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان
اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبرته ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال معمر فقلت
للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف فقال ان خير الامور
ما عرض على كتاب الله قال تعالى فدية مسلمة الى اهله واخرجه ابن عدي من حديث
ابي هريرة نحو هذا بتمامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد الحلبي وهو ساقط • وفي
الباب عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ودى ذميا دية مسلم
وفي حديث اسامة ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل دية المعاهد كدية المسلم
اخرجهما الدارقطني باسنادين واهيين وعن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد اخرجه الترمذي وفيه ابو سعد

البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن يعقوب بن عقبة
واسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت
بذلك السنة على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام • وروى من طريق مجاهد
عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك علي واخرجه
الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود واخرج
الدارقطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان
دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية المسلم الحر وقال عبد الرزاق انا ابو
حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة
وهو قولي وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار •
قوله حديث سعيد بن المسيب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية لم اجده • قوله وهكذا هو
في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم النسائي من طريق
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه وان في النفس الدية
وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع عشر وفي السن خمس وكذا
الموضحة الحديث بطوله وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على
اسناده في الزكاة • وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من ال
عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي الذكر الدية واخرجه البزار من وجه
اخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر فذكر بعض
الحديث ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد
الله بن عمرو رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت

الحشفة وفي الشفتين الدية اورده في ترجمة العزرمي قوله روي عن عمر انه
قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر
عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي سمعت شيخا
في زمان الحجاج فبعثه فقيل له ذاك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في
راسه في زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع
ديات وهو حي • قوله روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي عليه الصلاة
والسلام في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية لم اجده بتمامه ولكن روى
البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية
وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى
الطبراني من رواية نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف
ساعده فقضى له رسول الله عليه الصلاة والسلام بخمسة الاف درهم واسناده
ضعيف وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب رفعه في العين
نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل • حديث وفي
كل اصبع عشر من الابل تقدم في حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار من حديث
عمر ولابي داود والنسائي من حديث ابي موسى رفعه الاصابع سواء عشر عشر من
الابل وروى الترمذي وابن حبان واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية
اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع ولمسلم عن ابن عباس بلفظ
هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وللاربعة سوى الترمذي من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكن
ليس عندهما عن ابيه عن جده • قوله وفيما كتب النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو
ابن حزم وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية تقدم • قوله والاصابع
كلها سواء الاطلاق الحديث اي الذي تقدم واصرح منه حديث ابن عباس المذكور
عند مسلم • قوله وفي حديث ابي موسى وفي كل سن خمس من الابل لم اجده فيه
وهو عند ابي داود عن ابن عباس رفعه الاسنان سواء الثنية والضرس سواء

ومن

229

ومن والاصابع سواء وفي رواية ابن ماجه ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في
السن خمس من الابل ومثله لابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ومثله في كتاب عمرو بن حزم • قوله والاسنان والاضراس سواء لاطلاق
ما روينا وروي في بعض الروايات والاسنان كلها تقدم لابي داود وابن ما — جه
الاصابع والاسنان سواء وللبزار البينة والضرس سواء والاسنان كلها سواء
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة لم اره صريحا
لكن عند البيهقي من مرسل طاوس ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات
فان مفهومه ان في الموضحة القصاص • قوله وروي عن ابراهيم النخعي وعمر بن
عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق
عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال فيما دون الموضحة حكومة واخرجه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن سفيان واخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة
عن حماد فقال عن ابراهيم عن شريح فذكره مطولا قال في الجائفة ثلث الدية واذا
ذهبت العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية وعشر ونصف وفي الموضحة
نصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة
الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما عمر فاخرجه عبد الرزا — ق
عنه بلفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقض فيما دون الموضحة بشيء • قوله في كتاب
عمرو بن حزم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة ويروى المامومة ثلث الدية النسائي وابن حبان
من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المامومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع
ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف • حديث
في الجائفة ثلث الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن
ابي شيبة وفي حديث عمر عند البزار • قوله روي عن ابي بكر انه حكم في جائفة نفذت
الى الجانب الاخر بثلثي الدية عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت
سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت الى الجانب في الجوف من
الشقين بثلثي الدية ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه وفيه قصة وقال

في اخرى فقضى فيه بحقائتين ومن وجه اخر عن عمرو بلفظ فقضى ابو بكر في الجائفة
تكون نافذة بثلثي الدية وقال بهما جائفتان واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام من رجل انفذ
من شقيه بثلثي الدية وقال بهما جائفتان واخرجه هو والبيهقي من طريق عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد
حديث وفي اليد بن الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم وغيره حديث
ينتاني في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر رفعه يقاس الجراحات ثم ينتظر
بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد بن عياض واخرجه البيهقي من
رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير
من طريق زيد بن ابي شيبة واسد ابن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير
عن جابر بهذا القصة مطوله وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد
الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطا كلهم عن ابي الزبير
اخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب قتادة عن عمرو بن دينار ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فابى فاقاده فعرج المستقاد
وبرا المستقاد منه فقال يا رسول الله عرجت وبرا قال الم امرك ان لا تستقيد حتى تبرا
بطل جرحك الحديث واخرجه الدارقطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر
وعثمان ابنا ابي شيبة عن ابن علية فزادا فيه عن جابر قال الدارقطني واخطا فيه
فيه ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بتمامه وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج
بهذا او من طريق ابن اسحاق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن
ابي زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن طلحة كذلك وهو اشبه وروى
الطحاوي من طريق عنبسة ابن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر
رفعه لا يستقاد من الجرح حتى يبرا وقال عبد الرزاق انا سفيان عن يحيى بن المعتمر

بديل بن ورقاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان
ابن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي عليه الصلاة والسلام
تنتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان مت نقدكم قال فعفوا انتهى وقصة
صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر بدون مسالة الباب والله اعلم قال
الحازمي ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تخريج المجروح •
حديث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم اره مرفوعا الا انما
روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة ابن الصامت رفعه
لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا واسناده ساقط واخرج الدارقطني ثم
البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة
وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن
الحسن في الاثار عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قوله
روى عن علي انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سوا البيهقي بهذا
من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمد الصبي والمجنون
سوا واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر لا يومن احد بعد النبي عليه الصلاة
والسلام جالسا وعمد الصبي وخطاه سوا فيه الكفارة • حديث في الجنين غرة عبد او
امة قيمته خمسمائة ويروى او خمسمائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام عن ابي المليح
عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من
رجز الاعراب فيه غرة عبدا او امة او خمسمائة او فرس او عشرين ومائة شاة • وروى
البزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله
عليه الصلاة والسلام في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واصل الحديث في الصحيحين بدون
ذكر الخمسمائة وسياتي ولابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة خمسين
دينارا ولابي داود عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا
ولابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة خمسمائة وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة الغرة خمسون دينارا • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة

علي العاقلة ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل في الجنين غرة على
عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها ومن حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله عليه
الصلاة والسلام على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل
الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطني مطولا ولابي داود والترمذي من حديث
المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى
بعمود الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة • حديث ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال في الجنين دية وقالوا اندي من لا صاح ولا استهل الحديث
الطبراني من حديث حمل بن النابغة انه كانت عنده امراة فتزوج عليها اخرى
الحديث وفيه فقال لهم دوه فجاء وليها فقال اندي من لا اكل الحديث فقال دوه
عن عبدا وامة وفي حديث ابي مليح عن ابيه عنده ايضا فقال لهم دوه ولابي داود
والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة في هذه القصة قال اندي من لا
صاح وكذا لاحمد ولابي داود والطبراني والدارقطني في حديث المغيرة وللبزار
من حديث ابن عباس قالوا كيف ندية وما استهل وله من حديث جابر فقالت
العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث • قوله روي عن محمد بن الحسن قال
بلغنا ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل الغرة على العاقلة في سنة لم اجده وصله
قوله وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القته
ميتا ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس في
الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما
الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه بغرة عبد
او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود المراتين
مليكة وام غطيف وفي الطبراني ام عفيف وعنده ان المضروبة مليكة وفيه
ان العلا بن مسروح قال يا رسول الله اتغرم من لا اكل • حديث لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قضى ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر
الجعفي وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبراني واخرجه ابن ابي شيبه من

وجه اخر اقوى منه والدارقطني من وجه اخر واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث
ابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار من ضره ضره الله ومن
شق شق الله عليه وهو في الموطا مرسل واخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة
واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابي لبابه وهو منقطع
بين واسع وابي لبابه واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن واسع
ابن حبان عن جابر موصولا والطبراني من حديث ثعلبة بن مالك واخرجه
الطبراني في الاوسط والدارقطني من حديث عائشة • حديث روي عن علي
في فارسين اصطدما اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروي انه اوجب
على كل واحد منهما كل دية الاخر لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبه من طريق
ابراهيم عن علي في فارسين اصطدما فماتا احدهما انه ضمن الحي للميت وفي وجه
اخر عن علي يضمن الحي الدية للميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي
يضمن كل واحد منهما صاحبه • حديث العجماء جبار متفق من حديث ابي هريرة
قال ابو داود العجماء المنفلته التي لا يكون معها احد وقال ابن ماجه الجبار الهدر
الذي لا يغرم • قوله وفي رواية الرجل جبار ابو داود والنسائي من حديث
ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الا سفيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى
عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم ورواه
محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي عليه الصلاة والسلام
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة الطبراني
من حديث زيد بن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع ثمنها
وذكره العقيلي في ترجمة ابي اميه اسماعيل بن يعلى • قوله وهكذا قضى فيه عمر
عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع
ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابي شيبه من طريق الشيباني
عن الشعبي قال قضى عمر وهذا اصح ولابن ابي شيبة من طريق ابي المهلب عن عمر
مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها
وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال في عين الدابة قوله وروي

عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته انه على
الناخس لا على الراكب اما عمر فلم اره واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابى
شيبة من رواية القاسم ابن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع الى سلمان بن ربيعه
فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس قوله
اختلفت الصحابة في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع لم ار الاثر على امر
ابن ابى شيبه قال ما جنى العبد ففى رقبته ويخير مولاه ان شا فداه وان شا دفعه
قوله روى عن ابن عباس انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة الاف
لم اجده وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبه عن ابرايم وعن الشعبى قالا لا يبلغ
بدية العبد دية الحر قوله روى عن ابى عبيده انه قضى بجناية المدبر على مولاه
ابن ابى شيبه بهذا واخرج نحوه عن الشعبى والنخعى والحسن وعمر بن عبد العزيز

باب القسامة

حديث ان النبى عليه الصلاة والسلام قال للاولياء
فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابى حثمه قال خرج عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبى عليه الصلاة والسلام اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته وفي روايه للبيهقى فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه حديث البينة على
المدعى واليمين على المدعى عليه الترمذى من حديث العرزمى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده والدارقطنى من حديث حجاج ابن ارطاه عن عمرو به والعرزمى
ضعيف والحجاج مدلس ويقال انه حمله من العرزمى واصل الحديث في الصحيح
عن ابن عباس ان النبى عليه الصلاة والسلام قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم
في باب الدعوى حديث سعيد بن المسيب ان النبى عليه الصلاة والسلام بدا
باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبى عليه الصلاة والسلام
في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدا رسول الله عليه الصلاة والسلام باليهود
فكلفهم قسامة ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به وكذا اخرجه الواقدى
عن معمر به وفي الباب حديث سهل ابن ابى حثمه وقد تقدم مرارا قريبا وبين البيهقى

ان المحار

٢٤٥ اصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا فاكثرهم على تقدم الانصار وابن عيينه على تقديم
اليهود وتابعه وهيب عند ابى يعلى وروى النسائى من طريق ابى قلابة ان عمر بن
عبد العزيز سرا برزه فقال ما يقولون في القسامة قالوا القود بها حق فذكر قصة
فيها فارسل الى اليهود فدعاهم وقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افتستحقون الدية
بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى ابو داود من طريق
الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبى عليه الصلاة والسلام
قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا
نحلف على الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح
وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسياتى بقية طرقه في الجمع بين الدية والقسامه وروى
عبد الرزاق عن الحسن وعبد ابن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه بدا بالمدعى عليهم في
القسامة اخرجه مالك والبيهقى حديث انه عليه الصلاة والسلام قال في قصة
عبد الله بن سهل تبريكم اليهود بايمانهم متفق عليه من حديث سهل ابن ابى حثمه حديث
ان النبى عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية والقسامة روى في حديث بن سهل
وفي حديث ابن زياد اما حديث بن سهل فان كان المراد قصته فالحديث في مسند
سهل بن ابى حثمه في الصحيحين وغيرهما وليس ذلك فيه وان كان المراد غيره فلا
ادرى وكذلك لا اعرف المراد بابن زياد وروى البزار من طريق سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار فقد
فجاءت الانصار فقال النبى عليه الصلاة والسلام تعرفون قاتله الا ان اليهود قتلته
فقال اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم
ففعلوا وقال لا نروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطنى من طريق الكلبى عن ابى
صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل امرئ
منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس
موسى حديث عمر انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق من طريق
الشعبى ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى
وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية

ومن وجه عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المومنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا
ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق ورواه ابن ابي شيبة مختصرا
الثاني لكن قال بين وادعة وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين فقال الاول
انا سفيان عن منصور عن الشعبي وجل قال وقال عنه سفيان عن عاصم عن الشعبي
فقال عمر حقنتم دماءكم باموالكم ولا يطل دم امرء مسلم وذكر ابن عبد الحكم من الشعبي
انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسالهم عن حكم عمر هذا فقالوا اما كان
هذا فينا قط اخرجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج
عمر حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها فوجد رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر
القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا قال ادوا ديته مغلظة
في اسنان الابل او دية وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم يقال له
سنان اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عمر بن
صبح وهو متروك قوله روي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون
رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق
ابي مليح ان عمر رد عليهم الايمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد
ابن المسيب ان عمر استحلف امراة خمسين يمينا على مولى لها اصيب وروى عبد
الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في القسامة
ان تحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغت
وروى الواقدي في الردة ان ابا بكر رد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما
قتل داذويه ولا يعلم له قاتلا قوله وعن شريح والنخعي مثل ذلك اما شريح فرواه
ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم
شريح حتى وفوا خمسين ومن وجه اخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين
رددت عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابراهيم به حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي في قتيل وجد بين
قريتين فامر ان يذرع اسحاق والطيالسي والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه

صحيح

ابن عدي والعقيلي في ترجمة اسرائيل اسماعيل الملائي وقد تابعه الصبي بن الاشعث
عن عطية اخرجه ابن عدي ايضا • قوله وروي عن عمر انه لما كتب اليه في القتيل
الذي وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة
فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وان ابن ابي شيبة اخرجه من طريق الحرث بن
الازمع وغيره عن عمر • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية
على يهود خيبر وكانوا سكانها تقدم • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر اهل
خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه الخراج لم اجده في شيء من الاخبار انه اقرهم
على ان املاكهم تكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في الصلح والمحفوظ ان خيبر
فتحت عنوة الا حصنين الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنائم انها قسمت بين الغانمين

كتاب المعاقل

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث حمل
بن مالك للاولياء قوموا فدوه تقدم قريبا في الديات
حديث ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة
عشرة في اعطيات المقاتلة عمر ومن طريق الشعبي وابراهيم قالا اول من فرض العطاء
عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفرائض
ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم عند عبد الرزاق نحوه عن عمر ورد
ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان • حديث ان العاقلة
كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام على اهل العشيرة لم اجده بهذا اللفظ وانما روى
ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابن عباس
قال كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا
معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس وروى عبد الرزاق
من طريق الحسن ارسل عمر الى امراة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين
ثم مات فضرب عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطا قوله والتقدير
بثلاث سنين يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ويحكى عن عمر تقدما في الجنايات

بعض

قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة لم اجده • حديث مولى القوم منهم تقدم
في الزكاة • قوله روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا
عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة اما الموقوف فتقدم ان محمد
ابن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات
اثار من ذلك

كتاب الوصايا

حديث ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجه
والبزار من حديث ابي هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد والبزار
والطبراني من حديث ابي الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه
ابن ابي شيبة موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ وقد رواه ابن عدي
والعقيلي من طريق ثور عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو من
رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين وروى الطبراني من حديث خالد
ابن عبيد السلمي مثله تنبيه لم اجد في شيء من طرقه قوله فضعوها الى اخره • قوله
قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته
بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه افاوصي بمالي كله قال لا قال فالثلثين
قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث والثلث كثير • قوله وقد جاء في الحديث
الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث
اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ الحيف
في الوصية من الكبائر وفي لفظ له الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق كذلك وكذلك النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي
والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف • وفي الباب عن ابي هريرة رفعه
ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحمد
بلفظ فاذا اوصى حاف في وصيته فختم له بشر عمله الحديث • تنبيه لم اقف في شيء من طرقه
على اكبر الكبائر ولا على التفسير المذكورين • حديث لا وصية لقاتل الدارقطني من
حديث وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك • حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه

الا لا

الا لا وصية لوارث الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة واسناده قوي واخرجه
احمد وصححه الترمذي وعن عمرو بن خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد
والبزار وابو يعلى والطبراني واخرجه ابن هشام في اواخر السيرة واخرجه
الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس نحوه اخرجه
ابن ماجه وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة اخرجه
الدارقطني ولا باس برجاله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة اخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناده
الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه ابن عدي من حديث جابر بلفظ لا
وصية لوارث ومن طريق ابي اسحاق عن زيد بن ارقم والبراء قالا كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام
يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا
لاهل بيتي الحديث وفيه ليس لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى
ابن عثمان الحضرمي من روايته عن ابي اسحاق وضعفه واخرجه من طريق ناصح
الكوفي عن ابي اسحاق فقال عن الحارث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة
عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واخرجه الحارث بن ابي
اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده ضعيف • قوله ويروى فيه الا
ان يجيزها الورثة تقدم من حديث ابن عباس وغيره • حديث افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح احمد واسحاق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية
حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به
حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفيان بن حسين فرواه عن الزهري
عن ايوب بن بشير عن حكيم اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية
حجاج ايضا عن الزهري وخالفهما ابراهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري عن
سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال ابن طاهر
واسناده صحيح • قوله روي عن عمر انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي

رأى من الحلم مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه
قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو
مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال
عمرو فبيعت بثلاثين ألفا وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم وأخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام
بمال كثير قيمته ثلاثون ألفا فرفع ذلك إلى عمر فأجاز وصيته وأخرج عن الثوري
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي
عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر وصيته قلت وظهر بهذا أن عمرو
ابن سليم ليس هو الزرقي وظن البيهقي أنه الزرقي فقال لم يدرك عمر إلا أنه منتسب

باب الوصية بثلث المال حديث ابن مسعود أن السهم هو
السدس وقد رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام البزار والطبراني عن ابن مسعود
أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي عليه الصلاة والسلام السدس
وفيه العرزمي وهو متروك وذكر الطبراني أنه تفرد به وروى قاسم بن ثابت
في أخبار الغريب عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن
منصور عن ابن المبارك وعن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى
بسهم من ماله قال له السدس على كل حال. قوله ثم تقدم الزكاة والحج
على الكفارات لترجحهما عليها بالقوة إذ جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات
أما أحاديث الوعيد في ترك الزكاة فكثيرة منها حديث أبي هريرة رفعه ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار الحديث
متفق عليه وفيه ذكر الإبل والبقر والغنم وأخرجه مسلم من حديث جابر وروى ابن
ماجه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم
القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية
وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه ولاوي الصدقة ملعونون
على لسان محمد عليه الصلاة والسلام ومن حديث عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة

وأول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله وعن
ابن عمر رفعه إن منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا
أخرجه الطبراني والحاكم وعن أنس رفعه مانع الزكاة في النار أخرجه السلفي في مشيخة
الطرازي من طريق سعد بن سنان عنه وعن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلاة
ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له أخرجه ابن عدي وأما أحاديث الوعيد في ترك الحج فأخرج
الترمذي والبزار والعقيلي وابن عدي من حديث علي رفعه من ملك زادا وراحلة
تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا قال الترمذي غريب
وفي إسناده مقال وقال البزار لا نعلم له إسنادا عن علي إلا هذا وقال ابن عدي فيه
هلال بن عبد الله غير معروف لهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روي موقوفا
على علي ولم يرو مرفوعا من طريق أصلح من هذا وفي الباب عن أبي هريرة رفعه
أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن قطامي وهو ساقط وعن أبي أمامة رفعه
من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن
شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا أخرجه الدارمي وأبو يعلى والبيهقي وكذلك أخرجه أحمد
في الإيمان له وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن سابط
عنه وقد أرسله ابن أبي شيبة فلم يذكر في إسناده أبا أمامة وقال البيهقي له شاهد
من قول عمر ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر يقول من مات وهو موسر
لم يحج فليمت على أي حال إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وكذا أخرجه أحمد في كتاب
الإيمان وقال سعيد بن منصور أنا هشيم عن منصور عن الحسن قال عمر لقد هممت
أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم
الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن
ابن مسعود رفعه من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيامة عمل وإسناده ضعيف

باب الوصية للأقارب حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الدارقطني
والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف وعن
جابر نحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين السعدي وهو ضعيف وعن
عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال إنه كان يضع الحديث

وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي من طريق ابي حيان
التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ورجاله ثقات
قوله وما قاله الشافعي ان الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف ابو يعلى
من حديث ابي هريرة رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا يمينا وشمالا
وقدام وخلف وفيه عبد السلام ابن ابي الجنوب وهو من ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفا
وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول
الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان
لا ياتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف
جاره بوائقه قيل للزهري اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف
وقد خالفه معقل فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه
اخرجه ابو داود في المراسيل بدون القصة وجا عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها
مرفوعا اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من هنا وعشرة من هنا
وعشرة من ههنا • حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم
محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه الصلاة والسلام كذا فيه والمعروف
ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث كما اخرج ابن اسحاق باسناد صحيح عن عائشة
واخرجه احمد وابو داود واسحاق والبزار وابن حبان من طريقه قالت وقعت
جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام
اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما
بايديهم اي من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راينا امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي
من طريق ابن ثوبان عن عائشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد كان اسمها
برة فسماها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل صداقها عتق
كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية الواقدي
ولم يذكره الحاكم فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ودفع في رواية الحاكم

كتاب الخنثى

حديث سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الخنثى كيف تورث قال
من حيث يبول ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث
فقال من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن ابراهيم النخعي وهو ساقط
عن الكلبي به قوله وعن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي
عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي
واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فان كانا في البول سوا فمن حيث
سبق • قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة
بالكتابة الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور • واما الكتابة ففي الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه
مع دحية الحديث بطوله ولمسلم عن انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى
كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال
كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام الى يهود خيبر فذكر قصته اخرجها ابن هشام في
السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا الحديث اخرجه
ابن حبان وعن عبد الله بن عكيم ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله
قال كنا بالمربد فذكر قصة فيها ان رجلا ناولهم رقعة فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله الحديث وفيه فقلنا له من كتب لك
هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي بالبحرين
وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس
ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان
ذلك كان منصرفه من الحديبية واورده من حديث الشفا بنت عبد الله وساق ما في
الكتاب نحو ما ذكره ابو سفيان الى هرقل وفي اخره فان ابيت فانا عليك اثم المجوس

دفنه قال عبد الله بن حذافة فقرئ عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام قال مزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعه فذكر القصة مطوله • وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر انه كتب الى الحرث ابن ابي شمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة ابن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري فذكر القصة والله اعلم

كتاب الفرايض

لم يخرج المصنف منها شيا وكانه كتبها في المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فانه اخلاني اصل المبيضة على كرارس بيض وقد اردت ان اخرج ما في الهداية من الاحاديث والاثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذي سلكه لتكملة الفائدة فراجعته فلم اجد فيه اعني في كتاب الفرايض شيا يحتاج الى تخريج فكان المصنف اراد ان يخرج احاديث الفرايض من حيث هي من مشهورها • حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنساى والحاكم من حديث ابن مسعود • وحديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة • وحديث افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ورث بنت حمزة من مولى لها اخرجه النساي وابن ماجه من حديثها والدارقطني من حديث ابن عباس • وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنساى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب • وحديث العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر • وحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الجدة شهدت النبي عليه الصلاة والسلام اعطاها السدس اخرجه بن مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم • وحديث بريدة للجدة السدس

اذالم

اذا لم يكن من دونها ام اخرجه ابو داود والنساى من حديث بريدة • وحديث هزيل بن شرحبيل سيل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما • وحديث على اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الحديث الترمذي وابن ماجة • وحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن ساله عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مرسل الحسن • وحديث انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعايشة وقد تقدم في موضعه • وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة • وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنساي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده • وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النساي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيا وللترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة نحوه ولعبد الرزاق من حديث بن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره • وحديث بن عباس في مناظرته لعثمان في رد الام الى السدس بالاخوين وقد قال الله اخوه فقال له عثمان لا استطيع رد شي كان قبلي اخرجه الحاكم • وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق جعل السدس بين ام الام وام الاب اخرجه في الموطا وفيه قصة • وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجه البيهقي • وحديث الحمارية من حديث زيد بن ثابت اخرجها الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر • وحديث الخرقا واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا • وحديث المنبرية كذلك اخرجها عن علي وكذلك اخرج الاختلاف في الجد والاخوة وغير ذلك من مسايل الفرايض • قال في اصله فرغ مؤلفه فسح الله في مدته من تلخيصه في ذي القعدة سنة سبع وعشرين وثمانماية • وكتبه محمد بن احمد بن خاتم عفى الله عنه في خامس شهر ربيع الاول عام ثلث وثلاثين وثمانماية • نجز هذا الكتاب المبارك على يد افقر الخلق الى عفو الله تعالى ومغفرته ابي الحسن بن عيسى العقيلي الحنفي في اواسط شعبان

[illegible] اثنين [illegible] فى [illegible] • بالعهدم [illegible] صاحبها الفضل • العلامة [illegible] •



والنسخة التي كتبت منها من النسخة كتبت في حياة المؤلف وقريب عليه نفع الله به علي بن الحلبي م

